

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس
(اللجنة العلمية)

فقه المعاملات

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)
تقديم
فضيلة الدكتور / جمال المراكبي
الرئيس العام السابق لجمعية أنصار السنة بمصر

إهداء

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (التوبة: ١٢٢)

روى الشيخان عن معاوية بن أبي سفيان، رضي الله عنهما ، قال :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول :

(مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)

(البخاري حديث ٧١ / مسلم حديث ١٠٣٧)

* فإلى إخواني الكرام ، طلاب العلم النافع ، الذين يريدون معرفة أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية، على ضوء القرآن الكريم ، وسنة نبينا ﷺ ، وبفهم سلفنا الصالح ، أهدي هذا الكتاب .

صلاح نجيب الدق

٠١٠٠٩٧٨٣٧١٦

بلييس - مسجد التوحيد

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ / زكريا حسيني

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم أنبيائه ، نبي الهدى والرحمة ، الذي أنزل الله عليه الكتاب ، وكلفه تبياناً للناس ، فبلغ رسالة ربه ، ويّين للناس ما نزل إليهم ، وتركهم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ثم خلفه من بعده أصحابه يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ ، ويفقهونهم في شريعة ربهم ، التي تصلح أمر دنياهم وآخرهم . فلما تفرق أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ، في الأمصار والبلاد ، قاموا بما أوجب الله عليهم من تفقيه الناس وتعليمهم ، فأخذ عنهم التابعون ، وصار لكل منهم تلاميذ ، ثم قام التابعون بتعليم تابعيهم ، فكان الخير والفقه ينتقل من جيل الى جيل ، ثم كان في كل جيل بعد ذلك أئمة يهدون الناس بأمر ربهم لما صبروا وكانوا موقنين ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ لَا تُنَالُ إِلَّا بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ. هذا وقد امتازت أمة الإسلام بأن اللاحق يأخذ عن السابق ، فعلوم الإسلام كلها تُنْقَلُ إِلَى النَّاسِ بِالْأَسَانِيدِ ، فكان الإسناد بالنسبة لأمة الإسلام مِنَ الدِّينِ، وَلَنَا حُفِظَ دِينُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ. وعلى ضربِ الاعتناء بالفقه وتبسيطه لعوام المسلمين ، وطلاب العلم ، قام أخونا الأستاذ / صلاح نجيب الدق - عضو جماعة أنصار السنة بفرع بلبيس - ورئيس اللجنة العلمية بالفرع - بجمع الأحكام والفتاوي الفقهية، التي سبق أن جعلها في رسائل صغيرة ، يخف حملها وتسهل قراءتها واستعابها ، وقد أوتي - وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى - في ذلك باعاً طويلاً ، ثم قدمها مع إضافات عليها في القسم الأول من هذا الكتاب

وهو فقه العبادات، وها هو ذا يقدم لطلبة العلم القسم الثاني - وهو فقه المعاملات ، مُرتباً إياه الترتيب الفقهي المعهود، ولم يهمل القضايا الفقهية المعاصرة ، كالتأمين وغيره ، فأفاد وأجاد .

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياه من طلبة العلم ، ممن نالوا الخيرية المذكورة في حديث سيد ولد آدم صلوات الله وسلامه عليه (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ونسأله سبحانه أن يجعلنا وإياه من أولي العلم الذين يرفعهم ربهم درجات ، كما في قوله سبحانه (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) فالكتاب بين يديك أيها القارئ الكريم ، استفد منه ، ولا يفوتك أن تدعو لجامعه وطابعه ، وكل من ساهم في إخراجه .

نسأل الله أن ينفع به الجميع، جامعه وقارئه ، وأن يجعله ذخراً لمؤلفه في الآخرة ، إنه نعم المولي ونعم النصير.

وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

زكريا حسيني محمد السيد
رئيس فرع أنصار السنة ببلييس
مدير لجنة الدعوة بالمركز العام
لجماعة أنصار السنة المحمدية
بجمهورية مصر العربية

تقديم

بقلم فضيلة الدكتور/ جمال المراكبي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) أما بعد :

فإن الخير كل الخير في فقه يوفقك الله له ، كما قال الحبيب محمد (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) والفقه يشمل العبادة والمعاملة ، فمعاملة العبد لربه حباً وطاعة وإخلاصاً وصدقاً ومعاملة العبد لعباد الله عز وجل في بيعه ونكاحه وسائر معاملاته يحتاج فيها العبد إلى فقه يقربه من ربه ، ويحقق به مرضاته ورضوانه والجنة .
وقيل لمحمد بن الحسن : ألا تصنف كتاباً في الزهد ؟ فقال : قد صنفت كتاباً في

البيوع . يشير رحمه الله إلى أن الزهد الحقيقي في اجتناب المحرمات ، ولا يجتنب العبد المحرمات إلا بعلم وبفقه .

ولقد كان عمر بن الخطاب يشير في سوق المدينة ويقول : لا يبيع في سوقنا إلا فقيه وإلا أكل الربا شاء أم أبى .

وهذا العلم وهذا الفقه منه ما هو فرض عين واجب على كل مسلم تعلمه والعمل به ، ومنه ما هو فرض كفاية يكفى فيه المسلمين علماءؤهم وفقهاؤهم .

وهذا كتاب في فقه المعاملات مبسط مختصر جمع فيه أخونا / صلاح نجيب الدق المسائل التي رتبها وهي : أحكام الزواج ، والطلاق ، والخلع والعدة ، والرضاع ، وتربية الأطفال ، والبيوع والربا ، والشركة ، والإجارة ، والشفعة ، والرهن ، والكفالة ، والتأمين ، والجهاد ، والأطعمة ، والصيد ، والذبائح ، والحدود ، والقصاص والديات .

ونأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عاماً ، وأن يجعل الفهم ثاقباً دقيقاً موافقاً للهدى النبوي وعمل الصحابة الكرام .

والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء وأن يضع له القبول بين الناس ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . والله من وراء القصد .

الدكتور/ جمال المراكبي

الرئيس العام السابق

لجماعة أنصار السنة المحمدية

بجمهورية مصر العربية

المقدمة

الحمد لله الذي له مُلك السماوات والأرض، ولم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدره تقديراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الذي أرسله الله هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً. أما بعد، فإن أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية جاءت مناسبةً وشاملةً لجميع جوانب الحياة الإنسانية في كل زمان ومكان. وينبغي على كل مسلم، بالغٍ، عاقلٍ، أن يتعلم أحكام المعاملات ليسعد في الدنيا، والآخرة. ولقد بذلت قصارى جهدي في بيان أحكام المعاملات على ضوء القرآن وسنة نبينا ﷺ، وبفهم سلفنا الصالح، دون أن أتعرض لاختلاف الفقهاء، رحمهم الله جميعاً، إلا في بعض المسائل القليلة. وقد تناولت الحديث عن أحكام الزواج، وتربية الأطفال، والرضاع، والطلاق، والبيع، والربا، والإجارة، والشفعة، والشركة، والكفالة، والحوالة، والرهن، والهبة، والعارية، واللقطة، والتأمين، وأحكام الجهاد، والأيمان، والنذور، والأطعمة، والصيد، والذبائح، والأضحية، والعقيقة، والحدود، والقصاص، والديات. أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

رئيس اللجنة العلمية

بجماعة أنصار السنة - بفرع بليبس

الزواج

معنى الزواج:

الزواج في اللغة :

هو اقتران الشئيين كل منهما بالآخر بحيث يصبحان زوجاً بعد أن

كان كل منهما فرداً منفصلاً .^(١)

الزواج في الشرع :

هو تعاقد بين رجل وامرأة ، يُقصدُ به استمتاع كُلِّ منهما بالآخر ،

وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم .^(٢)

كلمة الزواج في القرآن:

وردت كلمة الزواج في القرآن الكريم بمشتقاتها المختلفة حوالى

إحدى وثمانين مرة .^(٣)

التغيب في الزواج :

حسنا الله تعالى على الزواج في كتابه العزيز ، وكذلك جاءت السنة

تؤكد هذا المعنى النبيل ليسعد العبد المسلم في الدنيا والآخرة .

أولاً: القرآن :

قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) (الرعد : ٣٨)

وقال سبحانه (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ

وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)

(النحل : ٧٢)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٨٨٦)

(٢) (الزواج لابن عثيمين ص١١)

(٣) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص٣٣٢ : ص٣٣٤)

وقال جل شأنه: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (النور: ٣٢)

وقال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: ٢١)

ثانياً : السنة المطهرة :

(١) روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال : يا معشر- الشباب مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ. ^(١)

(٢) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. ^(٢)

(٣) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَافَ. ^(٣)

(٤) روى ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي وَتَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ. ^(٤)

الحكمة من الزواج :

(١) المحافظة على بقاء النوع البشري بطريقة سليمة ومهذبة .

(٢) حفظ المجتمع من الانحلال الخلقي والأمراض الخطيرة .

(١) (البخاري حديث ٥٠٦٥ / مسلم حديث ١٤٠٠)

(٢) (مسلم حديث ١٤٦٧)

(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢)

(٤) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤٩٦)

(٣) المحافظة على الأنساب ، وإحكام الصلة والتعارف بين الأسر .

(٤) إشباع الغريزة الجنسية التي فطر الله الناس عليها ، والمساعدة في غض البصر عن المحرمات .^(١)

الزواج علاج لمشكلة الفقر :

حث الإسلام الفقير على الإقدام على الزواج غير مستسلم لفقره .

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)
(النور : ٣٢)

قال الإمام أبو بكر بن العربي :

فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْوِيجِ الْفَقِيرِ ، وَلَا يَقُولَنَّ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ ؟ فَإِنَّ رِزْقَهُ وَرِزْقَ عِيَالِهِ عَلَى اللَّهِ ، وَقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَهَّبَةَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِزَارٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَاقَهَا أَنْ يَعْلَمَهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .^(٢)

وقال الإمام القرطبي : في هذه الآية :

هَذَا وَعْدٌ بِالْغِنَى لِلْمُتَزَوِّجِينَ طَلَبَ رِضَا اللَّهِ وَاعْتِصَامًا مِنْ مَعَاصِيهِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: التَّمَسُّوْا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجَبِي مَنْ لَا يَطْلُبُ الْغِنَى فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)

(النور : ٣٢) .^(٣)

(١) (تربية الأولاد في الإسلام لعبد الله ناصح علوان ج١ ص٣٥ : ص٣٧)

(٢) (البخاري حديث ٥١٤٩) (أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي ج٣ ص٢٨٠)

(٣) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص٢٤٤)

وقال الإمام القرطبي (رحمه الله) :

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ نَجِدُ النَّاكِحَ لَا يَسْتَغْنِي ، قُلْنَا :
لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى الدَّوَامِ ، بَلْ لَوْ كَانَ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَصَدَقَ الْوَعْدُ . وَقَدْ
قِيلَ : يُغْنِيهِ ، أَيْ يُغْنِي النَّفْسَ . وَفِي الصَّحِيحِ (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ إِنَّمَا الْغِنَى
غِنَى النَّفْسِ) .^(١)

وقال الإمام القرطبي أيضاً :

وَقِيلَ : الْمَعْنَى يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
(بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ) (الأنعام : ٤١)
وكقوله تعالى : (اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) (الرعد : ٢٦)
وَقِيلَ : الْمَعْنَى إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ إِلَى النِّكَاحِ ، يَغْنِيهِمُ اللَّهُ بِالْحَلَالِ لِيَتَعَفَّفُوا عَنِ الزِّنَى .^(٢)
ولقد أكدت السنة هذا المعنى .

روى الترمذي عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ :
الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ .^(٣)
مسئولية الدولة في المساعدة على الزواج :

على الدولة الإسلامية تقديم المساعدة للراغب في الزواج إذا عجز
عن تحمل نفقاته: وتتمثل مساعدة الدولة للراغب من الفقراء في الزواج في صورتين :
(١) أن تيسر لمن يريد الزواج وسيلة الحصول على المال الحلال الذي يكفيه للزواج .

(١) (البخاري حديث ٦٤٤٦ / مسلم - كتاب الزكاة حديث ١٢٠)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٢٤٤).

(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٢)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ كَأَنَّهَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ. ^(١)

(٢) أن تساعد مَنْ يريد الزواج من بيت المال .

قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة، أو احتاج إلى النكاح وهذا في حالة توفر المال لدى الدولة . ^(٢)

قال عاصم بن عمر بن الخطاب : زوجني أبي، فأنفق علي شهرا ثم أرسل إلي بعد ما صلى الظهر فدخلت عليه فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني ما كنت أرى هذا المال يحل لي وهو أمانة عندي إلا بحقه، وما كان قط أحرم عليّ منه حين وليته فعاد أمانتي وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست زائدك عليه وقد أعتك بثمان مائتي فبعه ثم قم في السوق إلى جنب رجل من قومك فإذا صفق بسلعة فاستشركه ثم بع وكُل وأنفق على أهلِكَ . ^(٣)

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين لولا إيمانه بمسئولية الدولة الإسلامية في تزويج الفقراء ما كان لينفق على ابنه من بيت مال المسلمين .

(١) (مسلم حديث ١٤٢٤)

(٢) (التدابير الواقية من الزنا - لفضل إلهي ص ١٠٩)

(٣) (تهذيب الكمال للمزي ج ١٣ ص ٥٢٢)

قال القاسم بن سلام: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ بِالْعِرَاقِ - أَنْ أَخْرِجَ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ «إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ «انْظُرْ كُلَّ مَنْ آذَانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا سَرَفٍ فَاقْضِ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ كُلَّ بَكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَسَأَلَ أَنْ تَزَوِّجَهُ فَرَزَّجَهُ وَأَصْدَقَ عَنْهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا، أَنْ «انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ، فَأَسْلِفُهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلٍ أَرْضِهِ، فَإِنَّا لَا نُرِيدُهُمْ لِعَامِهِمْ هَذَا وَلَا لِعَامَيْنِ».^(١)

حُكْمُ الزَّوْاجِ:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزواج سنة مؤكدة في حق القادر عليه ، ويكره له تركه لغير عذر . والزواج يكون واجباً في حق القادر عليه إذا خشي - على نفسه الوقوع في الفاحشة وذلك لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام والطريق إلى ذلك هو الزواج .^(٢)

المحرمات زواجهن من النساء:

قال الله تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ

(١) (الأموال للقاسم بن سلام ص ١٠٩ رقم ٦٢٥)

(٢) (المعني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٤٤ : ص ٣٤٤)

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "

(النساء : ٢٢: ٢٤)

المحرّمات من النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن على نوعين :
أولاً : النساء المحرّمات تحريماً مؤبداً :

ويشتمل ذلك على ما يلي :

١- المحرّمات بسبب النسب :

وهن سبع :

- ١- الأمهات ٢- البنات ٣- الأخوات ٤- العمّات ٥- الخالات
- ٦- بنات الأخ ٧- بنات الأخت .

٢- المحرّمات بسبب المصاهرة :

وهي القرابة الناشئة بسبب الزواج ، ويشتمل ذلك على ما يلي :

- ١- زوجة الأب ٢- زوجة الابن ٣- أم الزوجة
- ٤- بنت الزوجة بشرط أن يكون الرجل قد دخل بأمرها ، فإن عقد على الأم
ولم يدخل بها وطلقها ، جاز له أن يتزوج ابنتها .

٣- المحرّمات بسبب الرضاع :

وهن :

- ١- الأم المرضعة ٢- بنات المرضعة ٣- أخوات المرضعة
- ٤- عمّات المرضعة ٥- خالات المرضعة
- ٦- بنات ابن المرضعة ٧- بنات بنت المرضعة .

ثانياً : النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً :

١- أخت الزوجة، وعمَّتها، وخالتها، حتى تحدث المفارقة إما بموتها أو بطلاقها مع انقضاء عدتها .

٢- المشركات .

٣- مُعتدة الغير حتى تنقضي عدتها .

٤- المرأة المحرمة بحج أو عُمرة ، حتى تحل من إحرامها .

٥- الزواج بامرأة خامسة ما دام يجمع بين أربع زوجات .

٦- المرأة المتزوجة من رجل آخر .^(١)

زواج المسلم بنساء أهل الكتاب :

يجوز في الشريعة الإسلامية زواج المسلم بالكتابة

(مسيحية كانت أو يهودية) بشرط أن تكون عفيفة ، والأفضل ألا يقدم على ذلك إلا

عند الضرورة ، منعاً لما يتعرض له الولد من التأثير بعادات أمه الدينية .^(٢)

قال الله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ

يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة: ٥)

(١) (بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص ٦١ : ص ٦٥)

(تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٠٩ : ص ١٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٤٥ : ص ٥٤٧)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١ رقم ١٠٦ ص ٢٢٤)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٣١٤ : ص ٣١٩)

روى ابنُ أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ) قال: فَحُجِرَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّى نَزَلَتْ الَّتِي بَعْدَهَا: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَنَكَحَ النَّاسُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.
قال ابن كثير:

قَدْ تَزَوَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ نِسَاءِ النَّصَارَى وَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا، أَخَذًا بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) فَجَعَلُوا هَذِهِ مُحْصَصَةً لِلآيَةِ الَّتِي الْبَقَرَةُ: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنَ)
 (الآية: ٢٢١) (١)

روى الشَّافِعِيُّ وَابِيهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ وَقَالَ: لَا يَرِثُنَّ مُسْلِمًا وَلَا يَرِثُوهُنَّ وَنِسَاؤُهُنَّ لَنَا حِلٌّ وَنِسَاؤُنَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ. (٢)

قال الإمام الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّهُنَّ بغيرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَنْكِحْهُنَّ مُسْلِمٌ. (٣)

روى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: طَلَّقْهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَمْ؟ أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: « لَا وَلَكِنِّي خِفْتُ أَنْ تَعَاطُوا الْمُؤْمِسَاتِ مِنْهُنَّ » (٤)

(١) (تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٨٣)

(٢) (إسناده صحيح) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٧) (سنن البيهقي ج ٧ ص ١٧٢)

(٣) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٨)

(٤) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ١٩٣ حديث: ٧١٦)

زواج المسلمة من رجال أهل الكتاب :

يحرم على المرأة المسلمة الزواج من رجال أهل الكتاب

أو من غيرهم :

قال الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة: ٢٢١)

وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَاهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (الممتحنة: ١٠)

الزواج العرفي :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب

والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليها الصادرة من هو أهل للتعاقد شرعاً

بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب

والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج ، وإذا

أجري العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحاً ، مرتباً لكل آثاره .

أما التوثيق ، بمعنى كتابه عقد الزواج وإثباته رسمياً لدى الموظف العمومي المختص فهو أمر أوجب القانون صوناً لعقد الزواج عن الإنكار والحدود بعد انعقاده ، سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما . وهذا التوثيق أمر لازم لإثبات الزواج عند الالتجاء إلى القضاء لا سيما إذا أنكره أحد الزوجين وعلى ذلك يكون عقد الزواج المكتوب في ورقة عرفية صحيحاً شرعاً ، وإذا استوفى أركانه وشروطه المقررة في الشريعة الإسلامية من وقت انعقاده ، وهو غير معترف به عند التنازع أمام القضاء في شأن الزواج وآثاره ، فيما عدا نسب الأولاد ، كما لا تعترف به الجهات الرسمية كسند للزواج .^(١)

الزواج العرفي في الجامعات :

الزواج ، الذي يُعرف الآن بالزواج العرفي في الجامعات وغيرها ، لا تتحقق فيه شروط و أركان الزواج الشرعي ، حيث أن هذا الزواج يتم بدون حضور ولي أمر المرأة ، ولا يتم إشهاره بين الناس ، وعلى ذلك فإنه يُعتبر زواجاً باطلاً ، ولا يُعتدُّ به شرعاً .

زواج المتعة :

زواج المتعة (الزواج المؤقت) محرَّم وباطل بإجماع أهل السنة والجماعة .

روى الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مُتعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحُمُرِ الإنسيَّة .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٨ رقم ١١٦٢ ص ٢٩٤٥ : ص ٢٩٤٧)

(٢) (البخاري حديث ٤٢١٦ / مسلم حديث ١٤٠٧)

الجماع بزواج المتعة يعتبر زنا، و يترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله وهو عالم ببطلانه .^(١)

زواج الشغار :

المقصود بزواج الشَّغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته ، وليس بينهما صداق وُسْمي هذا النوع من التعاقد شِّغاراً لقبحه ، وشبهه في القبح برفع الكلب رجله ليبول . يُقال شَغَرَ الكلب إذا رفع رجله ليبول ، وقيل إنه من الخلو ، يقال شَغَرَ المكان ، إذا خلا ، والجهة شاغرة : أي خالية .

لا خلاف بين العلماء في تحريم زواج الشغار ، وأنه مخالف لشرع الله تعالى .
روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ .^(٢)

زواج التحليل :

المقصود بزواج التحليل هو أن يتزوج الرجل امرأة مطلقه ثلاثاً ، ثم يطلقها دون أن يجامعها ليحلها لزوجها الأول .
فإذا تزوج الرجل امرأة بشرط التحليل أو نواه أو اتفقا عليه فعقد الزواج باطل لأن من شروط صحة الزواج الأبدية .

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٤٤٠ : ص ٤٤٩)

(٢) (مسلم حديث ١٤١٥)

(المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٢ : ص ٤٤)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٤١٨ : ص ٤٢٤)

روى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ^(١).

زواج المسيار :

المقصود بزواج المسيار (الرجل كثير السفر) هو أن يعقد الرجل على المرأة عقداً شرعياً ، مستوفياً لشروطه وأركانه ، من موافقة الزوجين ، وحضور ولي أمر الزوجة والشهود العدول مع تحديد الصداق ، إلا أن المرأة تتنازل فيه برضاها عن بعض حقوقها الشرعية ، كالنفقة والسكنى ، فتبقى الزوجة عند أهلها ، ويذهب إليها الزوج في أوقات مختلفة حسب ظروفه ، ليلاً أو نهاراً . وحُكْمُ هذا الزواج أنه جائز ولا حرج فيه ما دام قد توافرت فيه جميع شروط الزواج وأركانه وبشرط إعلان هذا الزواج على الناس وعدم إخفائه ^(٢).

الزواج من أجل الحصول على الجنسية :

عَقْدُ الزواج من العقود التي أكد الله تعالى عِظَمَ شأنها ، وسماه ميثاقاً غليظاً ، فلا يجوز إبرام عقد الزواج على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية في أي دولة ^(٣).

اختيار الزوجة الصالحة :

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (الحشر : ١٨)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

(المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٩ : ص ٥٣)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١ رقم ١٠٢ ص ٢٣٠)

(٢) (فتوى ابن باز - فتاوى علماء البلد الحرام ص ٢٠٤)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٤٤٦ : ص ٤٤٨)

ومن تقوى الله أن يختار المسلم لنفسه ولأولاده زوجة صالحة تعينه على أمور دينه ودينه ، ولقد وضع الله ، عز وجل ، وكذلك وضع نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنهج السليم في اختيار الزوجة وذلك بأن تكون ذات دين ، وأن تكون ولوداً ودوداً . قال الله تعالى : (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نَشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً)

(النساء: ٣٤)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .^(١) وينبغي أن يكون من المعلوم أن من تزوج امرأة لمالها فقط لم يزرده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها فقط لم يزرده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لجمالها فقط لم يزرده الله إلا دناءة وأما من تزوج المرأة من أجل الدين فقط ، أعزه الله تعالى في الدنيا والآخرة . روي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ .^(٢) يقول الشاعر :

لَيْسَ الْجَمَالُ بِأَثْوَابٍ تُرَيَّنَا * إِنَّ الْجَمَالَ جَمَالُ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ .^(٣)

(١) (البخاري حديث ٥٠٩٠ / مسلم حديث ١٤٦٦)

(٢) (مسلم حديث ١٤٦٧)

(٣) (موارد الظمان لعبد العزيز السلطان ج٢ ص١٥)

وروى ابن ماجه عن ثوبان قال: لما نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ فَأَوْضَعَ (أي أسرع) عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ فَقَالَ لِيَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ. (١)

ويجب أن نعلم أنه ما استفاد المسلم بعد تقوى الله عز وجل - خيراً من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته بأدبها ، وأن أقسم عليها أبرت قسمه ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وأولاده وماله .

وروى أحمد عن أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُدُودَ إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٢) (الباءة: القدرة على الزواج ، والتبتل : عدم الزواج)

اختيار الزوج الصالح :

اختيار الزوج الصالح صاحب الدين هو سبب السعادة في الدنيا

والآخرة ، فلتحرص المرأة المسلمة على اختيار صاحب الدين ، فهو الذي يتقي الله فيها، ويحفظ كرامتها ويصون عرضها ، وقد أوصانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باختيار صاحب الدين .

روى ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ. (٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٠٥)

(٢) (حديث صحيح لغيره) (المسند ج ٢٠ ص ٦٣ حديث ١٢٦١٣)

(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠١)

وروى ابن ماجه عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
تَخَيَّرُوا لِلنِّسَاءِ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ .^(١)

جاء رجل إلى الحسن البصري فقال :

إِن لِي بِنْتًا أَحْبَبَهَا وَقَدْ خُطِبَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، فَمَنْ
تُشِيرُ عَلَيَّ أَنْ أَزُوجَهَا؟ قَالَ: زَوْجَهَا رَجُلًا يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ إِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ
أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلَمْهَا.^(٢)

الصالحون يختارون لبناتهم ولأبنائهم :

لا حرج أن يختار الآباء زوجات لأبنائهم وأزواجاً
لبناتهم ، فلقد كان هذا دأب الصالحين من سلفنا الصالح ، وهناك الكثير من الأمثلة
على ذلك، منها :

(١) هذا العبد الصالح يختار موسى ﷺ زوجاً لابنته بعد أن تأكد من دينه وأمانته ،
ولقد سجل القرآن الكريم ذلك .

يقول الله تعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي
حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ
الصَّالِحِينَ) (القصص : ٢٧)

(٢) وهذا عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة ، بعد أن مات زوجها ، على عثمان
بن عفان ثم أبي بكر الصديق .^(٣)

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٠٢)

(٢) (شرح السنة للبخاري ج ٩ ص ١١)

(٣) (البخاري - كتاب النكاح حديث ٥١٢٢)

(٣) وهذا عمر بن الخطاب : يختار لابنه عاصم ابنة بائعة اللين بعد أن تأكد من تقواها ، فرزقه الله منها بنتاً تزوجها عبد العزيز بن مروان ، فرزقه الله منها عمر بن عبد العزيز ، الخليفة العادل الراشد .^(١)

(٤) وهذا سعيد بن المسيب (إمام التابعين) يزوج ابنته على درهمين لتلميذه كثير بن أبي وادعة بعد أن ماتت زوجه وقد كانت ابنة سعيد من أحسن الناس أدباً وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأعرفهم بحق الزوج ، ولما كان كثير بن أبي وادعة فقيراً أرسل إليه سعيد بن المسيب بخمسة آلاف درهم ، وقال له : استنفق هذا . وكان سعيد قبل ذلك رفض أن يزوج ابنته هذه ابن الخليفة الوليد بن عبد الملك .^(٢)

لا تتزوج المرأة بغير رضاها :

أنصف الإسلام المرأة في كل جوانب حياتها ، فجعل موافقتها على الزواج شرطاً من شروط صحة العقد ، ولقد أعطاها الإسلام الحق في فسخ عقد الزواج إذا زوجها أبوها أو ولي أمرها بغير رضاها ذلك لأن الزواج عقد الحياة فيجب أن يتوافر فيه رضا الطرفين .

روى البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .^(٣)

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنته له . قال ابن عمر : فزوجنيها خالي فدامة وهو عمها ولم يشاورها وذلك بعد ما هلك أبوها .

(١) (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٩ : ص ٢٠)

(٢) (سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢ ص ٢٣٣ : ص ٢٣٥)

(٣) (البخاري حديث ٥١٣٨)

فَكَرِهَتْ نِكَاحَهُ ، وَأَحَبَّتِ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ .^(١)
 روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ
 وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ .^(٢)
مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة :
الخطبة هي :

طَلُبُ الزَّوْاجِ مِنْ امْرَأَةٍ مُعِينَةٍ وَإِبْلَاغُ هَذِهِ الرِّغْبَةِ إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِذَا تَمَّتِ
 الْمَوَافَقَةُ فَهِيَ مَجْرَدُ وَعْدٍ بِالزَّوْاجِ ، لَا يَحِلُّ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَخْطُوبَةِ ، بَلْ تَظَلُّ أَعْجَنِيَّةٌ عَنْهُ
 حَتَّى يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، وَيَنْبَغِي أَلَّا تَكُونَ مَدَّةُ الْخُطْبَةِ طَوِيلَةً . وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطُبَ
 عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ .

روى البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ
 الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .^(٣)

أَبَاحَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَأَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ .
 (١) روى البخاري عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُرِيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ
 مَرَّتَيْنِ : رَأَيْتُ الْمَلِكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ : اكْشِفْ فَكَشَفَ ، فَإِذَا هِيَ
 أَنْتِ فَقُلْتُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ ، ثُمَّ أُرِيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ
 فَقُلْتُ : اكْشِفْ فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ . فَقُلْتُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ .^(٤)

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٣)

(٢) (البخاري حديث ٥١٣٦ / مسلم حديث ١٤١٩)

(٣) (البخاري حديث ٥١٤٢)

(٤) (البخاري حديث : ٧٠١٢)

(٢) روى ابن ماجه عن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً فَجَعَلَتْ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا فَقِيلَ: لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا. ^(١)

(٣) روى أحمد عن أَبِي مُهِمِّدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخُطْبَتِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ. ^(٢)

(٤) روى ابن ماجه عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطَبُهَا فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا. ^(٣)

خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي:

لا يحل للمسلم أن يخطب المرأة المعتدة من طلاق رجعي ، لأنها لا تزال زوجة حتى تنتهي عدتها ، كما لا يجوز التصريح بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج ، ويجوز التعريض بالزواج بدليل قول الله تعالى :

(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوْنَ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة : ٢٣٥)

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني ج ١ حديث ٥٠٧)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥١٢)

سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة :

يجب أن نعلم أن الخاطب لا يزال رجلاً أجنبياً عن مخطوبته ، فلا يجوز له أن يخلو بها ولا أن يخرج بها وحده ، لأن ذلك يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه ، فالخلوة بالأجنبية حرام شرعاً .

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ. ^(١)

ويجب على المخطوبة أن تكون في كامل ثيابها الشرعية ، ويجوز للخاطب أن يجلس مع مخطوبته في حضور أحد محارمها البالغين ، وأن ينظر إليها وتنظر إليه ، وأن يتحدثا بالمعروف ليتعرف كل منهما على صاحبه قبل إبرام عقد الزواج . ولما تهاون الناس في شأن الخلوة فأباح الرجل لابنته أو قريبتها أن تخلط خطيبها ، وتخلو معه دون رقابة وتذهب معه حيث يريد من غير محرم ، نتج عن ذلك أن تعرضت المرأة لضياح شرفها وفساد عفافها وإهدار كرامتها. ^(٢)

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل :

قال ابن قدامة (رحمه الله) :

إِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا ، وَلَا تَوَكِيلَ غَيْرٍ وَلِئِهَا فِي تَزْوِيجِهَا . فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . ^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٥٨)

(٢) (فقه السنة ج ٢ ص ٢٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٤٥٥)

روى ابن ماجه عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ. ^(١)

ويجب أن يشهد على هذا النكاح شاهدا عدل .

روى البيهقي عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. ^(٢)

ولاية المرأة عند عقد زواجها :

أولى الناس بولاية المرأة في الزواج أبوها ثم الجد وإن علا ، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ، ثم أخوها لأبويها ، ثم أخوها لأبيها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من العصبات حسب ترتيب الميراث ، ثم السلطان ، وينوب عنه القاضي. ^(٣)

التوكيل في عقد الزواج :

قال الإمام ابن قدامة : (رحمه الله) :

يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي النِّكَاحِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَلِيُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا ، مُجْبِرًا أَوْ غَيْرَ مُجْبِرٍ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَكَّلَ أَبَا رَافِعٍ فِي تَزْوِيجِهِ مَيْمُونَةَ ، وَوَكَّلَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فِي تَزْوِيجِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ، فَجَازَ التَّوَكُّلُ فِيهِ كَالْبَيْعِ . ^(٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٢٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧٥٥٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٥٥ : ص ٣٦٣)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ١٤٣)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٣٦٣)

صداق المرأة:

ليس لصداق المرأة حد معين ، فكل ما يجوز تملكه ، يجوز أن يكون صداقاً ، قلّ أو كثر ، ويستحب عدم المغالاة في الصداق .^(١)

تيسير صداق النساء :

يقول الله تعالى : (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء : ٤)

فالصداق من حق المرأة على الرجل ، وهو ملك لها ، لا يحل لأحد ، أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا عن طيب نفس من المرأة ، لقد جعل الإسلام الصداق رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل الزواج وترك تحديد المهور إلى الناس كل حسب استطاعته وطاقته ، ولكن الناس ينسون أنهم بمغالاتهم في المهور يثيرون الحقد والغضب في نفس الخاطب ، فما قيمة المال إذا كان سبباً في إثارة الحقد في الحياة العائلية .

(١) روى ابن ماجه عن أبي العجفاء السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُثْقَلُ صَدَقَةُ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَيَقُولُ قَدْ كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلَقَ الْقَرَبَةِ .^(٢)

وينبغي أن يكون من المعلوم أن من السنة أن يكون المهر يسيراً .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٩٩ : ١٠٢)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٩ ص ٤٤ و ٧٣)

(٢) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٢)

(٢) روى أبو داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ. ^(١)

(٣) روى النسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ بِي. قَالَ: أَعْطَيْهَا شَيْئًا قُلْتُ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟ قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: فَأَعْطَيْهَا إِيَّاهُ. ^(٢)

(٤) روى البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. ^(٣)

تأجيل الصداق أو بعضه:

يجوز أن يكون الصداق (المهر) كله مقدماً أو كله مؤخراً ،
أو بعضه مقدماً وبعضه مؤخراً ، وما كان منه مؤجلاً ، يجب سداده عند أجله ، وما لم يحدد له أجل ، يجب عليه سداده إذا طلق الزوج زوجته ، ويُسَدَّدُ الصداق من تركته إذا مات ، ويُسَلَّمُ لورثة الزوجة عند وفاتها . ^(٤)

أخذ الوالد شيئاً من صداق ابنته:

يجوز للوالد أن يأخذ شيئاً من صداق ابنته برضاها ،
وكذلك ما تملكه غير الصداق بشرط ألا يضرها .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٥٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج٦ ص١٢٩)

(٣) (البخاري حديث ٥١٤١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٠ ص١١٥ و١١٨)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٥ رقم ٧٩٩ ص١٨٣٤)

روى الترمذي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ. ^(١)

روى ابن ماجه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي. فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. ^(٢)

إعداد منزل الزوجية :

صداقُ الزوجة حقٌّ خالصٌ لها ، تتصرفُ فيه كيفَ تشاء ، وليس عليها إعداد بيت الزوجية ، ولا أن تشترك في إعداده ، فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان . وتجهيز البيت واجب على الزوج ، وذلك بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات ، لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته . أجمع أهل العلم على أن إسكان الزوجة واجب على الزوج ، ومتى وجب الإسكان ، استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه ، باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبا ^(٣) إعلان النكاح :

أرشدتنا الشريعة الإسلامية إلى الإعلان عن الزواج حتى يتميز عن السفاح ، ولأن هذا الإعلان يترتب عليه كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ، وينبغي أن يقوم بعقد القران أهل التقوى والصلاح ، وينبغي علينا كذلك أن نفرح لأن الفرع في طاعة الله تعالى عبادة يثاب عليها العبد المسلم .

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٩٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٥٥)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٦٦ : ص ٦٧)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٨ رقم ١١٨٧ ص ٣٠١٩ : ص ٣٠٢٠)

روى ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**.^(١)
عقد الزواج في المساجد :

الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها واسع،
ولم يثبت دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة، فالتزام إبرامها دائماً في
المساجد بدعة . إن عقد الزواج في المساجد ليس بسنة ولكنه أمر مباح وجائز.^(٢)
تصوير حفل الزواج :

لا يجوز التصوير إلا لضرورة، فمن وجدنا معه آله تصوير
وجب علينا أن نبين له الحكم الشرعي، بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن قيل فالحمد
لله، وإن لم يقبل، فقد أدينا الواجب علينا نحوه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها،
ويجب علينا أن لا نحدث فتنة في مثل هذه التجمعات، ولا يجوز تغيير المنكر الذي
يترتب على تغييره منكر أكثر منه ضرراً.

ويشتد التصوير حرمة إذا كان للنساء لما في ذلك من الفتنة وكشف عوارتهن لغير
محارمهن من الرجال.^(٣)

التحذير من المعاصي والإسراف في حفلات الزواج :

شرائع الإسلام قد اشتملت على طائفة من
الإرشادات السامية التي تساعد المسلمين على تنظيم جميع شئون حياتهم . ولقد ذم
الله تبارك وتعالى الإسراف . فقال سبحانه : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)
(الفرقان : ٦٧)

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٣٧)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ١١٠ : ص ١١٣)

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٩ ص ١٤٢ : ص ١٤٣)

وقال جلَّ شأنه : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
(الأعراف : ٣١)

ومن العجب أن الناس قد تجاهلوا هذه الآيات الكريمة وغيرها في القرآن ، فنرى الكثير من الناس ينفقون بإسراف شديد في حفلات الزواج على أنواع الطعام والشراب والحلوى ، ومن الناس من يبدأ بعقد زواجه في المسجد ثم ينتقل من بيت الرحمن إلى إحدى قاعات الحفلات العامة ليجاز الله بالمعاصي حيث تكثر المنكرات كالاختلاط المحرم بين الرجال والنساء مع ارتفاع أصوات أهل الفسق من المغنيين والمغنيات على أصوات المعازف التي حرمها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليحذر الذين يخالفون أوامر الله ورسوله أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم في أماكن اللهو والمعاصي وما ذلك على الله بعزيز .

الصيغة عقد الزواج :

كل ما يدل من الصيغ على عقد النكاح ، يصح عقد الزواج به مثل :
أنكحتك ، وملكتك ، وزوجتك .^(١)

السنة عند عقد الزواج :

عقد الزواج يتم بالإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من ولي المرأة أو وكيله بقوله : أنكحتك أو زوجتك ، أو ما أشبه ذلك ، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين ، وليس هناك ألفاظ أو دعوات أو قراءة قبل العقد إلا أنه يُستحبُّ قراءة خطبة الحاجة الواردة عن النبي ﷺ ، وهي : إن الحمد لله ، نحمده ،

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٨٢ : ص ٨٣)

ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم قراءة ثلاث آيات وهي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ " (آل عمران : ١٠٢)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " . (النساء : ١)

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " . (الأحزاب ٧٠ : ٧١) .^(١)
الضرب بالدف للنساء فقط :

أباح الإسلام للنساء الغناء الطيب وضرب الدف عند النكاح وفي الأعياد ، وأما استخدام الدف فمكروه للرجل لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي ﷺ ولذا ينبغي أن يقتصر استخدام الدف على النساء فقط .
أقوال العلماء :

(١) قال ابن قدامة (رحمه الله) : الضَّرْبُ بِالدَّفِ لِلرِّجَالِ مَكْرُوهٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَضْرَبُ بِهِ النِّسَاءُ ، وَالْمُحْتَثُونَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِهِنَّ ، فَفِي ضَرْبِ الرِّجَالِ بِهِ تَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ .^(٢)

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٨ ص ٨٣ : ٨٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٥٩)

(٢) قال ابن تيمية (رحمه الله): إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ لِصَالِحِي أُمَّتِهِ وَعِبَادِهِمْ وَزُهَادِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِئْجَارِ الْأَبْيَاتِ الْمُلْحَنَةِ مَعَ ضَرْبٍ بِالْكَفِّ أَوْ ضَرْبٍ بِالْقَضِيبِ أَوْ الدُّفِّ . كَمَا لَمْ يُبَحِّحْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ مُتَابَعَتِهِ وَاتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لَا فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَلَا فِي ظَاهِرِهِ وَلَا لِعَامِّيٍّ وَلَا لِحَاصِّيٍّ وَلَكِنْ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّهْوِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ كَمَا رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْدُّفِّ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ . وَأَمَّا الرِّجَالُ عَلَى عَهْدِهِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَضْرِبُ بِدُفٍّ وَلَا يُصَفِّقُ بِكَفٍّ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : (التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) (وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ) . وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالْدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مُحَنَّنًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مُحَانِثًا . (١)

(٣) قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يُلْتَحَقُ بِهِنَّ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِنَّ . (٢)

التهنئة بالزواج :

من محاسن الشريعة الإسلامية أن يهنئ المسلم أخاه بالزواج، وأن يدعو له بالبركة ، لأن ذلك يقوي أواصر الأخوة بين المسلمين.

روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ . (٣)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١١ ص ٥٦٥: ٥٦٦)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ١٣٣: ١٣٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٦٦)

حضور حفلات الزواج :

إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات ، كاختلاط الرجال بالنساء والغناء الماجن ، أو إذا كان حضورك إليها يؤدي إلى تغيير المنكر ، جاز لك حضورها للمشاركة في السرور وتلبية لدعوة أخيك المسلم ، بل يعتبر حضورك واجباً إذا كان هناك منكر تستطيع تغييره وإزالته ، وأما إذا كان في هذه الحفلات منكرات لا تستطيع إنكارها ولا تغييرها ، فيحرم عليك حضورها ، لعموم قوله تعالى :

(وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَعَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَّرَ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ . (الأنعام : ٧٠) .^(١)
وصية أم لابنتها عند الزواج :

خطب عمرو بن حجر، ملك كندة ، أم إياس بنت عوف بن محلم الشيباني، ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها ، أمانة بنت الحارث، فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة، وما يجب عليها لزوجها فقالت: أي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل، ومعونة للعاقل .

ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها - كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن، ولهن خلق الرجال .

أي بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تألفه، فأصبح بملكه عليك رقيقاً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكاً . واحفظي له خصلاً عشرين، يكن لك ذخراً :

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٩ ص ١٣٦)

(أما الأولى والثانية) فالخشوع له بالقناعة، وحُسنُ السمع له والطاعة.

(وأما الثالثة والرابعة) فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك ألا أطيّب ريح.

(وأما الخامسة والسادسة) فالتفقد لوقت منامه وطعامه.

فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

(وأما السابعة والثامنة) فالاحتراس بهاله والإرعاء (الرعاية) على حشمه (خدمه) وعياله، وملاك (عماد) الأمر في المال حُسنُ التقدير، وفي العيال حُسنُ التدبير.

(وأما التاسعة والعاشرة) فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره، أو غرت صدره، وإن أفشيت سره، لم تأمني غدره.

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً، والكآبة بين يديه إن كان فرحاً. ^(١)
آداب ليلة الزفاف:

ليلة الزفاف لها سنن وآداب يمكن أن نجملها فيما يلي :

(١) أن يلاطف الزوج زوجته كأن يقدم لها شيئاً من الشراب الطيب أو الحلوى .

(٢) أن يضع الرجل يده اليمنى على مقدمة رأس الزوجة ثم يقول دعاء النبي ﷺ :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ) . ^(٢)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٤٩٢: ٤٩٣)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٩٢)

(٣) الدعاء عندما يأتي الرجل أهله :

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أما إن أحدكم إذا أتى (جامع) أهله، وقال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. ^(١)

وليمة بناء الرجل بزوجه :

سَنَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلِيْمَةَ عَقِبَ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ أَكْثَرَ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَلِيْمَةُ بِأَيِّ طَعَامٍ إِذَا لَمْ يَتيسَّرَ وَجُودَ لَحْمٍ، وَلَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

روى مسلم عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. ^(٢)

روى البخاري عن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتُهُ. ^(٣)

(١) (البخاري حديث ٥١٦٩ / مسلم حديث ١٤٢٤)

(٢) (مسلم حديث ١٤٢٧)

(٣) (البخاري حديث ٨٠٨٥)

جماع الزوجة الحائض أو النفساء:

يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، أو النفساء ، وله أن يستمتع بها شاء من جسدها ما عدا الجماع ، فإن جامعها ، وجبت عليه التوبة والاستغفار ، ووجب عليه أن يتصدق بقيمة جرامين وربيع من الذهب كفارة لذلك ، ويجب على الزوجة أن تتصدق بنفس القيمة إذا كانت راضية عن ذلك ، أما إذا أجبرها زوجها فلا شيء عليها .

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ): يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ .^(١)

الحقوق الزوجية :

الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع ، فإذا صلحت صلح المجتمع كله وإذا فسدت فسد المجتمع كله ، ولذا حددت الشريعة الإسلامية حقوقاً لكل من الزوج والزوجة ، سوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها :

- (١) أن يعطيها صداقها كاملاً ، ولا يأخذ منه شيئاً إلا برضاها .
- (٢) أن يعلمها العقيدة الصحيحة وأحكام دينها .
- (٣) أن يصبر على أذاها ويعاملها بالمعروف .
- (٤) أن يوفر لها الطعام والشراب والملبس والمسكن حسب قدرته .
- (٥) أن يحترم رأيها ويصون كرامتها وشرفها ويغار عليها .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٧)
(فتاوى اللجنة الدائمة ج١٩ ص٢٧٤)

(٦) أن يعدل بين الزوجات في النفقة والمبيت .

(٧) أن يأذن لها بالخروج إذا كانت هناك حاجة .^(١)

ثانياً : حقوق الزوج على زوجته :

(١) طاعته فيما يأمر به طالما كان ذلك في طاعة الله تعالى .

(٢) أن تصون عرضه وأن ترعى ماله وأولاده .

(٣) أن توصيه بتقوى الله في السر والعلانية .

(٤) أن تتزين له وأن تحسن معاملة والديه وأقاربه .

(٥) أن ترضي باليسير ولا تكلفه ما لا طاقة له به .

(٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه .

(٧) أن لا تمن عليه بما تنفقه من مالها في بيته .

(٨) أن تتحمل أذاه ولا تفشي له سرّاً .^(٢)

كيف كان نبينا ﷺ في بيته ؟

(١) روى البخاري عن الأسود قال: سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة .^(٣)

(٢) روى الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ .^(٤)

(١) (مقومات السعادة الزوجية لناصر العمر ص٢٩ : ص٣٦)

(٢) (فقه الزواج لصالح السدلان ص١١٥ : ص١٢٤)

(٣) (البخاري حديث ٦٠٣٩)

(٤) (صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٣٠٥٧)

- (٣) روى أحمد عن عروة بن الزبير قال: سأل رجل عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته شيئاً؟ قالت: نعم. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويحيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته. ^(١)
- (٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ قالت: فسابقته فسبقته على رجلٍ فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة. ^(٢)



(١) (صحيح) (مسند أحمد ج ٤٢ ص ٢٠٩ حديث ٢٥٣٤١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٤٨)

تربية الأطفال

الذرية الصالحة هي الغاية من الزواج :

إن أعظم ما يغرسه الإنسان في حياته الدنيا هو الولد الصالح ،
ولذا ينبغي أن يكون هذا هو المقصود الأول من الزواج ، يقول الله تعالى :
(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) (النحل : ٧٢)
إن الولد الصالح يرفع درجة والديه في الجنة ، بفضل الله ورحمته .

روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الرَّجُلَ
لَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ أَنَّى هَذَا فَيَقَالُ بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ .^(١)

وينبغي للعبد أن يتعد عن الزواج من المرأة التي لا تنجب لأن الذرية هي المقصود
الأسمي من الزواج .

روى أبو داود عن معقل بن يسار قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنِّي لَا تَلِدُ أَفَاتَزَّوَجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّانِيَةَ فَتَنَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ .^(٢)

الدعاء بطلب الذرية الصالحة :

يجب على كل مسلم أن يدعو الله أن يرزقه الذرية الصالحة التي
تكون له ذخراً في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى عن زكريا عليه السلام : (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا
رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (آل عمران : ٣٨)

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٩٥٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨٠٥)

وهذا الرسول ﷺ يوصي أمته بكثرة الذرية .

روى أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِّرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ^(١)

ومن صفات عباد الرحمن أنهم يطلبون الذرية الصالحة .

قال الله تعالى في وصف عباد الرحمن : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا)
(الفرقان : ٧٤)

أمور ينبغي مراعاتها عقب الولادة :

ينبغي للمسلم أن يراعي هذه الأمور التالية :

التهنئة بالمولود :

ينبغي على المسلم أن يبادر بتهنئة أخيه المسلم بمولوده الجديد ،
ويدعو له بالخير والبركة ، ويمكن أن يدعو له قائلاً : (بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهوبِ ،
وشكرت الواهب وبلغ أشده ، ورزقت بره ، اللهم أنبتة نباتاً حسناً .
السجود شكراً لله على نعمة الذرية :

يُستحب أن يسجد الوالد شكراً لله تعالى بمجرد
أن يعلم أن زوجته قد أنجبت وأن الله قد جعل من صلبه من يقول : لا إله إلا الله ،
محمد رسول الله .

روى ابن ماجه عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ ،
أَوْ بَشَّرَ بِهِ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . ^(٢)

(١) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث ١٨٧٤)

(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٤٣)

كراهية البنات عادة جاهلية :

إن التسخط وعدم الرضا بالذرية من الإناث من صفات أهل الجاهلية التي ذمها الله تعالى في قوله تعالى : (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (النحل : ٥٨ : ٥٩)

يقول الله تعالى : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ عَاقِبًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠)

قال ابن القيم : رحمه الله - تعليقاً على هذه الآية الكريمة :

قَسَمَ سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبها إياه وكفى بالعبد تعرضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه .^(١)

فضل الإحسان إلي البنات :

حشنا نبينا ﷺ على الإحسان إلي البنات والاهتمام بتربيتهم .

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَصَمَّ أَصَابِعُهُ .^(٢)

وروى مسلمٌ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِرًّا مِنَ النَّارِ .^(٣)

(١) (تحفة المودود لابن القيم ص ١٦)

(٢) (مسلم حديث ٢٦٢١)

(٣) (مسلم حديث ٢٦٢٩)

وقفه مع النفس :

الذرية نعمة كبيرة من الله تعالى ، وبمجرد أن يُبشر المسلم بأن الله قد رزقه بمولود ، ينبغي أن يحمد الله تعالى ، دون أن يسأل هل هو ذكر أم أنثى؟ ففي كل خير ، إن شاء الله ، ولا فرق بينها إلا بالتقوى والعمل الصالح .

روى البخاري في الأدب المفرد عن كثير بن عبيد قال : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا وَلِدَ فِيهِمْ مَوْلُودٌ يَعْنِي فِي أَهْلِهَا لَا تَسْأَلُ غُلَامًا وَلَا جَارِيَةً تَقُولُ خُلِقَ سَوِيًّا فَإِذَا قِيلَ نَعَمْ قَالَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .^(١)

قَالَ وَائِلَةُ بِنْتُ الْأَسْقَعِ : إِنَّ مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةَ تَبْكِيهَا بِالْأُنْثَى قَبْلَ الذَّكَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠) فبدأ بالإناث .^(٢)

وعلى المسلم أن يرضى بما قسمه الله تعالى له من الذرية ذكراً كان أم أنثى ، فإن الرزاق هو الله ، والوهاب هو الله ، قال الله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْبًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ) (الشورى : ٤٩ : ٥٠)

وليعلم العبد أنه لا يدري أين الخير .

قال الله تعالى : (أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا)

(النساء : ١١)

(١) (حديث حسن) (صحيح الأدب المفرد للألباني حديث ٩٥١)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٤٧)

وقال سبحانه : (وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

(البقرة : ٢١٦)

وكم من أنثى كانت سبباً لسعادة أبويها في الدنيا والآخرة ، وكم من ذكر كان سبباً في شقاء أبويه . وهذا مشاهد في واقعنا المعاصر ، ويجب على الآباء أن يعلموا أن كل شيء قد كتبه الله تعالى وقدره قبل خلق السماوات والأرض ، وذلك لعلمه بأحوال عباده .

قال تعالى : (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) (القمر : ٤٩)

وقال جل شأنه : (وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ) (فصلت : ٤٧)

وليتأمل هذا الذي يسخط على الذرية من الإناث ، كيف يكون حاله لو أن الله كتب عليه أن يكون عقيماً ، لا ذرية له .

رقية المولود :

ينبغي على والد المولود أن يقوم برقيته الرقية الشرعية من القرآن والسنة ،

فهذه أم مريم عندما وضعت مريم عليها السلام استعاذت بالله لها ولذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله دعاءها ، قال تعالى : (قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (آل عمران : ٣٦)

ويجب أن نعلم أن الحسد حق ، ولا ينكره إلا جاهل . قال تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النساء : ٥٤)

وروى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاعْسِلُوا. ^(١)

وروى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً (أَي نَحِيفَةً) تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: ارْقِيهِمْ قَالَتْ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: ارْقِيهِمْ. ^(٢)

وينبغي المحافظة على قراءة المعوذات، سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) من حين لآخر وخاصة عندما يشتكي المولود من شيء .
تحنيك المولود :

من السنة مضغ تمره ووضعها في فم المولود ثم يدللك بها حنكه .
روى البخاريُّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. ^(٣)
قال ابن حجر العسقلاني : رحمه الله : التَّحْنِيكُ مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَدَلُّكَ حَنَكِهِ بِهِ يُصْنَعُ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ لِيَتَمَرَّنَ عَلَى الْأَكْلِ وَيَقْوَى عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي عِنْدَ التَّحْنِيكِ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ حَتَّى يَنْزِلَ جَوْفُهُ وَأَوَّلَاهُ التَّمَرُ فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ - تَمَرٌ فَرُطْبٌ وَإِلَّا فَشَيْءٌ حُلْوٌ وَعَسَلُ النَّحْلِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَا لَمْ تَمْسَهُ نَارٌ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِمَّا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ. ^(٤)

(١) (مسلم حديث ٢١٨٨)

(٢) (صحيح مسلم حديث ٢٣١٥)

(٣) (البخاري حديث ٥٤٦٧)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٥١٠)

أمور ينبغي مراعاتها يوم السابع :

(١) الحقيقة :

روى أبو داود عن سمرّة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى .^(١)
(٢) تسمية المولود :

من الشّئن التي يجب مراعاتها يوم السابع تسمية المولود ويجوز أن تكون التسمية في اليوم الأول للولادة لفعل النبي ﷺ . روى مسلم عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٢)
أفضل الأسماء :

من حق المولود على أبيه أن يختار له اسماً حسناً ، فلا يسمه باسم يضايقه ولا يلعبه بلقب يؤذيه ويعيره به الناس ، بل يُسميه باسم طيب من أسماء الأنبياء والصالحين، وذلك لأن الأسماء يتفاعل بها ويُستبشر بها ، والوالد الذي يحرص على تسمية أولاده بأسماء أهل الصلاح ليس كالذي يبحث عن أسماء أهل الفسق والضلال فالأول يثاب على حسن نيته والثاني له جزاء نيته السيئة .

والشخص يحب مَنْ تسمى باسمه في الغالب ، فترى من اسمه محمد ، يحب من اسمهم محمد ، ومن اسمه عمر ، يحب من اسمهم عمر ، وهكذا سائر الأسماء ، فعلى الوالد أن يختار لولده اسماً من أسماء أهل الفضل والصلاح .

فعلى العبد المسلم أن يفكر جيداً عند اختيار اسم لولده حتى لا يندم حين لا ينفع الندم ، لأن الأسماء تؤثر كثيراً في شخصية أصحابها .

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٣)

(٢) (صحيح مسلم حديث ٢٣١٥)

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . (١)

تغيير الأسماء القبيحة :

روى الترمذي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَ الْقَبِيحَ . (٢)
وروى البخاري عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ . (٣)

وروى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: أَنْتِ بَحِيلَةٌ . (٤)

أسماء يحرم التسمية بها :

قال أبو محمد بن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى ، وعبد هبل ، وعبد عمرو ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك .
ويحرم أيضاً التسمية بعبد النبي وعبد الرسول . (٥)

حلق رأس المولود :

يُستحبُّ حلق رأس المولود الذكر فقط يوم سابعه والتصدق بقيمة وزنه على الفقراء والمساكين .

(١) (صحيح مسلم - كتاب الفضائل حديث ٦٢)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٢٧٥)

(٣) (صحيح البخاري حديث ٦١٩٠)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٢٧٤)

(٥) (تحفة المودود لابن القيم بتحقيق بشير عيون ص ٧٢)

روى أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما ولدت الحسن : (احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين . ^(١))

قال عبد العزيز بن باز : السُّنة حلق رأس الطفل الذَّكر عند التسمية في اليوم السابع فقط ، أما الأنثى فلا تحلق رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذَبِّحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى وَيُسَمَّى » . ^(٢)

فائدة حلق الرأس :

ذكر بعض أهل العلم أن في إزالة شعر الرأس تقوية لشعر المولود وفتحاً لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع ، وعلى الرغم من ذلك يخشى بعض الناس حلق رأس المولود يوم السابع بحجة أن الرأس لا تزال لينة ، لذا نحب أن ننبه أن من يقوم بعملية الحلق يجب أن يكون ذا خبرة وأن يكون رفيقاً بالمولود أثناء حلق الرأس .

النهي عن القرع :

روى الشيخان عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ . ^(٣)

وَالْقَرَع : هو حلق شعر الرأس وترك البعض الآخر وهو أربعة أنواع منهي عنها .

أولاً : أن يحلق من رأسه مواضع من هنا وهنا .

ثانياً : أن يحلق وسطه ويترك جوانبه .

ثالثاً : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

رابعاً : أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره . ^(٤)

(١) (حديث حسن) (إرواء الغليل للألباني حديث ١١٧٥)

(٢) (فتاوى ابن باز ج ١٠ ص ٤٧ : ص ٤٨)

(٣) (البخاري حديث ٥٩٢١ / مسلم حديث ٢١٢١)

(٤) (تحفة المودود لابن القيم ص ٦٣ : ص ٦٤)

تربية الأطفال في المساجد :

بيوت الله في الأرض المساجد وقد جعلها الله تعلن الأصل الأول للإسلام : يقول المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله : خمس مرات في اليوم واللييلة ، عند النداء للصلاة ، فينبغي للآباء أن يحرصوا على اصطحاب أطفالهم إلى بيوت الله مع تعليمهم آداب المسجد والمحافظة على نظافته وعدم إزعاج المصلين مع تشجيعهم على ذلك ببعض الحلوى أو الهدايا .

كان سلفنا الصالح يحرصون على اصطحاب أطفالهم إلى المساجد حتى يعتادوا على سماع القرآن والسنة ، ولنحذر من طرد الأطفال من المساجد بحجة أنهم يحدثون ضوضاء لأن هذا مخالف لهدى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا لم يترب أطفالنا في المساجد منذ الصغر فأين نربيهم ؟ .

روى الشيخان عن أنس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ . ^(١)

تأمل أخي الكريم :

كيف أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خفف من صلاته رحمة بالصبي وأمه ، ولم يأمر هذه الصحابة بعدم اصطحاب طفلها معها إلى المسجد ، ولم ينقل أحد من أهل العلم أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يطردون الأطفال من المساجد ، أو يأمرهم أحداً بعدم اصطحاب الأطفال معهم إلى المساجد .

(١) (البخاري حديث ٢٠٩ / مسلم - كتاب الصلاة حديث ١٩٢)

روى الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .^(١)

روى البخاري عن أبي بكره رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول : ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتيين من المسلمين .^(٢)

ويجب علينا أن نتذكر أن هناك من الأطفال من يحفظ القرآن الكريم كاملاً ومنهم من يحفظ نصفه ومنهم من يحفظ ثلثه ومنهم من يحفظ رבעه ، فكيف نطردهم من المساجد !!

العقيدة الصحيحة أولاً :

العقيدة الصحيحة هي أساس التربية السليمة ، وإذا فسدت العقيدة ، فسد كل شيء بعد ذلك ، ولذا يجب على الآباء أن يبدؤوا بتربية أطفالهم على العقيدة الصحيحة فيعلموهم أن كلمة (لا إله إلا الله) تعني أنه لا معبود بحق إلا الله ، ويعلموهم كذلك أن الله تعالى قد خلقنا لعبادته وحده ، وأنه ضمن أرزاق جميع المخلوقات إلى قيام الساعة . يقول سبحانه :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ * مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا * إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)
(الذاريات : ٥٦ : ٥٨)

(١) (البخاري حديث ٤١٦ / مسلم حديث ٥٤٣)

(٢) (البخاري حديث ٣٧٤٦)

وعلى الآباء أن يغرسوا في نفوس أبنائهم أن الله تعالى بذاته فوق السماء السابعة وأنه موجود بعلمه وقدرته وإحاطته مع الخلق في كل مكان ولا يغيب عنه شيء وهو على كل شيء قدير .

قال سبحانه : (إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ) (فاطر : ١٠)
وقال جلَّ شأنه : (أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ)
(الملك : ١٦)

وعلى الآباء أن يعلموا أبنائهم أن الله تعالى أسماء حسنى وصفات عُلا وأن يؤمنوا بها دون تشبيه أو تعطيل أو تكييف وأن الله تعالى لا يشبه أحداً من خلقه وأن كل ما يدور بعقولهم فالله تعالى بخلافه .

قال سبحانه : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) (الشورى : ١١)
وعلى الآباء أن يغرسوا في عقول أبنائهم أن الله تعالى لا يراه أحد في الدنيا وإنما يراه المؤمنون الصادقون يوم القيامة .

قال تعالى : (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) (القيامة : ٢٢ : ٢٣)
الدعاء هو العبادة : يجب على الآباء أن يعلموا أبنائهم أن الدعاء هو العبادة ، وأن الله تعالى وحده يجب دعوة من لجأ إليه ، فإذا اعتاد الأطفال أن يرفعوا أيديهم إلى الله تعالى في كل وقت لكي يطلبوا منه العون والمدد والتأييد والنجاح والأرزاق ، كان ذلك من أعظم أسباب سعادتهم في الدنيا والآخرة .

يقول الله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (غافر : ٦٠)

وقال سبحانه : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) (البقرة: ١٨٦)

وقال تعالى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) (النمل: ٦٢)

إذا اعتاد الأطفال أن يروا آباءهم يرفعون أيديهم إلى الله تعالى في كل وقت ، فسوف ينطبع ذلك في قلوبهم ويعتادوا على الدعاء .
الصلاة عماد الدين :

ينبغي للآباء أن يُعَلِّمُوا أطفالهم منزلة الصلاة في الإسلام ويأمرهم بها منذ نعومة أظفارهم حتى يعتادوا على أدائها جماعة في المساجد .

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ .^(١)

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ .^(٢)

روى مسلمٌ عن جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ .^(٣)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤٦٦)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٣٢٧)

(٣) (مسلم حديث ٨٢)

روى الشيخان عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .^(١)
حفظ القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو كتاب الله ، المنزَّل على نبينا محمد ، ولذا على الآباء الاهتمام بتحفيظه لأبنائهم منذ طفولتهم ، حتى تمتلئ قلوبهم نوراً ويعتادوا على تلاوته مع ضرورة أن يكون هذا الحفظ على يد أهل القرآن ، الذين يعرفون أحكام التجويد مع الاهتمام بتشجيع الأطفال على حفظه وذلك بإعطائهم ما تيسر من الهدايا والنقود حتى يتم حفظ القرآن في سن مبكرة مع بيان فضل تلاوة القرآن والعمل به حتى يقبل الأطفال على حفظه وتلاوته .

قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ)

(فاطر : ٢٩ : ٣٠)

روى الشيخان عن عائشة قَالَتْ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ .^(٢)
 روى مسلم عن أبي أمامة الباهلي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ .^(٣)

(١) (البخاري حديث ٦٤٥ / مسلم حديث ٦٥٠)

(٢) (البخاري حديث ٤٩٣٧ / مسلم حديث ٧٩٨)

(٣) (مسلم حديث ٨٠٤)

روى الترمذي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ .^(١)

فائدة هامة :

على الآباء أن يشجعوا أطفالهم دائماً على دخول مسابقات القرآن الكريم مع ضرورة الاهتمام بمراجعة القرآن من حين لآخر ، حتى يحفظوه حفظاً متقناً ، إن حُسِنَ تلاوة الأطفال للقرآن يساعدهم على أن يتكلموا اللغة العربية بطلاقة . وهذه من بركات حفظ القرآن الكريم وتلاوته .

حب النبي ﷺ والصحابة الكرام :

يجب على الآباء أن يغرسوا في قلوب أبنائهم حب الرسول ﷺ واتباع سنته وذلك بذكر معجزاته وسيرته العطرة ، ويحذروهم من مخالفته سنته ﷺ . قال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الحشر : ٧)

وقال تعالى : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا)

(النساء : ٨٠)

وقال جل شأنه : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (النور : ٦٣)

إن أصحاب النبي ﷺ هم الذين نقلوا إلينا القرآن الكريم والسنة المطهرة دون زيادة أو نقصان ، ولذا يجب على الآباء أن يغرسوا في قلوب أطفالهم حب جميع الصحابة

(١) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للالباني حديث ٢٣٢٧)

مع بيان سيرتهم وفضائلهم حتى ينشئوا على حبهم وتقليدهم في باقي مراحل حياتهم ونذكر أطفالنا أن الله تعالى قد زكى الصحابة في آيات كثيرة من القرآن الكريم ، يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (الأنفال : ٧٤)

وقال سبحانه : (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة : ١٠٠)

تدريب الأطفال على الصوم :

الصوم عن الطعام والشراب لساعات طويلة يحتاج إلى تدريب في سن الطفولة ، ولذا ينبغي للآباء أن يدرّبوا أطفالهم على الصوم مع بيان فضل صوم الأيام الفاضلة مع تشجيعهم على ذلك بإعطائهم بعض اللعب ليتسلوا بها حتى يمر وقت الصوم أو إعطائهم القليل من المال أو الهدايا البسيطة ، وإذا اعتاد الطفل على الصوم من صغره كان من السهل عليه عندما يبلغ أن يصوم شهر رمضان كاملاً ، والأيام الفاضلة كيوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس من كل أسبوع وغير ذلك .

روى الشيخان عن الربيع بنت معوذ قالت : أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ : مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصِّمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .^(١)

(١) (البخاري حديث ١٩٦٠ / مسلم حديث ١١٣٦)

الصدق طريق الجنة :

الصدق هو طريق الواصلين إلى ربهم ، وبه يميز الله بين أهل الجنة وأهل النار ، ولذا يجب على الآباء أن يصدقوا في أقوالهم ، وأفعالهم ليعلموا أطفالهم الصغار الذين يراقبون سلوكهم ويقلدونهم في كل تصرفاتهم . وعلى الآباء أن يحدثوا أطفالهم عن فضيلة الصدق وأنه يرفع منزلة المسلم عند الله وعند الناس . وقد كان النبي ﷺ يُلقب بالصادق الأمين . وعليهم أن يحذروهم من عاقبة الكذب ، فإذا اعتاد الطفل على الصدق ، كان صادقاً في باقي مراحل حياته .

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)

(التوبة : ١١٩)

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا . (١)

الاستئذان أدب رفيع :

الاستئذان أدب رفيع يجب أن يعتاد عليه الأطفال ، فعلى الآباء

أن يعلموا أطفالهم أحكام وآداب الاستئذان حتى يعتادوا عليه في شبابهم .

إن إهمال تعلم الأطفال آداب الاستئذان يترتب عليه عند الكبر ما لا يحمد عقباه .

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ

(١) (البخاري حديث ٦٠٩٤ / مسلم حديث ٢٦٠٧)

وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (النور: ٥٨)

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا فَقَالَ: أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. (١)

روى مسلم عن أبي موسى الأشعري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ. (٢)

روى الشيخان عن سهل بن سعد قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحَرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. (٣)

روى أبو داود عن عبد الله بن بسرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ- وَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. (٤)

الأدب مع الكبير :

ينبغي أن يُعَلَّمَ الآباءُ أبناءهم التَّأدب مع الكبير حتى يعتادوا على ذلك منذ نعومة أظفارهم .

(١) (البخاري حديث ٦٢٥٠ / مسلم حديث ٢١٥٥)

(٢) (مسلم حديث ٢١٥٣)

(٣) (البخاري حديث ٦٢٤١ / مسلم حديث ٢١٥٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح سنن أبي داود للالباني حديث ٤٣١٨)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا. ^(١)

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. ^(٢)

روى ابنُ سعد عن الشعبي قال: أخذ ابن عباس لزيد بن ثابت بالركاب، فقال: تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: هكذا نفعل بعلمائنا. ^(٣)

أخي القارئ الكريم :

قارن بين احترام صغار الصحابة للكبار ، وبين سلوك الأطفال والشباب مع المدرسين وفي الشوارع في وقتنا الحاضر !!

المحافظة على الأسرار :

على الآباء أن يعلموا أبناءهم حفظ الأسرار إذا طلب منهم ذلك في أي وقت .

روى مسلمٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ قَالَ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ مَا حَبَسَكَ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ إِنَّهَا سِرٌّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ. ^(٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٤١٣٤)

(٢) (البخاري حديث ٦٢٣١)

(٣) (صحيح) (الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ١١٦)

(٤) (مسلم حديث ٢٤٨٢)

آداب الطعام والشراب :

إن تعليم الآباء لأطفالهم آداب الطعام والشراب يساعدهم على تعلم القناعة وتهذيب سلوكهم والمحافظة على صحتهم عندما يبلغوا مرحلة الشباب ، فيتعلم الطفل أن يُسمي الله في أول طعامه ويحمده في آخره ويأكل من أمامه ولا يعيب طعاماً ولا شراباً قط ، ويعلم أيضاً أن البركة تكون في كثرة الأيدي على الطعام مع ذكر الله .

روى الشيخان عن عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّخْفَةِ فَقَالَ لِي يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ . (١)

روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ . (٢)

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . (٣)

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . (٤)

(١) (البخاري حديث ٥٣٧٦ / مسلم حديث ٣٠٢٢)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٠٢)

(٣) (البخاري حديث ٥٤٠٩ / مسلم حديث ٢٠٦٤)

(٤) (البخاري حديث ٥٣٩٢)

روى الترمذي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .^(١)

النظافة من الإيمان :

يجب على الآباء الاهتمام بنظافة أطفالهم البدنية وكذلك نظافة ثيابهم وأن يغرسوا في نفوس الأطفال أن النظافة من الإيمان ، ويدربوهم على نظافة أدواتهم والأماكن التي يعيشون فيها حتى يعتادوا على النظافة في مدارسهم وأماكن عملهم والأماكن العامة التي يذهبون إليها . وإذا اعتاد الأطفال رؤية نظافة آبائهم ومنزلهم ، غرس ذلك تلقائياً في سلوكهم .

اللعب له أوقات :

الأطفال بطبيعتهم يحبون اللعب ، ولذا ينبغي للآباء شراء بعض اللعب التي تناسب أطفالهم ، قدر استطاعتهم مع إعطائهم فرصة للعب الهادف والمفيد الذي يناسب أعمارهم ويعود عليهم بالنفع مع مراعاة تعليمهم أن للعب أوقاتاً محدودة ، فلا يدع الآباء أطفالهم يلعبون في أوقات الصلوات المفروضة حتى يعلموا قيمة هذه الصلاة عند شبابهم ، ولا يلعبون عند شخص مريض ، ولا عند من يذاكر دروسه، ولا عند نائم ، حتى يعتادوا على ذلك في حياتهم .

مداعبة الأطفال :

مداعبة الآباء لأطفالهم له أثر عظيم في تربيتهم وحسن طاعتهم ، فإن الأطفال يحبون من يداعبهم ويلعب معهم .

(١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢٧٥١)

روى الشيخان عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ . ^(١)

روى الشيخان عن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . ^(٢)

روى البخاريُّ عن أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: أَيْلِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ يَا أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ . ^(٣)

الْخَمِيصَةُ : ثوب من الحرير أو الصوف .

سنَاه بالحِشْيَةِ : أي : حَسَنٌ وَجِيلٌ .

هكذا كان يداعب نبينا محمد ﷺ أطفال المسلمين .

وعلى الآباء أن يجعلوا هذا الخلق النبيل نبراساً يسيرون عليه عند تربية أطفالهم .

(١) (البخاري حديث ٦١٢٩ / مسلم حديث ٢١٥٠)

(٢) (البخاري حديث ٣٧٤٩ / مسلم حديث ٢٤٢٢)

(٣) (البخاري حديث ٥٨٣٢)

الرضاع

معنى الرضاع :

مَصُّ الرضيعِ مِنْ ثَدْيِ الْإِمَامِيَّةِ فِي مَدَّةِ الرضاع .^(١)

المحرمات بسبب الرضاع :

يجب أن يكون من المعلوم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب ، والذي يحرم من النسب سبعة ، هن :

(١) الأمهات ، (٢) البنات ، (٣) الأخوات ، (٤) العمات .

(٥) الخالات ، (٦) بنات الأخ ، (٧) بنات الأخت .

التحريم من الرضاع ثابت بالقرآن والسنة وإجماع علماء الأمة .^(٢)

قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

(النساء : ٢٣)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .^(٣)

وروى البخاري عن ابن عباس قال : قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ
خَمْرَةَ ؟ قَالَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ .^(٤)

(١) (التعريفات للجرجاني ص ١٤٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٠٩)

(٣) (البخاري حديث ٥٠٩٩ / مسلم حديث ١٤٤٤)

(٤) (البخاري حديث ٥١٠٠)

الحكمة من التحريم بالرضاعة :

قال ابن حجر العسقلاني : - وهو يتحدث عن المحرمات بالرضاعة :-

الحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهما .^(١)

إذا رضع شخص من امرأة فإنه يحرم عليه ما يلي :

(١) المرأة المرضعة لأنها أصبحت أمّاً له من الرضاع .

(٢) أم المرضعة لأنها أصبحت جدة للرضيع .

(٣) أم زوج المرضعة، الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه، لأنها صارت جدة للرضيع .

(٤) أخت المرضعة لأنها أصبحت خالة للرضيع .

(٥) أخت زوج المرضعة لأنها أصبحت عمّة للرضيع .

(٦) بنات المرضعة ، سواء من وُلِدْنَ قبله أو بعده ، لأنهن أصبحن أخوات للرضيع .

(٧) بنات أبناء المرضعة لأنهن أصبحن بنات إخوته من الرضاع ، وهو عمهم ،

وكذلك بنات بنات المرضعة لأنهن أصبحن بنات أخواته ، وهو خالهم .^(٢)

ويضاف إلى هؤلاء :

(٨) بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى ، لأنها أصبحت أخت الرضيع

من الأب .

(٩) الزوجة الأخرى لزوج المرضعة لأنها أصبحت زوجة أبيه من الرضاع .

(١٠) زوجة الرضيع تحرّم على زوج المرضعة لأنها زوجة ابنه من الرضاع .

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٥٤)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ص١٠٩)

التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط :

إن التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط ،
ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه
ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم .^(١)

ولذا، فإن من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة . وعلى ذلك فأخو الرضيع
الذي لم يشترك في الرضاعة ، يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه لأنها أجنبية عنه ،
وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاعة .

صفة المرضعة :

المرضعة التي يثبت بلبنها التحريم هي كل امرأة درّ اللبن من ثديها ،
سواء أكانت بالغة أم غير بالغة ، وسواء كانت يائسة من الحيض أم غير يائسة ،
وسواء أكان لها زوج أم لم يكن ، وسواء أكانت حاملاً أم غير حامل .^(٢)
الرضاع الذي يثبت به التحريم :

هو خمس رضعات معلومات في مدة الرضاع ،

وهي الستتان الأوليان من ولادة الطفل .^(٣)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نَسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٤)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٤٥)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٧٢)

(فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٢٥)

(٣) (الأم للشافعي ج٥ ص٢٧) (المحلى لابن حزم ج١٠ ص٩ رقم ١٨٦٨)

(المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٠٩ : ص٣١٠)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩ رقم ١٢٣٦ ، ص٢٢٦ : ص٢٢٦)

(٤) (مسلم حديث ١٤٥٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « لَا يُحَرِّمُ دُونَ خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ » .^(١)

الشك في الرضاع :

إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي وُجُودِ الرَّضَاعِ ، أَوْ فِي عَدَدِ الرَّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ، هَلْ كَمَلًا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَنْبُتِ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا نَزُولَ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ .^(٢)

صفة الرضعة :

الْمَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الرُّضْعَةِ إِلَى الْعُرْفِ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَحْدِّهَا بِزَمَنٍ وَلَا مِقْدَارٍ ، فَإِذَا التَّقِمَ الرَضِيعُ الثَدِي فَاِمْتَصَّ مِنْهُ ، ثُمَّ تَرَكَهَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ ، كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا عَادَ وَالتَّقِمَ الثَدِي كَانَتْ رَضْعَةً ثَانِيَةً وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الرَضَاعَةُ لِضَيْقِ نَفْسٍ ، أَوْ لِلانْتِقَالِ مِنْ ثَدِيٍّ إِلَى ثَدِيٍّ ، أَوْ لثِيءٍ يُلْهِمُهُ أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ هَذَا لَا يَخْرُجُهُ عَنْ كَوْنِهِ رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَطَعَ أَكْلَهُ لَشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ ، أَوْ انْتِظَارٍ لِمَا يُحْمَلُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ ، لَمْ يُعَدَّ إِلَّا أَكْلَةً وَاحِدَةً .^(٣)

هل يشترط في الرضاع المص من الثدي؟

لَبِنِ الْمَرْضُوعَةِ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ، سَوَاءً مَصَّهُ الرَضِيعُ مِنْ ثَدِيٍّ مَرْضُوعَتِهِ أَوْ حُلَبَ لَهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرَبَهُ أَوْ وُضِعَ لَهُ فِي فَمِهِ أَوْ وُضِعَ لَهُ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ ، بَحِثْ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْغِذَاءُ وَيَسُدُّ جُوعَهُ وَيَنْبِتُ لَحْمَهُ وَيَنْشِزُ عَظْمَهُ .^(٤)

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٦٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٢ : ص ٣١٣)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣١٣)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكَأَتْهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ فَأَتَمَّا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. ^(١)

لبن الرضاع المختلط بغيره :

إذا اختلط لبن المرأة بطعام أو شراب أو دواء ، أو لبن شاة ، أو غيره ، وتناوله الرضيع ، فإن كان الغالب لبن المرأة ، ثبت التحريم ، وإن لم يكن غالباً لم يثبت التحريم . ^(٢)

سن الرضاع الذي يثبت به التحريم :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل . ^(٣)

قال تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ) (البقرة : ٢٣٣)

روى الترمذي عن أم سلمة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفُطَامِ . ^(٤)

الشهادة على الرضاع :

شهادة المرأة الواحدة ، مقبولة في الرضاع ، إذا كانت معروفة بالصدق . ^(٥)

(١) (البخاري حديث ٥١٠٢ / مسلم حديث ١٤٥٥)
 (٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ رقم ٦٥٩ ص ٢١٧٤)
 (٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ رقم ٩٥٥ ص ٢١٦٧)
 (٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٢١)
 (٥) (المغني لابن قدامة ج١١ ص ٣٤٠)

روى البخاريُّ عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَتَنَاهَا عَنْهَا. ^(١)

أحكام الرضاع المحرم :

الرضاع المحرَّم يُباح به النظر إلى من رضع مع الشخص

(ما عدا ما بين السرة والركبة) والمصافحة والخلوة والسفر ، بشرط عدم الفتنة ، ولا يجوز به التوارث ، ولا يجب به الإنفاق . ^(٢)

رضاع الكبير :

روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رِبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ } فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَبِرَائِي فَضْلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ؟ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ

(١) (البخاري حديث ٢٦٥٩)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٢٩١)

رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبَذَلَكَ كَأَنَّهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ
بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرَضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا
وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَابْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَسَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمُهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ
وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُحْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ .^(١)

وهذا الحديث رواه الإمام مسلم مختصراً في كتاب رضاع الكبير .^(٢)
ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ .^(٣)

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَسْأَلُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَقَتْنِي
امْرَأَةً مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْتُ رَجُلًا كَبِيرًا أَأَنْكِحُهَا؟ قَالَ: «لَا» . قُلْتُ: وَذَلِكَ رَأَيْكَ؟
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ: «تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا» .^(٤)

حُكْم رِضَاعِ الْكَبِيرِ :

رضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط لمن لا يُستغنى عن دخوله
على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم ، الذي تبناه أبو حذيفة مع سَهلة بنت
سُهَيْل زوجة أبي حذيفة ، رضي الله عنهم أجمعين .

وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة ، زوج نبينا محمد ﷺ ، وعروة بن الزبير ، وعطاء بن
أبي رباح ، والليث بن سعد ، وإسماعيل ابن علية ، وداود الظاهري ، وابن حزم .^(٥)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٨١٥)

(٢) (مسلم حديث ١٤٥٣)

(٣) (موطأ مالك - كتاب الرضاع باب رضاع الكبير حديث ١٢)

(٤) (حديث صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٥٨ رقم ١٣٨٨٢)

(٥) (الاستذكار لابن عبد البر ج ١٨ ص ٢٧٢ : ص ٢٧٦)

مثال لرضاع الكبير عند الضرورة :

يتضح الأخذ برخصة إرضاع الكبير عندما تقوم

أسرة بتربية طفل يتيم أو غيره ، ثم يصعب عليهم بعد ذلك ، الاحتجاب عنه ، وقد تربي معهم كواحد من أولاد الأسرة ، فحينئذ يرضع هذا الغلام ويصبح محرماً ، يدخل على جميع أفراد الأسرة بلا حرج .

أقوال العلماء المؤيدين بثبوت التحريم برضاع الكبير عند الضرورة :

(١) قال ابن حزم : رَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرَّمٌ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ .^(١)

(٢) قال ابن تيمية : رضاع الكبير يُجْوزُ إِنْ أُحْتِيجَ إِلَى جَعْلِهِ ذَا مُحَرَّمٍ . وَقَدْ يُجْوزُ لِلْحَاجَةِ مَا لَا يُجْوزُ لِغَيْرِهَا .^(٢)

(٣) قال ابن القيم : حَدِيثُ سَهْلَةَ لَيْسَ بِمَنْسُوحٍ وَلَا مَخْصُوصٍ وَلَا عَامٍّ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَبِي حَدِيفَةَ فَمَثَلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رَضَاعِهِ وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَلَا يُؤْثَرُ إِلَّا رَضَاعُ الصَّغِيرِ وَهَذَا مَسْلُكُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ النَّافِيَةُ لِلرَّضَاعِ فِي الْكَبِيرِ إِمَّا مُطْلَقَةٌ فَتَقِيدُ بِحَدِيثِ سَهْلَةَ أَوْ عَامَّةٌ فِي الْأَحْوَالِ فَتَخْصِصُ هَذِهِ الْحَالَ مِنْ عُمُومِهَا وَهَذَا أَوْلَى مِنَ النَّسْخِ وَدَعَايِ التَّخْصِصِ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ تَشْهَدُ لَهُ .^(٣)

(١) (المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ١٧ : ص ٢٤)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٦٠)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٥٩٣)

(٤) قال السَّندي :- في تعليقه على سنن النسائي في كتاب النكاح باب رضاع الكبير : لو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة .^(١)

(٥) قال الصنعاني :- بعد أن ذكر أقوال الفريقين في رضاع الكبير ، الأَحْسَنُ في الجُمع بين حَدِيثِ سَهْلَةَ وَمَا عَارَضَهُ : كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الصَّغَرُ فِي الرِّضَاعَةِ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَشَقِّ احْتِجَابِهَا عَنْهُ كَحَالِ سَالِمٍ مَعَ امْرَأَةٍ أَبِي حُذَيْفَةَ فَمِثْلُ هَذَا الْكَبِيرِ إِذَا أَرْضَعَتْهُ لِلْحَاجَةِ أَثَرُ رِضَاعِهِ . وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّغَرِ .^(٢)

(٦) قال الشوكاني : الرِّضَاعُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الصَّغَرُ إِلَّا فِيْمَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ كَرِضَاعِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُسْتَغْنَى عَنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَيَشُقُّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي .^(٣)

(٧) قال السيد سابق : بعد أن ذكر قولي العلماء في رضاع الكبير : المختار من هذين القولين ما حققه ابن القيم : ثم ذكر أن التحريم برضاع الكبير رخصة عند الضرورة فقط ، كمن كان حاله كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة زوجة أبي حذيفة .^(٤)

(١) (سنن النسائي بشرح السندي ج ٦ ص ٤٠٥)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٣١٣)

(٣) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٣١٤)

(٤) (فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٣٦٠)

قال المؤيدون بالتحريم برضاع الكبير :

قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُدْخِلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتُ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرِّضَاعَ الْمَحْرَمَ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ وَنَقْطَعُ قِطْعًا نَلْقَاهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ تَكُنْ لِيُبَيِّحَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَيْثُ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِهَاكُهُ وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُبَيِّحَ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ وَقَدْ عَصَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الْكَرِيمَ وَالْحَمَى الْمُنِيعَ وَالشَّرَفَ الرَّفِيعَ أَتَمَّ عِصْمَةَ وَصَانَهُ أَعْظَمَ صِيَانَةٍ وَتَوَلَّى صِيَانَتَهُ وَجَمَائَتَهُ وَالذَّبَّ عَنْهُ بِنَفْسِهِ وَوَحْيِهِ وَكَلَامِهِ . قَالُوا : فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَقْطَعُ وَنَبِّتُ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ بِأَنَّ فِعْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ رِضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالْمُحْرَمِيَّةِ مَا يَقَعُ بِرِضَاعِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِينَا أَمَّا أَفْقُهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ كَانَتْ تُنَازِرُ فِي ذَلِكَ نِسَاءَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِبْنَهَا بغيرِ قَوْلِهِنَّ مَا أَحَدٌ دَاخِلٌ عَلَيْنَا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ .^(١)

التحريم برضاع الكبير ليس خاصاً بسالم مولى أبي حذيفة :

إن التحريم برضاع الكبير لو كان خاصاً

بسالم مولى أبي حذيفة فقط لبين ذلك النبي ﷺ لأصحابه ، كما بين النبي ﷺ لأبي بردة

ابن نيار أن جذعته (الشاة) تجزئ عنه فقط ، ولا تجزئ عن أحد بعده .^(٢)

وَأَيْنَ يَقَعُ ذَبْحُ جَذَعَةٍ أَضْحِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْعَظِيمِ (التحريم برضاع الكبير)

(١) (المحلى لابن حزم ج ١ ص ٢٤)

(زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٥٨)

(٢) (مسلم حديث ١٩٦١)

الْمُتَعَلِّقِ بِهِ حِلُّ الْفَرْجِ وَتَحْرِيمُهُ وَثُبُوتُ الْمُحَرِّمِيَّةِ وَالْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ وَالسَّفَرِ بِهَا ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا أَوَّلَى بَيَانِ التَّخْصِصِ لَوْ كَانَ خَاصًّا بِسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حَزِيفَةَ .^(١)

صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير :

تجلس المرأة في مكان منعزل ليس فيه أحد إلا محارمها ، ثم تحلب اللبن في كوب ثم ترسله إلى هذا الكبير ليشربه ، وتكرر ذلك خمس مرات . وأما إذا كانت المرأة لا ترضع ، فإنها تجعل أحد أخواتها أو بنات إخوانها أو أخواتها يسقين اللبن لهذا الكبير بالصفة التي ذكرناها آنفاً .^(٢)

خلاصة القول في رضاع الكبير :

الرضاع الذي يثبت به التحريم هو ما كان في السنتين الأوليين من ولادة الطفل ، إلا فيما دعت إليه الضرورة ، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة بنت سُهَيْل ، زوجة أبي حذيفة ، رضي الله عنهم أجمعين .

(١) (زاد المعاد ج٥ ص٥٨٢ : ص٥٨٣)

(٢) (الاستذكار لابن عبد البر ج١٨ ص٢٧٣ : ص٢٧٤)

الطلاق

معنى الطلاق:

الطلاق في اللغة: هو: حُلُّ الْوَتَاقِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْإِطْلَاقِ: وَهُوَ الْإِرْسَالُ وَالْتَرَكُ، فيُقَالُ: أَطْلَقْتُ الْأَسِيرَ: إِذَا حَلَلْتَ قَيْدَهُ وَأَرْسَلْتَهُ.

ويُقَالُ: فَلَانٌ طَلَّقَ الْيَدَ بِالْخَيْرِ: أَيِ كَثِيرُ الْبَذْلِ، وَالْعَطَاءِ.

ويُقَالُ: طَلَّقَ الْبِلَادَ: إِذَا تَرَكَهَا. وَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا عَتِقَ: طَلِيقٌ: أَيِ صَارَ حُرًّا. ^(١)

الطلاق في الشرع:

حُلُّ رَابِطَةِ الزَّوْجِ وَإِنْهَاءُ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ. ^(٢)

فائدة: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: هُوَ لَفْظٌ جَاهِلِيٌّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَقْرِيرِهِ. ^(٣)

جاء لفظ الطلاق بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم أربع عشرة مرة. ^(٤)

مشروعية الطلاق:

الطلاق مشروع في الإسلام بالكتاب والسُّنة والإجماع، أما القرآن فيقول الله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة: ٢٢٩) وقال سبحانه أيضاً: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (البقرة: ٢٣٦)

وقال جلَّ شأنه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) (الطلاق: ١)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٢ ص ٢٦٩٣)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ٥)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص ٢٥٨)

(٤) (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ص ٤٢٧: ص ٤٢٨)

الدليل من السنة :

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليُمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .^(١)

وأما الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز الطلاق .

الحكمة من مشروعية الطلاق :

قال ابن قدامة : والعبرة دالة على جواز الطلاق ، فإنه رُبما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرّداً بالزام الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوء العشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرعاً ما يُزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منه .^(٢)

أركان الطلاق :

للطلاق أربعة أركان وهي :

(١) الزوج :

فلا يقع طلاق الرجل الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ، فلو قال رجل : إن فلانة طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فلا يقع طلاقه الذي قاله قبل العقد عليها .

(١) (البخاري حديث ٥٢٥١ / مسلم حديث ١٤٧١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٣)

(٢) **الزوجة** : لا يقع طلاق الرجل على المرأة الأجنبية التي لا يعقد عليها وكذلك المرأة الموطوءة بملك اليمين ، فلو طلق الرجل جاريته ، لا يقع طلاقه لأنها ليست زوجة .

(٣) **صيغة الطلاق** : وهي اللفظ الدال على حل عقدة النكاح صريحاً كان أو كناية .

(٤) **القصد** : بأن يقصد النطق بلفظ الطلاق ، فإذا أراد رجل أن ينادي زوجته باسمها طاهرة . فقال لها : خطأ : طالقة ، فإن طلاقه لا يقع .^(١)

طلاق السنة وطلاق البدعة :

يجب على المسلم أن يعرف الفرق بين طلاق السنة وطلاق البدعة :

طلاق السنة :

هو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه ، فإذا أراد المسلم أن يطلق امرأته لضرر لحق بأحدهما ، وكان لا يدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت لم يجامعها ثم يطلقها طلقة واحدة ، كأن يقول مثلاً : إنك طالق وذلك لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (الطلاق: ١)

طلاق البدعة :

هو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الحال كأن يقول لزوجته: أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق .

ذهب جمهور العلماء إلى وقوع الطلاق البدعي، ويأثم صاحبه .^(٢)

(١) (الفقه على المذاهب الأربعة ج٣ ص٢٧٦)

(٢) (المعني لابن قدامة ج١٠ ص٣٢٧)

حُكْمُ الطَّلَاق :

يختلف حكم الطلاق بتغير أحواله وذلك كما يلي :

(١) الطلاق الواجب :

مثل طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا رأيا ذلك ،

ومثل طلاق المولى بعد التربص أربعة أشهر إذا رفض أن يأتي زوجته .

(٢) الطلاق الحرام :

هو طلاق المرأة أثناء فترة الحيض أو في طهر أتى الرجل فيه زوجته .

(٣) الطلاق المكروه :

هو طلاق من غير سبب .

(٤) الطلاق المندوب : (المستحب) :

مثل أن تكون الزوجة بذيئة اللسان ويخاف

منها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده .

(٥) الطلاق المباح (الجائز) :

مثل الزوج الذي لا يريد زوجته ولا تطيب نفسه أن

يتحمل نفقاتها من غير حصول غرض الاستمتاع بها . ^(١)

تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي :

يحرم على المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بدون عذر شرعي .

روى أبو داود عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا امْرَأَةُ سَأَلْتُ

زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ . ^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٣٢٣)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٢٥٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٤٧)

ألفاظ الطلاق :

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى قسمين : صريحة ، أو كناية .

ألفاظ الطلاق الصريحة :

لفظ الطلاق الصريح هو اللفظ الذي يفهم من معنى

الكلام عند النطق به ولا يحتمل غير الطلاق وذلك مثل : أنت طالق ، طلقتك ، أنت مطلقة ، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق . وهذا يقع به الطلاق عند كثير من العلماء .
 روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثُ جَدُّهِنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ .^(١)

كنايات الطلاق :

هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، مثل : الحقني بأهلك ، اخرجني من الدار ، أمرك بيدك ، أنت حرة ، سرحتك ، فارقتك ، اذهبي فتزوجي ، حبلك على غاربك ، أنت خلية (أي خليتك من ذمتي وعقد زواجي) أنت بريئة (أي : بريئة من ذمتي وعقد زواجي ، أنت عليّ حرج (أي : ممنوعة مني) فهذه الألفاظ وما شابهها لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، فإن نوى الزوج الطلاق وقع طلاقاً وإن لم ينو الطلاق فإنه لا يقع . وهذا ظاهر اختيار الإمام البخاري .^(٢)

قال الشيخ : عمرو عبد المنعم سليم (رحمه الله) :

العبرة في ذلك بعُرف الزمان والمكان ، فقد تكون بعض الكنايات من الألفاظ الصريحة التي يُراد بها الطلاق عند البعض ، من أهل زمان أو مكان معين ، غير صريحة عند غيرهم .^(٣)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٢٨٢)

(٣) (الجامع في أحكام الطلاق لعمرو عبد المنعم سليم ص ٥٠)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ. ^(١)

روى الشيخان عن كعب بن مالك (حين هجره النبي ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن الخروج معه إلى غزوة تبوك) قال: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخُمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا وَأَرْسَلْ إِلَى صَاحِبِي مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِأَمْرَاتِي الْحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ فَتَكُونِي عَنْدهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. ^(٢)

بالنظر إلى الحديثين السابقين نجد لفظة: (الحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ) في الحديث الأول قد نوى بها النبي ﷺ الطلاق فكانت طلاقاً، وأما الحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ، في الحديث الثاني وهو حديث كعب بن مالك، حين قال لامراته الحَقِّيِّ بِأَهْلِكَ فلم يقصد طلاقاً ولذا لم يُعد عليه هذا طلاقاً.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِأَمْرَاتِهِ أَنْتِ حُرَّةٌ قَالَ: «إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ طَلَاقٌ». ^(٣)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الرابعة منه :

كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية. ^(٤)

(١) (البخاري حديث ٥٢٥٤)

(٢) (البخاري حديث ٤٤١٨ / مسلم حديث ٢٧٦٩)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١١٩٩)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠٤٤ : ص٢٠٤٥)

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان : رجعي وبائن .

أولاً : الطلاق الرجعي :

هو الطلاق الذي يملك فيه الرجل حق إرجاع زوجته إليه ، ولو بغير رضاها ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر .

ثانياً : الطلاق البائن :

البينونة: هي الفرقة .

والطلاق البائن :

هو الطلاق الذي لا يملك الرجل حق إرجاع مطلقة إليه ، وينقسم إلى نوعين :
الأول : الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقة إليه إلا بعقد ومهر جديدين .

الثاني : الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الرجل إرجاع مطلقة إليه إلا بعد زواجها من رجل آخر ، بنية الزواج المؤبد ودخوله بها دخولاً حقيقياً ثم مفارقتها لها بموت أو طلاق .

فإذا انتهت عدتها تزوجها ، زوجها الأول بعقد ومهر جديدين .^(١)

طلاق الزوجة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها إذا طلقها زوجها طليقة واحدة ، فإنها تبين منه بينونة صغرى ، بمعنى أنها لا تُحِلُّ له إلا بعقد ومهر جديدين ، وليس لها عدة .

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣١٣ : ٣١٤)

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)

(الأحزاب : ٤٩)

الطلاق المعلق بالمشيئة :

إذا قال الزوج لزوجته : أنت طالق إن شاء الله ، فإن طلاقه لا يقع .
 روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ : لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَوْ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . (لم يخنث : لم يقع يمينه) .^(١)

وكان دركاً له في حاجته : أي سبب إدارك لها ، ووصله إليها .

قال الإمام النووي : عند الحديث عن فوائد هذا الحديث : وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ وَقَالَ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَخْنَثْ بِفِعْلِهِ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْيَمِينِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : (لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ) ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ شَرْطَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَقُولَهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ نَوَى قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .^(٢)

(١) (مسلم - كتاب الإيمان حديث ٢٢)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٣)

روى مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنُثْ. ^(١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ، وَحَمَّادٌ: «لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ». ^(٢)

طلاق الهازل :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق الهازل يقع. ^(٣)

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ. ^(٤)

قال الخطابي :

اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول : كنت لا عباً أو هازلاً أو لم أنوبه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا) . وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه ولم يقبل منه أن يدعي خلافه ، وذلك تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً له . ^(٥)

(١) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب النذور والإيمان حديث ١٠)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج١ رقم ١١٢٢٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٠ ص ٣٧٢ : ص ٣٧٣)

(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٢٠)

(٥) (معالم السنن للخطابي ج ٣ - كتاب الطلاق ص ٢١)

وقد رجح ذلك الرأي أيضاً : ابن القيم الجوزية . (١)

والشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال :

الحديث يدلُّ على أنَّ مَنْ تَلَفَّظَ هَا زِلًا بِلَفْظِ نِكَاحٍ

أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْعَةٍ أَوْ عَتَاقٍ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَقَعَ مِنْهُ ذَلِكَ . (٢)

من نوى الطلاق ولم يتكلم به :

ذهب جمهور العلماء أن مَنْ نوى أن يطلق زوجته

ولكنه لم يتلفظ به فإن الطلاق لا يقع . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ . (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ،
فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ ذَلِكَ بَشْيْءٍ» (٥)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، سَأَلَ رَجُلٌ الْحَسَنَ، فَقَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي،
فَقَالَ: «أَخْرَجَ مِنْ فَيْكِ شَيْءٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَلَيْسَ بِشَيْءٍ» . (٦)

طلاق السكران :

طَلَّاقُ السَّكَرَانِ لَا يَقَعُ لَأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ . (٧)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج٥ ص٢٣٩)

(٢) (نيل الأوطار ج٧ ص٢٠)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٨ ص٢٦٣)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٠٦)

(٤) (البخاري حديث ٥٢٧٠)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٤١٢ رقم ١١٤٣١)

(٦) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ ص٤١٢ رقم ١١٤٣٢)

(٧) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٣٠١)

وقال شيط الإسلام ابن تيمية : لَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ السَّكَرَانِ وَلَا يَقَعُ بِهِ طَلَاقٌ إِذَا طَلَّقَ وَهَذَا ثَابِتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ؛ وَلَمْ يَنْبُتْ عَنْ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ فِيمَا أَعْلَمُ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . (١)

وهذا مذهب ابن القيم أيضاً . (٢)

وقال الشوكاني : السَّكَرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا حُكْمَ لِبُلَاغِهِ لِعَدَمِ الْمُنَاطِ الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ عُقُوبَتَهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجَاوِزَهَا بِرَأْيِنَا وَنَقُولَ : يَقَعُ طَلَاقُهُ عُقُوبَةً لَهُ فَيُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ غُرْمَيْنِ . (٣)

الأدلة على عدم وقوع طلاق السكران :

(١) قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) (النساء : ٤٣)

ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى قول السكران غير معتبر ، ولا قيمة له لأنه لا يعلمك ما يقول .

(٢) جاء في صحيح البخاري في قصة حمزة بن عبد المطلب ، لما قتل بعيري علي بن أبي طالب ، فجاء النبي ﷺ يلومه ، صعد حمزة - وهو سكران - النظر في النبي ﷺ ثم قال : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى وَخَرَجَا مَعَهُ . (٤)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٠٢)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢٠٩ : ص ٢١٤)

(٣) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٢٣)

(٤) (البخاري حديث ٤٠٠٣)

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. (١)

(٤) ثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَبَاهُ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشْرَبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَتْهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ . فَاسْتَنْكَهَتْهُ : شَمَ رَائِحَةَ فَمَهُ . (٢)

قال ابن تيمية :

أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَنْكَهُوهُ لِيَعْلَمُوا هَلْ هُوَ سَكْرَانٌ ؟ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ كَانَ سَكْرَانٌ لَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهُ عُلِمَ أَنَّ أَقْوَالَهُ بَاطِلَةٌ كَأَقْوَالِ الْمَجْنُونِ ؛ وَلِأَنَّ السَّكْرَانَ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي الشُّرْبِ فَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ صَحِيحٌ { وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا جَعَلَهُ مَجْنُونًا ؛ فَإِنَّ جُنُونَهُ وَإِنْ حَصَلَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَصَحُّ طَلَاقُهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ . (٣)

ما عليه الآن في المحاكم المصرية :

جاء في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الأولى منه :

لا يقع طلاق السكران والمكره . (٤)

طلاق الغضبان :

قال ابن قيم الجوزي - رحمه الله : الغضب على ثلاثة أقسام :

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٢٤)

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٣٣ ص١٠٢ : ص١٠٣)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠٧٢)

أحدها : ما يُزيل العقل ، فلا يشعر صاحبه بما قالَ وَهَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ بِلاَ نِزَاعٍ .
 روى أبو داودَ عن عائِشَةَ قالت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ .^(١)

الثاني : مَا يَكُونُ فِي مُبَادِيهِ بَحِيْثٌ لَا يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ تَصَوُّرِ مَا يَقُولُ وَقَصْدَهُ فَهَذَا
 يَقَعُ طَلَاقُهُ .

الثالث : أَنْ يَسْتَحْكِمَ وَيَشْتَدَّ بِهِ فَلَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِالْكَلْبَةِ وَلَكِنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِيَّتِهِ
 بِحَيْثُ يَنْدُمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا زَالَ فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَعَدَمُ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوِيٌّ
 مُتَّجِهٌ .

الرأي الرابع بالنسبة للقسم الثالث : هو عدم وقوع الطلاق .^(٢)
طلاق المكره :

ذهب جمهور العلماء إلى أن طلاق المكره لا يقع .^(٣)

وذلك لأن الإنسان المكره لا إرادة له ولا اختيار له ، والإرادة والاختيار هي أساس
 التكليف ، فإذا انتفيا ، انتفى التكليف ، واعتبر المكره غير مسئول عن تصرفاته لأنه
 مسلوب الإرادة ، فمن أكرهه على النطق بكلمة الكفر ، فإنه لا يكفر لقوله تعالى :
 (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (النحل : ١٠٦)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٩)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢١٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٥٠)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٩ ص ٣٠٢)

روى ابن ماجه عن ابن عباسٍ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . (١)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

لا يقع طلاق المكره طبقاً لحكم المادة الأولى

من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، والذي نص على أنه : (لا يقع طلاق السكران والمُكرَّه) والإكراه المعتبر شرعاً يشترط فيه أن يكون بأمر يُلجئ المُكرَّه على فعل ما أكره عليه خوفاً من إيقاع ما هُدد به عليه مع احتماله له ، سواء كان ذلك في النفس أو في المال أو في غير ذلك ، مما يُوقع به ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله ، وأن يكون المكره قادراً على إيقاع وتنفيذ ما هُدد به . (٢)

طلاق الغائب والطلاق بالكتابة :

إذا وكَّلَ الرجل مَنْ يُطلق زوجته أو كَتَبَ إليها

رسالة يعلن فيها طلاقها ثم أرسلها إليها ، وقع الطلاق ولا خلاف بين العلماء في ذلك إذ الوكالة جائزة في الحقوق كالبيع والشراء والزواج ، وكذلك الكتابة معتبرة شرعاً تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس أو غير ذلك . (٣)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا كتب إليها بطلاقها ، فقد وقع الطلاق عليها ، فإن جحدتها استحلف . (٤)

روى عبدُ الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إذا كتبه ولم يلفظ ، ثم دفعه إلى رجل

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٦ ص٢٠١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٠ ص٥٠٥ : ص٥٠٧)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٤٣٣)

فقال: بلغ يا فلان هذا فلانة، فقد وجب عليه، وإن محاه قبل أن يدفعه فليس بشيء. ^(١)
 روى مسلمٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ
 فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَبَجَاءَتْ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ. ^(٢)

وفي رواية للإمام مسلم أيضاً أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. ^(٣)
 قال الإمام النووي - رحمه الله : قوله : (طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ
 بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ) فِيهِ أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ فِي غَيْبَةِ الْمُرَاةِ وَجَوَازِ الْوَكَاةِ فِي أَدَاءِ الْحُقُوقِ
 وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ. ^(٤)
 طلاق الأخرس والعاجز عن الكلام :

قال الشيخ سيد سابق - رحمه الله : الإشارة بالنسبة للأخرس أداة تفهيم،
 ولذا تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق إذا أشار إشارة تدل على قصده في إنهاء
 العلاقة الزوجية. واشترط بعض الفقهاء ألا يكون عارفاً بالكتابة ولا قادراً عليها.
 فإذا كان عارفاً بالكتابة وقادراً عليها، فلا تكفي الإشارة، لأن الكتابة أدل على
 المقصود، فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها. ^(٥)

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٤٣٨)

(٢) (مسلم حديث ١٤٨٠)

(٣) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ٤١)

(٤) (مسلم بشرح النووي ج٥ ص ٣٦٠)

(٥) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ١٩)

طلاق الناسي :

إذا حلف الزوج بالطلاق على أمر من الأمور ثم فعله ناسياً ، فإن طلاقه لا يقع ، وذلك لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة : ٢٨٦)
 روى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ .^(١)

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى .^(٢)
 الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد :

يجب أن نعلم أولاً : أن المراد بالطلاق الثلاث هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو يقول لها : أنت طالق ثلاثاً ، وذلك في مجلس واحد .

ذهب شيط الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم إلى أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد لا يقع إلا طلقة واحدة ، وهذا مذهب أبي بكر الصديق وعمر صدرًا من خلافته وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والزيبر ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعاً .^(٣)
 وهو مذهب عطاء وطاوس وعمر بن دينار .^(٤)

(١) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٦٤)

(٢) (البخاري حديث ١)

(٣) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٨٢ : ص ٩٨)

(زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢٤١ : ص ٢٧١)

(نيل الأوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٩)

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٦٢٠)

الأدلة على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا طلاقاً واحدة رجعية :
 روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
 وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
 اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .^(١)
 روى مسلمٌ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ (أخبارك)
 أَلَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟
 فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ فَأَجَارَهُ عَلَيْهِمْ .^(٢)
 ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

جاء في المادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

الطلاق المقترن بعدد ، لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .^(٣)

الطلاق المعلق على شرط :

يجب أن نعرف أولاً : الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه
 حصول الطلاق معلقاً على شرط ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إذا ذهبت إلى مكان
 كذا بدون إذني فأنت طالق .

أنواع الطلاق المعلق :

ينقسم الطلاق المعلق إلى نوعين :

النوع الأول : التعليق الشرطي :

يكون القصد منه أن يقع الطلاق فعلاً عند حدوث الشرط .

(١) (مسلم حديث ١٤٧٢)

(٢) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ١٧)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج١ ص ٢٠١٨)

مثل أن يقول الرجل لزوجته : إذا خرجت من المنزل بدون إذني فأنت طالق ، وهذا النوع يقع به الطلاق عند حصول الشرط .

النوع الثاني : التعليق القسَمي :

ويكون القصد منه ما يقصد من القسم بالله تعالى ، وذلك ليحمل الرجل نفسه أو زوجته على فعل شيء أو تركه أو تأكيد شيء ما ، مثل أن يقول الرجل لزوجته إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، مريداً بذلك منعها من الخروج ، ولا يقصد بذلك طلاقها . فهذا النوع من الطلاق الذي فيه معنى اليمين غير واقع ، وتجب فيه كفارة اليمين إذا حصل المحلوف عليه ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .^(١)

ما عليه العمل به في المحاكم المصرية :

جاء في المادة الثاني من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ :

لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، لا غير.^(٢)
الحلف بغير الله شرك :

لا يجوز الحلف بالنبي ﷺ ولا بأحد من أولياء الله الصالحين ، ولا بالأمانة ولا بحياة أحد من المخلوقين ، كالوالدين ، وغيرهما ، ولا بالكعبة ، ولا بالطلاق ولا بالشرف ولا بالذمة ، لأن الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته محرم لأنه نوع من الشرك .

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ١٣١ : ص ١٤٤)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٩ ص ٣١٧)

روى أبو داود عن عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَخْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. ^(١)

وروى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. ^(٢)

وروى أبو داود عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا. ^(٣)

هدم الطلاق:

إذا طلق رجل زوجته طلبة رجعية وتركها حتى انقضت عدتها، أو تزوجت من رجل آخر، ودخل بها هذا الزوج الثاني أو مات عنها أو طلقها ثم عادت هذه المرأة إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين، فإنها تعود إليه بما بقي له من عدد التطليقات، فإن كان هذا الرجل قد طلقها مرة واحدة، بقيت له تطليقتان، وإن كان قد طلقها تطليقتين، بقيت له طلبة واحدة.

وهذا مذهب المالكية والشافعية وأحد الروايتين عن الإمام أحمد. ^(٤)

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد في قوله الثاني إلى أَنَّ المرأة تَرْجِعُ إِلَى زوجها الأول عَلَى طَلَاكِ ثَلَاثٍ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَشَرِيحِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الثَّانِي مُثَبِّتٌ لِلْحِلِّ فَيُثْبِتُ حِلًّا يَتَسَعُّ لثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَمَا بَعْدَ الثَّلَاثِ، لِأَنَّ وَطْءَ الثَّانِي يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فَأُولَى أَنْ يَهْدِمَ مَا دُونَهَا. ^(٥)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)

(٤) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٢٥٠) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٣٢: ٥٣٣)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٣٢)

تحريم الرجل لزوجته :

المقصود بتحريم الرجل لزوجته هو أن يقول لها : أنت عليّ حرام ، أو أنت تحرمين عليّ . وحكم ذلك انه إذا نوى بذلك القول طلاقاً وقع طلاقاً . وإن نوى بذلك ظهاراً وقع ظهاراً ، تجب فيه كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يستطع بقيت في ذمته حين ميسرة . وأما إن قصد به الحلف ، كأن يقول لزوجته : أنت حرامٌ عليّ ، إذا خرجت من المنزل بدون إذني ، ففيه كفارة يمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ممن لم يجد صام ثلاثة أيام .^(١)

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في الحرام : يُكْفَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .^(٢)

(١) قال ابن حجر العسقلاني : قوله : (في الحرام يُكْفَرُ) أي إذا قال لامرأته أنت عليّ حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين .^(٣)

(٢) روى ابن ماجه عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراماً وجعل في اليمين كفارة .^(٤)

(٣) روى عبد الرزاق ، عن الثوري قال : يقول في الحرام : على ثلاثة وجوه : إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بآئنة ، وإن نوى يميناً فهي يمين ، وإن لم ينو شيئاً فهي كذبة فليس فيه كفارة .^(٥)

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١٠ ص ٤٧٤ : ص ٤٧٦)

(٢) (البخاري حديث ٤٩١١)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٨ ص ٥٢٥)

(٤) (صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٦٨٥)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١١٣٩)

(٤) روى أبو بكر عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»^(١).

(٥) روى أبو بكر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْحُرَامِ: «إِنْ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهَا نَوَى»^(٢).

وهذا مروى أيضاً عن طاوس بن كيسان .^(٣)

(٦) روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّذْرِ وَالْحُرَامِ قَالَ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا» قَالَ: «أَغْلَظُ الْيَمِينِ، فَعَلَيْهِ رَقَبَةٌ، أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»^(٤).

(٧) قال ابن حجر العسقلاني :

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظُّهَارِ .^(٥)

تفويض الزوجة في الطلاق :

إذا قالت الزوجة إن كانت العصمة بيدها زوجي طالق من عصمتي ،

لا يقع بهذا اللفظ طلاق ، لأن المرأة هي محل إيقاع الطلاق وليس الرجل .

وأما إذا قالت : أنا طالق أو طلقت نفسي وقع الطلاق .^(٦)

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٦)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٥٦)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٦٧)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٣٨٥)

(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص٢٨٤)

(٦) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٢٦٥ ص٥٥٢ : ص٥٥٣)

الخلع

تعريف الخلع :

الْخُلْعُ هو : افتداء المرأة نفسها من زوجها الكارهة له بهال تدفعه له ليتخلى عنها .^(١)

ويُسمى الفدية، والافتداء، والمباراة، والفسخ .

مشروعية الخلع :

الْمَرْأَةُ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا ، لِحُلْقِهِ ، أَوْ خُلْقِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ كِبَرِهِ ، أَوْ ضَعْفِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَخَشِيتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَارَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعَوَضٍ تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا .^(٢)

قال الله تعالى : (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة : ٢٢٩)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقِمَ عَلَيَّ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَتَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا .^(٣)

التحذير من طلب الخلع بدون عذر شرعي :

روى الترمذي عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُخْلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ .^(٤)

(١) (منهاج المسلم ص ٣٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٦٧)

(٣) (البخاري حديث ٥٢٧٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٧)

هل يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالعها ؟

يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته أكثر

مما أعطاها إذا تراضيا على الخلع .

وهذا قول أكثر أهل العلم .^(١)

ودليل ذلك عموم قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) (البقرة : ٢٢٩)

وهذا عام يتناول القليل والكثير .

روى مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل

شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .^(٢)

قال الإمام مالك :

لَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا .^(٣)

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً

من أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها .^(٤)

الخلع فسقط وليس بطلاق :

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك

لنفسها ، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها ، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع

بلفظ الطلاق ، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به . وهذا مذهب

ابن عباس : وهو قول أصحابه ، كطاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي ، وهو

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٢٦٩)

(٢) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب الطلاق حديث ٣٢)

(٣) (موطأ مالك ج ٢ ص ٥٦٥)

(٤) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور ج ١ رقم ١٤٢٦)

ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم، وهو مذهب ابن القيم .^(١)

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسْحٌ ، لَيْسَ بِطَلَاقٍ ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةٍ ، وَفِي آخِرِهَا ، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ قَالَ اللَّهُ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة : ٢٢٩) .^(٢)

روى سعيد بن منصور عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» .^(٣)
قال ابن القيم :

الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَتَّبَ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ الَّذِي لَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ثَلَاثَةً أَحْكَامٍ كُلُّهَا مُتَتَفِئَةً عَنِ الْخُلْعِ أَحَدُهَا : أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقَّ بِالرَّجْعَةِ فِيهِ .

الثاني : أَنَّهُ مُحْسُوبٌ مِنَ الثَّلَاثِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ .
الثالث : أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ . وقد ثَبَتَ بِالسَّنَةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْعِدَّةَ فِيهِ خِيْضَةٌ وَاحِدَةٌ . (وهذا ثابت في خلع الربيع بنت معوذ بن عفراء ، وامرأة ثابت بن قيس على عهد النبي ﷺ ثم أمر كل منها أن تعتد بحيضة واحدة .^(٤)

وثبت بالنص ، أي : بالقرآن الكريم ، جوازه بعد طلقتين ووقع ثالثة بعده ، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق ثم قال : فَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ الْفِدْيَةِ غَيْرَ أَحْكَامِ

(١) (فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٥٣) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ١٩٩)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٨٦)

(٣) (إسناده صحيح) (سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٠ رقم ١٤٥٤)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٤٥ / ٩٤٦)

الطَّلَاقِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَهَذَا مُقْتَضَى النَّصِّ وَالْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ .
(١)

فائدة :

إذا طلق الرجل زوجته تطليقتين ثم خالعهما ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ،
وأما المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .
هل يلحق المختلعة طلاق ؟

المرأة المختلعة لا يلحقها طلاق لأن هذا الخلع جعلها
أجنبية عن زوجها ، فلو طلقها بعد الخلع فقد طلق ما لا يملك .

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ١٩٩)

الإيلاء

تعريف الإيلاء :

الإيلاء: هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أن لا يجمع زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر، قاصداً إلحاق الضرر بها .^(١)

مدة الإيلاء :

قال الله تعالى: (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

(البقرة : ٢٢٦ : ٢٢٧)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن مدة الإيلاء تكون أكثر من أربعة أشهر وهذا قول جمهور العلماء ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لا يكون مولياً .^(٢)

وتبدأ مدة الإيلاء من الحلف .

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَدًا أَوْ أَقَلَّ، إِذَا كَانَ الَّذِي يَحْلِفُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ» .^(٣)

فائدة :

إذا حلف الزوج بالله تعالى أن لا يكلم زوجته ، أو حلف أن يغيظها ،

أو يُسيء إليها مع عدم ترك إتيانها مدة أكثر من أربعة أشهر فإن هذا لا يقع به

حكمُ الإيلاء .

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٢٧)

(٢) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٠٨)

(المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ١ رقم ١١٦٠٦)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْإِبْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»^(١).

تعليق الإيلاء بالمشيئة :

إذا حلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر ، وقال بعدها مباشرة : إن شاء الله فإن هذا لا يكون إيلاء . فاليمين المعلقة بالمشيئة لا حث فيها بدليل قول النبي ﷺ في قصة سليمان بن داود حينما أراد أن يطوف على سبعين امرأة من نسائه في ليلة واحدة ، وقال له صاحبه قل : إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله . فقال النبي ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْثُ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ . أي سبباً في إدراكه لحاجته ووصله إليها . (لم يحث : أي لم يقع يمينه) .^(٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَ بِإِبْلَاءٍ.^(٣)

روى مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْثُ (أي لم يقع يمينه) .^(٤)

فائدة :

إذا حلف الزوج أن لا يجامع زوجته ثم بدله أن يجامعها قبل مضي الأربعة أشهر فله ذلك ، ويُكفَّرُ عن يمينه .

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٦٠٣)

(٢) (مسلم - كتاب الأيمان حديث ٢٣)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٦ رقم ١١٦٢٩)

(٤) (إسناده صحيح) (موطأ مالك ج٢ ص ٤٧٧)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ . (١)

ماذا بعد مرور الأربعة أشهر ؟

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمَسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعِزَّمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَوْفَقُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ . (٣)

يتضح من هذه الأحاديث أن مدة الإيلاء إذا انقضت فإن القاضي بخير المولى بين أمرين إما أن يأتي زوجته وإما أن يطلقها ، وهذا قول جمهور العلماء . (٤)

فإذا أتى الرجل زوجته وجبت عليه كفارة اليمين ، وهو قول أكثر أهل العلم . (٥)
وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكل أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

وأما إذا رفض الرجل أن يأتي زوجته فإن القاضي يأمره بأن يطلقها تطليقة واحدة فإذا طلقها فإنه يكون طلاقاً رجعياً . (٦)

(١) (مسلم — كتاب الإيمان ج٢ حديث ١٣)

(٢) (البخاري حديث ٥٢٩٠)

(٣) (البخاري حديث ٥٢٩١)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص ٣٣٧)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١١ ص ٣٨)

(٦) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٩ ص ٣٣٩)

إلا أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة فتكون المرأة قد بانت من زوجها بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشوكاني :

ذهب الجمهور إلى أن الطلاق الواقع من الزوج في الإيلاء يكون رجعيًا .^(١)
طلاق القاضي لزوجة المولي :

إذا رفض المولي أن يأتي زوجته ورفض أن يطلقها .
طلق عليه القاضي طلقة واحدة رجعية دفعا للضرر الواقع بالزوجة .^(٢)
قال الإمام الشافعي :

إذا أوقف المولى فطلق واحدة أو امتنع من الفئ بلا عذر
فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة في العدة وإن
راجعها في العدة فالرجعة ثابتة عليه .^(٣)
فائدة :

قال ابن قدامة :

إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، أَوْ فَسَخَ نِكَاحَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي
عِدَّتِهَا ، فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ،
وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .^(٤)

(١) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٤٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦)

(٣) (الأم للشافعي ج ٥ ص ٣٧٣)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٢٤٣)

الظهار

تعريف الظهار :

الظَّهَارُ: هو أن يقول الرجل لزوجته . أنت عليّ كظهر أمي .

قال الصنعاني : أجمع العلماء على تحريم الظهار ، وإثم فاعله .^(١)

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)

(المجادلة : ٢)

فسمى الله تعالى الظهار مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، فتحرم على الرجل زوجته ، فلا يطؤها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الظهار لا يختص بلفظ الأم فقط بل تكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالبنات والجدات والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت ، إذ كل هؤلاء في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .^(٢)

وإذا استبدل الظهر بعضو آخر من الأعضاء ، فقال مثلاً : أنت عليّ كبطن أمي فهو ظهار عند جمهور العلماء .^(٣)

كفارة الظهار :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ

لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ *

(١) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١١ ص ٥٧ : ٥٨)

(٣) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص ٢٧٢)

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

(المجادلة : ٣ : ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب

ترتيبها كما يلي :

أولاً : عتق رقبة .

ثانياً : صوم شهرين متتابعين .

قال ابن قدامة : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ التَّابِعِ فِي الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءَ الشَّهْرَيْنِ .^(١)

ثالثاً : إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجزئ دفع قيمة الإطعام نقوداً .^(٢)

وهذا الترتيب مجمع عليه عند العلماء .^(٣)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز عن عتق الرقبة ، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم .

وأما إذا عجز الزوج عن هذه الكفارة فإنها تبقى في ذمته لحين ميسرة .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٨٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٠١)

(٣) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٧٤)

أ اللعان

تعريف اللعان :

اللَّعْنُ هو : الطرد والإبعاد على سبيل السخط .

قال ابن قدامة :

اللَّعَانُ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَلْعَنُ نَفْسَهُ

فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا .^(١)

مشروعية اللعان :

اللعان مشروع بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

يقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ

الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) (النور : ٦ : ٩)

أسباب طلب اللعان :

يتضح من هذه الآيات الكريمة السابقة أن أسباب اللعان هي :

(١) أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء .

(٢) نفى الحمل وذلك بأن يدعي الزوج بأنه لم يطأ زوجته أصلاً أو يدعي بأن الولد

الذي وضعت زوجته كان حمله أقل من ستة أشهر .

كيفية اللعان :

يُسن للحاكم قبل البدء في الملاعة أن يذكر المتلاعنين بالله ويحذرهما من

عقوبة الكذب على الله عز وجل ، وبعد ذلك يبدأ بالرجل ويقول له قل أربع مرات

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٢٠)

أشهد بالله إني صادق ، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ويشير إليها ، فإذا شهد أربع شهادات أوقفه الحاكم وقال له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وكل شيء أهون من لعنة الله .

ويأمر الحاكم رجلاً يضع يده على فم الزوج وحتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، فإذا رأى الحاكم أن الزوج مُصِرٌّ . قَالَ لَهُ : قُلْ : وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتَ بِهِ زَوْجَتِي هَذِهِ مِنَ الزَّنا . وبعد ذلك يأمر المرأة أن تقول أربع مرات أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجِي هَذَا لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا . وتشير إليه ثم يوقفها ويعظها بالله ، كما فعل مع الزوج ويجعل امرأة تضع يدها على فم الزوجة حتى لا تبادر بالخامسة فإن وجدها مصرة ، قَالَ لَهَا : قُولِي : وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ زَوْجِي هَذَا مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا .^(١)

الأحكام المتعلقة باللعان :

إذا تلا عن الزوجان فإنه يترتب على هذا اللعان بعض

الأحكام الفقهية وهي :

(١) إسقاط حد القذف عن الزوج وإسقاط حد الزنى عن الزوجة إذا ثبتت عليها بعد ذلك جريمة الزنا التي رماها بها زوجها عند الملاعة .

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ عِنْدَمَا قَذَفَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابَغَ الْأَلْتَيْنِ حَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٧٩)

فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ . ^(١)

(٢) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد : إذا تلاعن الزوجان فإنه يفرق بينهما إلى الأبد .
روى أبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : فَمَضَتْ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . ^(٢)

(٣) إلحاق الولد بأمه : إذا كانت المرأة حاملاً أو وضعت ولداً ، تلعنت وانتفى الرجل من ولدها فإنه يلحق بأمه .

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ . ^(٣)

(٤) استحقاق المرأة للصداق كاملاً : إذا تلاعن الزوجان ، كان الصداق كله من حق المرأة:

روى البخاري عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الْمُتْلَاعِنَيْنِ : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ : مَا لِي قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . ^(٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٧٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٦٩)

(٣) (البخاري حديث ٥٣١٥)

(٤) (البخاري حديث ٥٣١٢)

(٥) ثبوت التوارث بين الولد وأمه فقط : إذا تلاعن الزوجان وانتفى الرجل من الولد ، فإن هذا الولد لا يرث من الرجل ولكنه يثبت التوارث بينه وبين أمه فقط :

روى البخاري عن محمد بن شهاب عن الملائكة وعن السنة فيها من حديث سهل بن سعد أخيه بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له. (١)

الرجعة

معنى الرجعة :

الرَّجْعَةُ: هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن ، ما دامت في عدتها ، إلى زوجها بغير عقد جديد .

مشروعية الرجعة :

الرجعة مشروعة بدليل كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع علماء المسلمين .

قال تعالى : (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) (البقرة : ٢٢٨)

أنواع الرجعة وأحكامها :

(١) رجعة المطلقة رجعيًا :

المرأة التي طلقها زوجها طلاقاً واحدة أو طلقتين ولا تزال في عدتها ، فإن لزوجها أن يراجعها بغير عقد جديد وذلك بدليل الآية السابقة .

(٢) رجعة المرأة غير المدخول بها :

أجمع أهل العلم أن المرأة غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة فقط، فإذا طلقها زوجها فإنه لا يستطيع إرجاعها إليه إلا برضاها وعقد وصدّاق جديدين . (١)
وذلك لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)
(الأحزاب : ٤٩)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٧)

(٣) رجعة المرأة المطلقة ثلاثاً :

المرأة التي طلقها زوجها ثلاث تطليقات ، لا رجعة لها إلا أن يتزوجها رجل آخر بنية الزواج المؤبد ويعاشرها معاشرة الأزواج فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها ، جاز لزوجها الأول إرجاعها إليه بعقد وصادق جديدين .^(١)

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدية فقال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك .

وهذه كناية عن وطء الرجل لزوجته .^(٢)

نكاح التحليل حرام :

يحرم التحليل على دين الله عز وجل وذلك بما يسمى نكاح التحليل ، وذلك بأن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، رجل بنية أن يحلها لزوجها الأول ، فيعقد عليها لا يجامعها ثم يطلقها فهذا زواج باطل .

روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .^(٣)

(٤) رجعة المرأة المختلة :

المرأة المختلة لا يجوز لزوجها أن يعيدها إليه إلا بعقد وصادق جديدين ، وذلك لأن الخلع فسح .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٧٦)

(٢) (البخاري حديث ٥٣١٧)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٩٤)

ألفاظ الرجعة :

من ألفاظ الرجعة : راجعتك ، رددتك ، أمسكتك .^(١)

الإشهاد على الطلاق والرجعة :

من السُّنَّة أن يُشهد الزوج اثنين ذوي عدل على طلاق

الزوجة ورجعتها .

قال تعالى في محكم التنزيل : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) (الطلاق : ٢)

روى أبو داود عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا فَقَالَ طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ أَشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ .^(٢)

فوائد الإشهاد على الرجعة :

إن الإشهاد على طلاق الزوجة ورجعتها له فوائد جلييلة منها :

تذكير الزوج إذا نسي بعدد الطلقات ، ومنها عدم إنكار الزوجة لمراجعة زوجها لها ، وكذلك الخشية من جحد الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفرصة لأهل العلم والخير للإصلاح بين الزوجين .

المطلقة رجعيًا تقضي عدتها في منزل زوجها :

من الأخطاء الشائعة في بيوت المسلمين أن الزوج

بمجرد أن يطلق زوجته ، طلقة رجعية ، وهي الطلقة الأولى أو الثانية ، نراها تشرع بالخروج من منزل الزوجية ، أو يقوم الزوج بطردها إلى منزل أهلها ، وهذا كله

(١) (المغني لابن قدامى ج ١١ ص ٥٦٠ : ص ٥٦١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩١٥)

مخالف لشرع الله عز وجل ، بل يجب على المطلقة رجعيًا أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها ولا يجوز لها ترك منزل زوجها بدون عذر شرعي ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عذر شرعي حتى تنتهي عدتها .

قال تعالى في كتابه : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق : ١)

قال الإمام القرطبي في قوله تعالى :

(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، يجوز لها الخروج أيضًا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. ^(١)

وتتجلى الحكمة في بقاء الزوجة ، المطلقة طلاق رجعيًا خلال فترة عدتها في منزل الزوجية في قول الله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)

قال ابن كثير : رحمه الله في معنى هذه الآية :

أي: إِنَّمَا أَبْقَيْنَا الْمُطَلَّقَةَ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدُمُ عَلَى طَلَاقِهَا وَيَخْلُقُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ. ^(٢)

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ ص١٤٩)

(٢) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١٤ ص٢٨)

النفقة والسكنى للمطلقة رجعيًا :

إن للمطلقة طلاقاً رجعيًا حقاً في السكنى والنفقة

على زوجها خلال فترة العدة .

روى النسائي عن الشعبي قال حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ .^(١)

وأما المعتدة من طلاق بائن فلا نفقة ولا سكنى لها ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا .^(٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٢٨١٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٢ : ص ٤٠٤)

العدة

تعريف العدة :

العدة اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة ، أو تمتنع فيها عن الزواج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها بطلاق أو فسخ .

مشروعية العدة :

أجمع العلماء على وجوب عدة المرأة لقوله تعالى :

(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

روى مسلم عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها : اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فأذيني .^(١)
حكمة مشروعية عدة النساء :

(١) إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إذا كان الطلاق رجعياً .

(٢) معرفة براءة الرحم ، محافظة على الأنساب من الاختلاط .

(٣) مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج، والوفاء للزوج، إن كانت العدة عدة وفاة .^(٢)

أنواع عدة النساء:

لعدة النساء أنواع عديدة ، وهي :

(١) عدة المطلقة غير المدخول بها :

الزوجة غير المدخول بها ، إن طلقها زوجها ،

فلا عدة لها لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) (الأحزاب : ٤٩)

(١) (مسلم - كتاب الطلاق حديث ٤٨)

(٢) (منهاج المسلم ص ٣٣١)

وأما إذا مات عنها زوجها وجبت عليها العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة : ٢٣٤)

(٢) عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض :

عدة المرأة المطلقة المدخول بها ، إذا كانت من ذوات الحيض ، هي ثلاث حيضات ، وذلك لقوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة : ٢٢٨)

(٣) عدة المطلقة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي ينست من الحيض :

بالنسبة للمطلقة الصغيرة ، التي لم تبلغ والكبيرة التي

لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك لقول الله تعالى : (وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ) (الطلاق : ٤)

(٤) عدة المطلقة الحامل :

بالنسبة للمرأة الحامل فعدتها بوضع حملها .

وذلك لقول الله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) (الطلاق : ٤)

(٥) عدة المتوفى عنها زوجها :

أما بالنسبة للزوجة التي مات عنها زوجها فعدتها أربعة

أشهر وعشرة أيام ، وذلك بدليل قول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة : ٢٣٤)

وأما إذا كانت حاملاً ومات عنها زوجها فعدتها حتى تضع حملها ، وذلك لقوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (الطلاق : ٤)

روى البخاريُّ عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ .^(١)
قال الإمام الترمذي :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَقِّعَ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .^(٢)

وذلك لانقضاء عدتها بوضع الحمل، وإن لم تكمل أربعة أشهر وعشرا.
(٦) عدة المستحاضة :

المرأة المستحاضة هي التي لا يفارقتها الدم ، فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإن عدتها ثلاث حيضات ، وأما إن كان دمها غير مميز ولا عادة لها فإن عدتها ثلاثة أشهر .^(٣)
(٧) عدة المختلعة :

عدة المرأة المختلعة من زوجها حيضة واحدة .

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .^(٤)
روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ .^(٥)

(١) (البخاري حديث ٥٢٢٠)

(٢) (سنن الترمذي للألباني ج ٣ ص ٤٩٨ : ص ٤٩٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٩)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥٠)

(٥) (صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٩٥١)

(٨) عدة المرأة المولى منها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة المرأة المولى منها كعدة سائر

المطلقات لأنها مطلقة . (١)

(٩) عدة امرأة المفقود :

إذا غاب الرجل عن زوجته وانقطع خبره ،

ولم يعرف مصيره ، فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبر زوجها ، ثم تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ ، خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ . (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَزَوِّجُ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ خَيْرٌ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» . (٣)

ما عليه العمل الآن في المحاكم المصرية :

إذا ترك الزوج المفقود لزوجته ما يساعدها

على المعيشة فهو كالزوج الحاضر ، إذ لم ينقصها إلا الوطء وهو حق للزوج ، وإذا لم يترك لها زوجها شيئاً أو خافت على نفسها الفتنة ، فإن الحاكم يفسخ زواجها بناءً على مطالبتها ودليل ذلك :

قول الله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) (البقرة : ٢٣١)

وعلى ذلك فإن عدتها حيضة واحدة وهي عدة الفسخ .

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٤٦٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٢٤٧ : ص٢٥١)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٧ رقم ١٢٣١٨)

روى ابن ماجه عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى - أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ . ^(١)

ومسئولية الحاكم رفع الضرر عن الناس وقد رجح هذا المذهب للإمام الصنعاني . ^(٢)

(١٠) عدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام :

المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام

عدتها ثلاث حيضات .

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي كثير بن الصباح قال : قلت لسعيد بن المسيب : كم تعتد امرأته ؟ يعني المرتد ، قال ثلاثة قروء ، قلت : فإن قتل ؟ قال : فأربعة أشهر وعشرا . ^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٩٥)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج٢ ص٢٠٤)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص١٢٤)

البيوع

معرفة أحكام البيع :

يجب على كل تاجر مسلم معرفة أحكام البيع والشراء ، لتكون تجارته مطابقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلا يكون همه البحث عن الربح الوفير ، ولكن طاعة الله ورسوله وطلب الرزق الحلال الذي يعينه على تربية من يعولهم ويحقق له ولهم الخير في الدنيا والآخرة . إن جهل الناس بأحكام البيع يترتب عليه كثير من المفاسد التي نراها في الأسواق .

روى ابن ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ .^(١)

روى الترمذي عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ .^(٢)

معنى البيع:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء ، وهو من أسماء الأضداد ، التي تُطلق على الشيء وعلى ضده ، مثل الشراء ، كما في قوله تعالى (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) (يوسف: ٢٠) أي باعوه ، وقوله سبحانه : (وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ) (البقرة: ١٠٢) ويُقال لكل من المتعاقدين : بائع وبيَّع ، ومشتري وشار .

البيع في الشرع : عقد مبادلة مالية ، ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير رباً وقرض .^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٣)

(٢) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٤٠٤)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٣٤٤) (فقه البيع للسالوس ص ١٥)

حكم البيع :

البيع مشروع بالقرآن والسنة والإجماع .

أولاً: القرآن : قال تعالى : ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)) (البقرة: ٢٧٥)

وقال سبحانه : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (البقرة: ٢٨٢)

وقول هجل شأنه : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: ٢٩)

ثانياً: السنة : روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا .^(١)

ثالثاً: الإجماع :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْدُلُهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إِلَى وُضُوحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ .^(٢)

أركان عقد البيع :

إن لعقد البيع أركاناً ، لا يصح البيع إلا بها ، وهذه الأركان الأربعة هي :
البائع والمشتري وصيغة العقد والمعقود عليه .

١ - البائع : ويُشترط فيه : أن يكون بالغاً عاقلاً ، رشيداً ، مالكاً لما يبيع ، ويجوز أن يكون صبيّاً مميزاً مأذوناً له في البيع .

٢ - المشتري : يجب أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، مالكاً لما يبيع ، ويجوز أن يكون صبيّاً مميزاً مأذوناً له في الشراء .

(١) (البخاري حديث ٢١٠٩ / مسلم حديث ١٥٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٦ ص ٥ : ص ٧)

٣ - **صيغة العقد** : وهي الإيجاب والقبول بالتراضي بين البائع والمشتري ، باللفظ أو المعنى أو الفعل ، حسب ما تعارف عليه الناس في المجتمع ، أو بالكتابة أو الإشارة الواضحة التي تدل على الرضا بالنسبة للأخرس ، أو العاجز عن الكتابة والكلام ، ويصح عقد البيع أيضاً بوسائل الاتصال الحديثة كالهاتف ، والفاكس والكمبيوتر .

٤ - **العقود عليه** : يجب أن يكون موجوداً فعلاً وقت عقد البيع ، وأن يكون طاهراً ومشروعاً ، وأن يكون مُعَيَّناً ومعروفاً للمتعاقدين وأن تتوافر القدرة على تسليمه بعد العقد . (١)

الإشهاد على عقد البيع :

يُستحبُ الإشهاد على عقد البيع لقوله تعالى :

(وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ) (البقرة: ٢٨٢)

قال ابن كثير :

الأمرُ في هذه الآية مُحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ. (٢)

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد اشترى فرساً من أعرابي ولم يشهد أحداً من الصحابة . (٣)

روى الترمذي عن عَبْدِ الْمُحِيطِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُفْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ. (٤)

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٣٤٧ : ص ٣٩٨)

(٢) (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥١٠)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٠٧٣)

(٤) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٢)

فهذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد باع ولم يُشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يُشهد. ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة. ^(١)

قال ابن قدامة (رحمه الله): يُستحبُ الإشهاد في البيع .

وقال أيضاً: كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَبَايَعُونَ فِي عَصَرِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِشْهَادِ ، وَلَا نُفِلَ عَنْهُمْ فِعْلُهُ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانُوا يُشْهَدُونَ فِي كُلِّ بَيْعَاتِهِمْ لَمَّا أُخِلَّ بِنُقُلِهِ . { وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُزْرَةَ بَنَ الْجُعْدِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً . وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِشْهَادِ ، وَأَخْبَرَهُ عُزْرَةُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَرْكُ الْإِشْهَادِ . } وَلِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَغَيْرِهَا ، فَلَوْ وَجَبَ الْإِشْهَادُ فِي كُلِّ مَا يَتَبَايَعُونَهُ ، أَفْضَى - إِلَى الْحَرَجِ الْمُحْطُوطِ عَنَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . (سورة الحج)

وَالْآيَةُ الْمُرَادُ بِهَا الْإِرْشَادُ إِلَى حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَالتَّعْلِيمِ ، كَمَا أَمَرَ بِالرَّهْنِ وَالْكَاتِبِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ . ^(٢)

التوكيل في البيع والشراء :

المقصود بالوكالة : إقامة الشخص غيره ، مقام نفسه ،

مطلقاً أو مقيداً ، في تصرف جائز معلوم فيما يجوز الإنابة فيه ، ليفعله في حياته . ^(٣)

وهي مشروعة بدليل القرآن والسنة وإجماع علماء المسلمين . ^(٤)

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٩٩)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٦ ص ٣٨١ : ص ٣٨٢)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ١٥٠)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٩٦)

أركان الوكالة :

الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فَالِإِيجَابُ مِنَ الْمُوكِّلِ أَنْ يَقُولَ : " وَكَّلْتُكَ بِكَذَا " أَوْ " أَفْعَلْ كَذَا " أَوْ " أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا " وَنَحْوُهُ . وَالْقَبُولُ مِنَ الْوَكِيلِ أَنْ يَقُولَ : " قَبِلْتُ " وَمَا يَجْرِي مجَرَاهُ ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِي الْقَبُولِ كونه لفظاً أو قولاً وإنما يصح أن يكون بالفعل ، فإذا علم الوكيل بالتوكيل ، فبإشراف التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ اتِّحَادُ مَجْلِسِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وإنما يكفي العلم بالوكالة ومباشرة التصرف . (١)

شروط الوكالة :

يُشْتَرَطُ لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه .
الموكل : يُشْتَرَطُ فيه أن يكون مالكاً للتصرف الذي يُوكَّلُ فيه ، أي أهلاً لممارسته ، لأن من لم يملك التصرف ، لا يملك تمليكه لغيره .
الوكيل : يُشْتَرَطُ أن يكون بالغاً عاقلاً ومميزاً .

المحل الموكل فيه : يُشْتَرَطُ في الشيء الموكل فيه أن يكون معلوماً للوكيل ، وأن يكون التصرف فيه مباحاً شرعاً ، وأن يكون مما يقبل النيابة ، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها . (٢)

أنواع الوكالة :

الوكالة أنواع منها ما يلي :

١ - الوكالة الخاصة والعامة .

٢ - الوكالة المقيدة والمطلقة .

(١) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٠)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٠ : ٢٣)

فالوكالة الخاصة :

هي الإنابة في تصرف معين ، كبيع أرض أو سيارة معينة أو إجارة عقار محدد .

والوكالة العامة :

هي الإنابة العامة في كل تصرف ، مثل أنت وكيل في كل

التصرفات أو في كل شيء أو اشتري ما شئت، وما رأيت. ^(١)

والوكالة المقيدة :

هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة ، مثل : وكلتك في بيع

أرض بثمان نقد قدره كذا ، أو مؤجل إلى مدة كذا أو مقسط على أقساط معينة .

والوكالة المطلقة :

هي التي لا يُقيد فيها الوكيل بشيء ، مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض ،

من غير تحديد ثمن معين ، أو كيفية معينة لدفع الثمن . ^(٢)

هل يجوز للوكيل توكيل غيره ؟

لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في القيام بعمل ما دون

أن يحصل على إذن من الموكل ما دام الوكيل قادراً على ما وكل فيه . ^(٣)

انتهاء الوكالة :

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية :

١ - انتهاء الغرض من الوكالة .

٢ - قيام الموكل بالعمل الذي وكل فيه غيره .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٢٢

(٢) الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ١٥٥ : ص ١٥٦

(٣) المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٧ ص ٢٠٧ : ص ٢٠٨

٣ - خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية ، بموت أو جنون أو ردة عن الإسلام .

٤ - استقالة الوكيل ورفضه الاستمرار في العمل الذي وكل فيه .

٥ - هلاك العين بالتصرف فيها ، بيعاً أو شراءً أو إيجاراً ، مثل انهيار المنزل الموكل في شرائه ، أو موت المرأة الموكل في تزويجها .

٦ - عزل الموكِّل وكيله واستغناؤه عن خدماته .^(١)

حكم السمسرة :

السمسار : هو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لتسهيل

عقد البيع ، والسمسرة جائزة بشرط الالتزام بالصدق والأمانة وأن تكون أجرة السمسار معلومة .

قال البخاري (رحمه الله):

لَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا.

وقال ابن عباس :

لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ

وقال ابن سيرين :

إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا

بَأْسَ بِهِ.^(٢)

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ .^(٣)

(١) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٣٧ : ص ٣٩)

(٢) (البخاري مع الفتح ج ٢ كتاب الإجارة - باب السمسرة ص ٥٢٧)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٦٣)

خيار المجلس :

المقصود بخيار المجلس : أن يكون لكل من البائع والمشتري حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد ، لم يتفرقا بأبدانهما أو يُخَيَّر أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد : ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخير .^(١)

روى مسلم عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّر أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .^(٢)

خيار الشرط :

هو أن يكون لأحد المتعاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في فسخ العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة ، كأن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك هذا الشيء ، على أني بالخيار مدة ثلاثة أيام (مثلاً) وقد يُشرع خيار الشرط للحاجة إليه ، لدفع الغبن (الظلم) عن العاقد في المعقود ويجب أن تكون مدة الخيار المشروطة معلومة ، فإن لم تكن له مدة ، أو كانت المدة مجهولة أو كان الخيار مؤبداً ، لم يصح العقد ، وتبدأ مدة خيار الشرط بعد العقد مباشرة ، وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ ، وَلَمْ يَفْسَخْ أَحَدُهُمَا ، بَطَلَ الْخِيَارُ ، وَلَزِمَ الْعَقْدُ .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٠)

(٢) (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج ٤ ص ٢٥٠)

(٣) (مسلم ج ٣ - كتاب البيوع - حديث ٤٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨ : ص ٤٥)

(الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٢٥٤ : ص ٢٥٧)

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا**. ^(١)
خيار العيب :

هو أن يكون لأحد المتعاقدين الحق في فسخ العقد أو إمضائه إذا وجد عيباً في أحد البديلين ، ولم يكن صاحبه عالماً به وقت العقد . ^(٢)

قال ابن قدامة :

مَنْ عَلِمَ بِسَلْعَتِهِ عَيْبًا، لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا، حَتَّى يُبَيِّنَهُ لِلْمُشْتَرِي. فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ. ^(٣)
روى ابن ماجه عن عتبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ**. ^(٤)
العيب الموجب للخيار:

كل ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة ويوجب نقصان القيمة في عرف التجار . ^(٥)

قال ابن قدامة :

مَتَى عَلِمَ بِالْبَيْعِ عَيْبًا، لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالْفَسْخِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْبَائِعُ عَلِيمَ الْعَيْبِ وَكَتَمَهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا خِلَافًا. ^(٦)
وقت خيار العيب :

يثبت خيار العيب متى ظهر العيب ولو بعد العقد بزمن طويل . ^(٧)

(١) (البخاري حديث ٢١٠٧ / مسلم حديث ١٥٣١)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٢٦١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٢٤)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٢٣)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٥)

(٦) (المغني ج ٦ ص ٢٢٥)

(٧) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٢٦٣)

الوفاء في الكيل والميزان :

تحثنا شريعتنا الإسلامية الغراء على إيفاء الناس حقوقهم

في الكيل والميزان وألا نبخسهم شيئاً .

يقول الله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ) (الأنعام: ١٥٢)

قال الإمام ابن جرير الطبري في معنى هذه الآية :

أي لا تبخسوا الناس الكيل إذا كلتموهم، والوزن إذا وزنتموهم، ولكن أوفوهم حقوقهم. وإيفاؤهم ذلك، إعطاؤهم حقوقهم تامة بالقسط"، يعني بالعدل .^(١)

وقال سبحانه : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (الإسراء: ٣٥)

قال ابن كثير :

(وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ) أي من غير تطفيف ولا تبخسوا الناس أشياءهم .^(٢)
وقال سبحانه أيضاً : (وَيَلْ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) (المطففين : ١ : ٦)

روى ابن جرير الطبري بسنده إلى قتادة قال : أخبرنا أن ابن عباس كان يقول : يا معشر الموالي إنكم وليتم أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا الكيل وهذا الميزان .^(٣)
رجحان الوزن وأجرة الكيل والميزان :

يُستحبُ ترجيح الوزن تطيياً لنفس المشتري .

(١) (تفسير ابن جرير الطبري ج ٨ ص ٨٦)

(٢) (تفسير ابن كثير ج ٩ ص ٨)

(٣) (تفسير ابن جرير الطبري ج ١٥ ص ٨٥ / تفسير ابن أبي حاتم ج ٧ ص ٢٣٣٠)

روى الترمذي عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَوْنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَانِ زِنْ وَأَرْجِحْ .^(١)

قال ابن قدامة :

أُجْرَةُ الْكَيْالِ وَالْوَزَانِ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمُوزُونِ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ تَقْبِضَ الْمُبِيعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْقَبْضُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَكَانَ عَلَى الْبَائِعِ ، كَمَا أَنَّ عَلَى بَائِعِ الثَّمَرَةِ سَقْيَهَا ، وَكَذَلِكَ أُجْرَةُ الَّذِي يَعُدُّ الْمُعْدُودَاتِ .
وَأَمَّا نَقْلُ الْمُتَقُولَاتِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَهُوَ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ .
والحديث السابق دليل على أن أجرة الوزن على البائع .^(٢)

احتكار السلع :

المقصود بالاحتكار هو شراء سلعة وحبسها حتى يحتاج إليها عامة الناس ، فيبيعها التاجر بسعر مرتفع ، مستغلاً حاجة الناس إلى هذه السلعة مع قلتها في الأسواق .

والاحتكار حرام لأنه من أبواب أكل أموال الناس بالباطل .^(٣)

روى مسلم عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ . (أي عاص) .^(٤)

قال الإمام النووي : هذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار .

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٥١)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ٦ ص ١٨٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢١٤) (مفتي البيوع للسالوس ص ٢٢٨ : ص ٢٣٤)

(٤) (مسلم حديث ١٦٠٥)

وقال أيضاً : قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ ، كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ ، وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ أُجِبَ عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ . (١)

مقدار الربح في التجارة :

ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم بل ذلك متروك لظروف التجار عامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضى به الآداب الشرعية من : الرفق ، القناعة ، السهاحة واليسير . (٢)

التسعير :

معى التسعير :

هو : وضع ثمن محدود للسلع التي يُراد بيعها مع إلزام البائع والمشتري بهذا السعر .

النهي عن التسعير :

روى أبو داود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ . (٣)

قال الشوكاني :

أُسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْعِيرِ وَأَنَّهُ مَظْلَمَةٌ وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّاسَ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَالتَّسْعِيرُ حَبْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوَّلَى مِنْ

(١) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ٤٩)

(٢) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي - فقه البيع للسالوس ص ٨٧٩)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٤٥)

نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْاجْتِهَادِ لَأَنْفُسِهِمْ ، وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِمَا لَا يَرْضَى بِهِ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .^(١)

قال ابن قدامة :

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (أي فقهاء الحنابلة) : التَّسْعِيرُ سَبَبُ الْغَلَاءِ ، لِأَنَّ الْجَالِبِينَ إِذَا بَلَغَهُمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَقْدُمُوا بِسَلْعِهِمْ بَلَدًا يُكْرَهُونَ عَلَى بَيْعِهَا فِيهِ بِغَيْرِ مَا يُرِيدُونَ ، وَمَنْ عِنْدَهُ الْبِضَاعَةُ يَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهَا ، وَيَكْتُمُهَا ، وَيَطْلُبُهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَلَا يَجِدُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ، فَيَرْفَعُونَ فِي ثَمَنِهَا لِيَصِلُوا إِلَيْهَا ، فَتَغْلُوا الْأَسْعَارُ ، وَيَحْصُلُ الْإِضْرَارُ بِالْجَانِبَيْنِ ، جَانِبِ الْمَلَّاكِ فِي مَنْعِهِمْ مِنْ بَيْعِ أَمْلاكِهِمْ ، وَجَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي مَنْعِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى غَرَضِهِ ، فَيَكُونُ حَرَامًا .^(٢)

وجوب التسعير عند الضرورة :

لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش .^(٣)

بيع ما غاب عن مجلس العقد :

يجوز بيع ما غاب عن مجلس العقد بشرط أن يكون مشروعاً ومملوكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه للمشتري وأن يوصف وصفاً يؤدي إلى علم المشتري به

(١) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٣٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٢)

(٣) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي - فقه البيع للسالوس ص ٨٨٠)

وبعد ذلك إن ظهر موافقاً للوصف لزم البيع ، وإن ظهر مخالفاً للوصف ، كان للمشتري الخيار ، إن شاء رد العقد وإن شاء أمضاه .

روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال : بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تباعدنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بينه خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا .^(١)

قال ابن حجر العسقلاني : في هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة .^(٢)
بيع المراجعة :

قال ابن قدامة : بيع المراجعة ، هو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط علمهما برأس المال فيقول : رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعثك بها ، وربح عشرة ، فهذا جائز لا خلاف في صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة .^(٣)
بيع السلم

معنى بيع السلم :

السلم (السلف) هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن عاجل ومقبوض بمجلس العقد . وسمي سلماً لأن المشتري يسلم إلى البائع الثمن في الحال مع تأخير استلام السلعة إلى أجل معين . ويسمى سلفاً لأنه مأخوذ من التسليف وهو التقديم لأن المشتري يدفع الثمن مقدماً ثم ينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة من البائع .
مشروعية بيع السلم :

بيع السلم مشروعٌ بدليل القرآن والسنة والإجماع .

(١) (البخاري حديث ٢١١٦)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٤ ص ٣٩٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٦ ص ٢٦٦)

أما القرآن فقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)
(البقرة: ٢٨٢)

روى ابن جرير عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمى ،
وأن الله قد أحله وأذن فيه : وأخذ يتلو هذه الآية .^(١)

وأما السنة فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ
مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ " .^(٢)

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن بيع السِّلَم جائز .^(٣)

تنبيه هام : لا يدخل بيع السلم في نهي رسول الله ﷺ أن يبيع المرء ما ليس عنده ، لأن
المقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه ، لأن ما لا قدرة
للإنسان على تسليمه ، ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غرراً ومغامرة .^(٤)
شروط بيع السِّلَم :

لبيع السِّلَم ستة شروط يجب توافرها فيه حتى يكون صحيحاً .

وهذه الشروط منها ما يتعلق برأس المال ، ومنها ما يتعلق بالسلعة .

أولاً : الشروط التي تتعلق برأس المال هي :

- ١ - أن يكون رأس المال معلوم الجنس . ٢ - أن يكون معلوم القدر
- ٣ - أن يُسَلَّم في مجلس العقد

(١) (تفسير الطبري ج ٣ ص ١١٧)

(٢) (البخاري حديث ٢٢٤٠ / مسلم حديث ١٦٠٤)

(٣) (روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٤ : ٣٨٥)

(٤) (فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ٧٣)

وأما الشروط التي تتعلق بالسلعة فهي :

- ١ - أن تكون في الذمة .
- ٢ - أن تكون السلعة موصوفة وصفاً تاماً معلوماً للبائع والمشتري .
- ٣ - أن يكون أجل تسليم السلعة معلوماً ومحدداً .^(١)

وضع الجَوَائِحِ

الجَوَائِحُ : جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الزروع والثمار فتهلكها ، دون أن يكون للإنسان دخل فيها ، كالبرد ، القحط ، والعواصف المحرقة ، والأمطار الغزيرة والجراد وما شابه ذلك .^(٢)

فإذا باع رجل الزروع أو الثمار بعد نضجها وبدو صلاحها وسلمها للمشتري ، فأصابته آفة قبل وقت قطعها ، كان الضمان على البائع ولا يلزم المشتري دفع ثمنها لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بوضع الجَوَائِحِ .

روى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمِ تَأْخُذُ مَالِ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ .^(٣)

قال ابنُ قدامة : مَا تُهْلِكُهُ الْجَائِحَةُ مِنَ الثَّمَارِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .^(٤)

وقد رجَّحَ ذلك ابنُ القيم .^(٥)

(١) (روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٢٦:٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٨٥: ٤١١)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ٧٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٧٩)

(٤) (مسلم حديث ١٥٥٤)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ١٧٧)

(٥) (تهذيب سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ج ٩ ص ٢٦٤)

قال الصنعاني:

عن حديث جابر السابق ، في الحديث دليل على أن الثمار التي على رؤوس الشجر إذا باعها المالك وأصابها جائحة أن يكون تلفها من مال البائع وأنه لا يستحق على المشتري في ذلك شيئاً .^(١)

وذهب إلى ذلك القول الشوكاني .^(٢) ، وابن عثيمين .^(٣)

التعامل بالربا حرام :

يجب على التاجر المسلم أن يعلم أن التعامل بالربا حرام بدليل القرآن والسنة وإجماع المسلمين قديماً وحديثاً ، ولذا لا يجوز له أن يقترض مالاً من أجل تجارته ويحرم عليه كذلك أن يقترض غيره بالربا لأن ذلك من أبواب أكل أموال الناس بالباطل ، وليعلم كل تاجر أن التعامل بالربا يمحق البركة وإن أتت عليه سنوات ، والله تعالى لم يتوعد أحداً من أصحاب المعاصي بالحرب كما توعد المتعامل بالربا .
يقول الله تعالى : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

(البقرة: ٢٧٦)

وقال سبحانه : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة: ٢٧٥)

وقال جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

(البقرة: ٢٧٨ : ٢٧٩)

(١) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٦٦ : ص ٦٧)

(٢) (نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٨١)

(٣) (شرح زاد المستنقع ج ٨ ص ٣٧٠)

لقد حذرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً من عقوبة التعامل بالربا في كثير من أحاديثه الشريفة .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ .^(١)

وروى الطبراني عن عبد الله بن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا ظهر الزنا و الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله .^(٢)

بيع الجِزَاف

بيعُ الجِزَاف: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا تقدير ، وإنما بالتخمين .

وهذا النوع من البيوع ، يحدث به التعامل كثيراً في حياتنا العملية اليومية وهو جائز شرعاً بشروط هي :

- ١- رؤية المشتري للشيء المباع ، واستمراره على الهيئة التي رآه عليها إلى حين العقد .
- ٢- أن لا يكون المبيع جزافاً مالم لا ربوياً بيع بجنسه ، لاشتراط التساوي في هذا البيع ، ويتعذر تحقيق التساوي في المجازفة .^(٣)

روى الشيخان عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبْيَعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْثَرُوا إِلَى رِحَالِهِمْ .^(٤)

(١) (مسلم حديث ١٥٩٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)

(٣) (الموسوعة الفقهية لقلعجي ج١ ص ٢٨٨)

(٤) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

البيوع المنهي عنها

(١) بيع السلعة قبل قبضها :

لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعته التي اشتراها قبل أن يقبضها ويمتلكها .^(١)
 روى مسلم عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَعَ
 طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ .^(٢)
 القبض يتحقق بنقل السلعة من محل البائع إلى محل المشتري .

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَتَبَاغُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبْعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ .^(٣)
 روى أبو داود عن ابن عمر قال: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي - لَقِينِي
 رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي
 بِذِرَاعِي فَالْتَمَتُ فَإِذَا زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ
 فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ .^(٤)
فائدة هامة :

نقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر، لا سلطان للبائع عليه، كافٍ
 لصحة البيع .^(٥)

روى أبو داود عن ابن عمر قال: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ
 (نَشْتَرِي) الطَّعَامَ فَيَبْعُهُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ
 سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبْعَهُ يَعْنِي جُرَافًا .^(٦)

(١) (سبل السلام للصنعاني ج-٣ ص١٩)

(٢) (مسلم- كتاب البيوع- حديث ٣٠)

(٣) (البخاري حديث ٢١٣٧ / مسلم حديث ١٥٢٧)

(٤) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨)

(٥) (فتاوى اللجنة الدائمة ج-١٢ ص ٢٥٨ : ص ٢٥٩)

(٦) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢)

(٢) بيع التاجر ما ليس عنده :

المقصود ببيع التاجر ما ليس عنده : أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء سلعة معينة ، وهذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت ، فيتفقان على الثمن عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر ، بعد هذا الاتفاق ويشترى هذه السلعة ويسلمها للمشتري على ما اتفقا عليه .

وهذا النوع من البيوع غير جائز شرعاً لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .
 روى أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَبَتَّاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ .^(١)
 (٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو :

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً ولا مفضياً إلى حرام ، فلا يجوز بيع الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لذوات الأرواح، ولا عنباً لمن يتخذه خمرأً، ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدرات ، ولا الخمر، ولا آلات اللهو: كالآلات الموسيقى ، وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغاني والأفلام ، والمسرحيات، والمسلسلات ، التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق .^(٢)
 وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة ، وأيضاً بيع الكلاب ، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان .

قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)
 وقال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ) (المائدة: ٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)

(٢) (شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٢٨ / المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥٨)

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جعلوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. (١)

روى البخاري وأبو داود عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكنن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يغمي الفقير حاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيئتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة. (٢)

قال الإمام الذهبي (رحمه الله): المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشبابة، والصنوج (٣)

وقال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): المعازف: جمع معزفة، وهي آلات اللهو. (٤)
(٤) بيع الغرر:

الغرر في اللغة: الحظر والخذاع

الغرر في الشرع: كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله. (٥) وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. روى مسلم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر (٦)

(١) (البخاري حديث ٢٣٣٦ / مسلم حديث ١٥٨١)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٩٠) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود: للألباني حديث ٣٤٠٧)

(٣) (سير أعلام النبلاء لذهبي ج ٢١ ص ١٥٨)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٥٣)

(٥) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٤ ص ٤٣٥ : ص ٤٣٧)

(٦) (مسلم حديث ١٥١٣)

قال الإمام النووي (رحمه الله) : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني : ما يتسامح بمثله، أما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، (هذه أمثلة للأمر الأول) والقطن المحشو في الجبة. (مثال للأمر الثاني). ^(١)

أمثلة لبيع الغرر المنهي عنه :

بيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الدابة، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسّمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع العبد الأبق، والجمل الشارد. وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغرر. ^(٢)

(٥) بيع العينة :

المقصود ببيع العينة : أن تباع سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل. ^(٣) وسميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها. وهذا النوع من البيع حرام لأنه ذريعة إلى الربا، وإن كان في صورة بيع وشراء.

روى أبو داود عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ. ^(٤)

(١) (المجموع للنووي ج ٩ ص ٢٥٨)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٤١٦) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٨٩ : ص ٣٠٢)

(٣) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٦) بيع الثنيا :

المقصود بالثنيا : الاستثناء في البيع . لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً ، فإذا باع رجل بستاناً فلا يجوز له أن يستثنى منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما في ذلك من الجهالة .

روى الترمذي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم .^(١)

قال الشوكاني (رحمه الله) : فإن كان الذي استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالاتفاق ، وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع .^(٢)

(٧) تلقي الركبان :

المقصود بتلقي الركبان هو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون سلعة إلى بلد ، فيشتريها منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر .^(٣)

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه قال : من اشترى محفلة (شاة أو بقرة جُمع فيها اللبن خداعاً) فليرد معها صاعاً قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(٤) وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق .^(٥)

قال ابن قدامة : موضعاً سبب النهي عن هذا البيع : لأن ذلك يؤدي إلى الضرر بأهل البلد لأن من يتلقى الركبان لا يبيعون السلعة في الحال ، بل ينتظرون ارتفاع الأسعار .^(٦)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٤٨)

(٣) (روضة الطالبين للنووي ج ٤ ص ٤١٣)

(٤) (البخاري حديث ٢١٦٤)

(٥) (البخاري حديث ٢١٦٥)

(٦) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٢ : ص ٣١٣)

صور تلقى الركبان :

قال ابن حجر العسقلاني : ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي صُورَةِ التَّلَقِّيِ الْمَحَرَّمَ أَنَّ يَكْذِبَ فِي سِعْرِ الْبَلَدِ وَيَشْتَرِي مِنْهُمْ بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَذَكَرَ الْمُتَوَلَّى فِيهَا أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَثْرَةِ الْمُؤَنَةِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّخُولِ ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيُغْنِيَهُمْ^(١) استرداد السلعة :

من حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتري قد بخسه في الثمن .

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجُلْبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاغَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ .^(٢) (٨) بيع النجش :

المقصود ببيع النجش : الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيظه فيها.^(٣) لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري ، ويرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقندي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً في ثمن السلعة . وهذا البيع حرام لأن فيه غش للناس .

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النَّجْشِ .^(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ أَكِلُ رَبًّا حَائِنٌ . وقال البخاري عن النجش : هو خداع باطل لا يحل .^(٥)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٢٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤١٦)

(٤) (البخاري حديث ٢١٤٢ / مسلم حديث ١٥١٦)

(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤١٦)

المزاد العلني والمناقصة :

البيع بالمزاد العلني مشهورٌ معلومٌ ، حيث تعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع أو وكيله - الزيادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن .
وأما المناقصة هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن ، وفي المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن .
وكلا من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيه ، طالما خلا من الغش والخداع .^(١)

(٩) عَسْبُ الْفَحْل :

عَسْبُ الْفَحْل: ماء الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانَ فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلًا أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .^(٢)
روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ .^(٣)
هذا الحديث دليلٌ على أنه لا يجوز استئجار الفحل للجماع والأجرة حرام ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .^(٤)

(١٠) بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ:

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ» .^(٥)
بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ:

الْمُحَاقَلَةُ فِي اللُّغَةِ: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْحَقْلِ، وَهُوَ مَكَانُ الزَّرْعِ.

(١) (فقه البيع للسالوس ص ٥١ : ص ٥٤)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٥٣٩)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٨٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٥٣٩) .

(٥) (البخاري حديث: ٢٢٠٧)

المُحَاقَلَةُ فِي الشَّرْعِ: بَيْعُ الزَّرْعِ فِي الْحَقْلِ بِحَبٍّ مِنْ جِنْسِهِ.

مثل: بيع القمح في سنبله بقمح مدروس. (١)

بَيْعُ الْمُخَاضَرَةِ:

الْمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ، وَالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صَلَاحِهَا، بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ. (٢)

بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ:

الْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّاجِرُ لِشَخْصٍ شَيْئًا، وَلَا يُشَاهِدُهُ الْمُشْتَرِي، عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمَسَهُ الْمُشْتَرِي وَقَعَ الْبَيْعُ. (٣)

بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ:

الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: أَيُّ ثَوْبٍ أَلْقَيْتَهُ إِلَيَّ فَقَدْ اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا جَنِهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْلَبَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. (٤) هَذَا الْبَيْعُ لَا يَصَحُّ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ.

بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ:

الْمُرَابَنَةُ فِي اللُّغَةِ: الْمُرَابَنَةُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الزَّيْنِ، وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ الْآخَرَ عَنْ حَقِّهِ. (٥)

الْمُرَابَنَةُ فِي الشَّرْعِ: بَيْعُ مَا فِي رُؤُوسِ الشَّجَرِ مِنَ الثَّمَرِ بَدَلِ ذَلِكَ الْجِنْسِ مِنَ الثَّمَرِ.

مثل: بَيْعُ الْعِنَبِ قَائِمًا فِي شَجَرِهِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، أَوْ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ (إِلَّا فِي الْعَرَايَا). (٦)

(١١) الْمُخَابَرَةُ:

رَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٦)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٦)

(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٤٩)

(٦) (إتحاف الكرام لصفي الرحمن المباركفوري ص ٢٣٣)

المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ
وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا» (١)

مَعْنَى الْمُخَابَرَةِ: إعْطَاءُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، مُقَابِلَ مَا يُخْرُجُ مِنْ بَيْعِ
الْأَرْضِ، كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشْرُوعٌ.

وَأَمَّا الْمُخَابَرَةُ الْمَنْهِي عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ تَخْصِصُ بَعْضِ الْأَرْضِ لِلْمَالِكِ، وَبَعْضُهَا
لِلْمُزَارِعِ، فَرْبَمَا يَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، أَوِ الْعَكْسُ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. (٢)

(١٢) بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ
يَتَبَايَعُونَ لِحُومِ الْجُزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ، قَالَ: وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا،
ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنْتِجَتْ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. (٣)

حَبْلُ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ أُثْنَى، ثُمَّ تَحْمِلُ هَذِهِ الْأُثْنَى الَّتِي وُلِدَتْ. (٤)

هَذَا الْبَيْعُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ مَعْدُومٍ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ بَيْعُ الْحَمْلِ، فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوَّلَى. (٥)

(١٣) بَيْعُ الْحَصَاةِ:

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» (٦)

صُورُ بَيْعِ الْحَصَاةِ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: ارْزُمْ هَذِهِ الْحَصَاةَ، فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ
وَقَعَتْ فَهُوَ لَكَ بِدَرْهَمٍ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: بَعْتُكَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ مِقْدَارَ

(١) (مسلم حديث: ١٥٣٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٩)

(٣) (البخاري حديث: ٣٨٤٣/مسلم حديث: ١٥١٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٧)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٧)

(٦) (مسلم حديث: ١٥١٣)

مَا تَبْلُغُ هَذِهِ الْحَصَاةُ، إِذَا رَمَيْتَهَا، بِكَذَا. أَوْ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمَشْتَرِي: بِعْتُكَ هَذَا بِكَذَا، عَلَى أَنِّي مَتَى رَمَيْتُ هَذِهِ الْحَصَاةَ، وَجَبَ الْبَيْعُ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ فَاسِدَةٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغَرَرِ (الخداع) وَالْجَهْلِ. ^(١)
(١٤) **بيع بيعتين في بيعة :**

للبيعتين في بيعة عدة صور ، منها : قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا ومنها : أن يقول التاجر للمشتري بعتك هذه الساعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قدم الاتفاق عليه . ^(٢)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه يحتوي على جهالة .
روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . ^(٣)

حكم البيع بالتقسيط :

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً و ثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . ^(٤)
(١٥) **بيع الثمار قبل اكتمال نضجها :**

لا يجوز بيع الثمار قبل نضجها وذلك مخافة التلف و حدوث العاهة بها .
روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ . ^(٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٤ ص ١٥٧)

(٢) (شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ١٤٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٣٢ : ص ٣٣٣)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥)

(٤) (فتوى مجمع الفقه الإسلامي - فقه البيع للسالوس ص ٧٣٥ : ص ٧٣٦)

(٥) (البخاري حديث ٢١٩٤)

فائدة هامة : قال السيد سابق (رحمه الله) : فإن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ، ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة .^(١)

(١٦) بيع المصراة من الأنعام :

التصرية : جمع اللبن في الضرع ، لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه .

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ .^(٢)

قال ابن قدامة : مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ، لَمْ يَعْلَمْ تُصْرِيَّتَهَا ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ . رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .^(٣)

(١٧) بيع العربون :

المقصود ببيع العربون : أن نشترى سلعة ما ، وتدفع إلى البائع مبلغاً معيناً ، على أنك أخذت السلعة ، احتسبته من الثمن ، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ نتركه للبائع وهذا النوع من البيوع منهي عنه وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، ويُروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري ورجحه ابن قدامة والشوكاني .^(٤)

(١٨) البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة :

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشتري سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة ، وذلك لقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ٥٣)

(٢) (البخاري حديث ٢١٤٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٦)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣١ : ٢٣٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٥١)

نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الجمعة: ٩ : ١٠)

قال القرطبي (رحمه الله) : مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَحَرَّمَهُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مُحَاطَبًا بِفَرْضِهَا. وَالْبَيْعُ لَا يَخْلُو عَنْ شِرَاءٍ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا. (١)
قال السيد سابق : يُقَاسُ عَلَى الْجُمُعَةِ غَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . (٢)
(١٩) البيع في المساجد :

نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البيع في المساجد لأن هذا يتعارض مع قدسيته والغرض الذي بنيت من أجله ألا وهو الصلاة وذكر الله تعالى . (٣)
قال تعالى : فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (النور: ٣٦ : ٣٨)

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ . (٤)
(٢٠) بيع التلجنة :

هو أن يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ بَيْعَ سَلْعَتِهِ لِفُلَانٍ ، وَيَكُونُ قَدْ اتَّفَقَ مَعَهُ فِي الْبَاطِنِ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ غَيْرُ مَنْعَقَدٍ ، أَوْ يَظْهَرُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَهَا لَهُ بِأَلْفِ جَنِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَاعَهَا لَهُ بِخَمْسَائَةِ جَنِيهِ

(١) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٤)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج ٥ ص ٥٠)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٨٣)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦)

وإنما يفعل ذلك إنقاذاً لسعته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً ، أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يستلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشفعة .^(١)
قال ابن قدامة : بَيْعُ التَّلَجَّةِ بَاطِلٌ ، لأنها (أي المتعاقدين) ما قصدا البيع فلم يصبح منهما كالهالزين .^(٢)

(٢١) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم :

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم ، ومثال ذلك ، أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهاً ، ومثال آخر أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس ، افسخ العقد وأنا اشتريها منك بألف ومائة جنيه .^(٣)
 وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي ﷺ لأنه ينشر العداوة بين الناس .

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع بعضكم على بيع أخيه .^(٤)

فائدة هامة : قال ابن حجر العسقلاني : تعليقاً على هذا الحديث : قال الجمهور :

لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي : وذكر الأخ خراج للغالب فلا مفهوم له .^(٥)
(٢٢) بيع الدين بالدين :

المقصود ببيع الدين : أن يكون لك على شخص ما دين ، مقداره قنطار من القطن ، مثلاً ، فتبيع هذا الدين لشخص قبل تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى أو أن يقترض منك شخص ما كمية معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى ، فإذا حلَّ الأجل ، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدين ، يقول لك ، أنا اشتري منك هذه

(١) (الموسوعة الفقهية الميسرة لقلعجي ج ١ ص ٢٨٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٨)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤١٤ : ص ٤١٥)

(٤) (البخاري حديث ٢١٣٩ / مسلم حديث ٧)

(٥) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤١٤)

الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا ، هذا النوع من البيوع لا يجوز لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم .^(١)

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله) : لَا يَجُوزُ بَيْعُ هَذَا الدِّينِ الَّذِي هُوَ دَيْنُ السَّلَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا مِنْ الْمُسْتَلَفِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِي مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِيْمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ . وَقَدْ يَدْخُلُ فِي رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ أَيْضًا وَإِذَا وَقَعَ هَذَا الْبَيْعُ فَهُوَ فَاسِدٌ .^(٢)

(٢٣) بيع حاضر لباد :

المقصود ببيع حاضر لباد : أن يقدم إلى البلد رجل غريب ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر .^(٣)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .^(٤)

قال ابن قدامة : تعليقاً على هذا الحديث :

مَتَى تَرَكَ الْبَدَوِيُّ يَبِيعُ سِلْعَتَهُ ، اشْتَرَاهَا النَّاسُ بِرُخْصٍ ، وَيُوسَّعُ عَلَيْهِمُ السَّعْرَ ، فَإِذَا تَوَلَّى الْحَاضِرُ بَيْعَهَا ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا ، إِلَّا بِسَعْرِ الْبَلَدِ . ضَاقَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ . وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيلِهِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى .^(٥)

(١) (بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٣) (سبل السلام ج ٣ ص ٦٢)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٥٤)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٩ ص ٥٠٠ : ٥٠١)

(٤) (روضة الطالبين للنووي ج ٣ ص ٤١٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٨)

(٥) (مسلم حديث ١٥٢٢)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣٠٩)

بيع العرايا :

روى الشيخان عن داود بن حصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. ^(١)
العرايا في اللغة: العربة هي النخلة، وهي في الأصل عطية تمر النخل.

العرايا في الشرع: بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً (تقديراً) فيما دون خمسة أوسق (حوالي ٦٠٠ كيلو جرام) بشرط التقابض. ^(٢)

قال ابن عثيمين (رحمه الله): سُميت عرايا لعروها عن الثمن. وبيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر جائز، ولكن بشروط هي:

الشرط الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر، فإن وجد ما يشتري به سوى هذا التمر، كالدراهم والثياب والحيوان وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يشتري رطباً بتمر.

الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعاً، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع.

(الصاع أربع حفنات بيد الرجل المتوسط: أي حوالي ٢ كيلو جرام)

الشرط الثالث: أن يكون هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخراص (المقدر) الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساوياً للتمر الذي اشتري به.

الشرط الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريد به للأكل.

الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل. ^(٣)

(١) (البخاري حديث: ٢٣٨٢/مسلم حديث: ١٥٤١)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٦٣)

(٣) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج٨ ص: ٢٨٨)

الرِّبَا

معنى الربا :

الربا في اللغة :

الزيادة . قال ابن منظور : ربا الشيء يُرْبُو رُبُوًّا و رِبَاءً زاد و نسا

وَأَرْبَيْتَهُ نَمَيْتَهُ . (١)

وفي التنزيل العزيز : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا

آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ) (الروم : ٣٩)

ومنه أخذ الربا الحرام .

الربا في الشرع :

الزيادة في أشياء مخصوصة . (٢)

حُكْمُ الرِّبَا :

الرِّبَا حَرَامٌ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

أولاً : القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥)

ويقول جلَّ شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ

مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

(البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص ١٥٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥١)

ثانياً: السنة:

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ (١).

روى مسلم عن جابر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ (٢).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع علماء الأمة على أن الربا محرّم (٣).

أضرار الربا على المجتمع:

للربا آثارٌ خطيرةٌ على المجتمع الذي ينتشر فيه، فهو يسبب

أضراراً اقتصادية واجتماعية ونفسية في هذا المجتمع .

أولاً : الأضرار الاقتصادية للربا :

(١) الربا يمنع الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع :

إن صاحب المال يجد في النظام الربوي فرصة للحصول على نسبة معينة من الربا على ماله وهذا يصرفه عن استثمار ماله في مشروعات زراعية وصناعية وتجارية تعود على المجتمع بالنفع والخير الكثير ، وينصرف عن تلك المشروعات التي قد تكون ضرورية للمجتمع لأنها قد تتطلب منه جهداً واستعداداً لتحمل الخسارة ، في حين أن صاحب المال يتمكن في النظام الربوي

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦ / مسلم حديث ٨٩)

(٢) (مسلم حديث ١٥٩٨)

(٣) (المعني لابن قدامة بتحقيق الدكتور التركي ج٦ ص ٥٢)

من الحصول على هذا الربح دون مشقة أو خسارة وهكذا يكون الربا مصدراً لتوقف استثمار الأموال في خدمة المجتمع ومن ثم يترتب على ذلك انخفاض الإنتاج .^(١)

(٢) الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار :

يرجع ارتفاع الأسعار في العالم اليوم بحد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم ، فلا يرضى صاحب المال إذا استثمر ماله في زراعة أو صناعة أو شراء سلعة أن يبيع سلعته أو الشيء الذي انتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا ، وكلما زادت الربا كلما ارتفعت الأسعار كثيراً هذا إذا كان المنتج أو التاجر صاحب المال وأما إذا كان المنتج أو التاجر ممن يقترض بالربا فإن ارتفاع أسعار منتجاته شيء طبيعي حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعه من الربا .^(٢)

(٣) الربا يؤدي إلى انتشار البطالة :

يتسبب الربا في انتشار البطالة ، وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة المشروعات المختلفة وهذا بلا شك يقلل من فرص العمل فتنتشر البطالة نتيجة لذلك وقد بين بعض علماء الغرب أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين البطالة والتعامل الربوي ، وذلك واضح من اعتراف أحد علماء الغرب حيث يقول : من مصلحتنا أن نخفض سعر الربا إلى درجة نتمكن من تشغيل الناس جميعاً .^(٣)

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨١ : ص ٨٤)

(٢) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨٤ : ص ٨٥)

(٣) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٨٥ : ص ٨٧)

ثانياً : الأضرار الاجتماعية للربا :

(١) استغلال حاجة الآخرين :

التعامل الربوي يقوم على أساس استغلال حاجة الآخرين حيث ينتظر المرابي المحتاجين إلى ماله ليس ليساعدهم ، بل ليجد فريسة تحقق رغباته في امتصاص دماء الآخرين ، فهو يعطيهم بالربا قروضاً ثم لا يهمه أن يربح المقرض أم لا ، بل المهم عند المرابي أن يحصل على أكبر قدر ممكن من المال رباً على ماله ، ولذا فإن الربا يذهب المعروف بين الناس حيث لا يجد المحتاج من يواسيه أو يقرضه قرضاً حسناً ، وهذا كله يترك أثراً سيئاً في قلب المحتاج ، فينشأ الحقد والغضب في قلبه نحو الأغنياء المرابين الذين يستغلون حاجة الفقراء إلى المال ، وهذا يجعل الفقير المحتاج الذي اقترض بالربا يعمل بتهاون وكسل لأنه يعلم أن ما سيكسبه بكده وسعيه سيسلبه المرابون الظالمون ، فتقل رغبتهم في العمل ومن ثم يضعف الإنتاج .^(١)

(٢) الربا يؤدي إلى التشاجر والحروب بين الناس :

لما كان النظام الربوي يقوم على أساس الاستغلال ، فكان من الطبيعي أن تحدث المشاجرات بين أفراد المجتمع الواحد ولأجل هذا الاستغلال فإنه في كثير من الأحيان لا يريد من كان عليه دين أن يدفع ما يجب في ذمته من أصل أو ربا إلا مكرهاً فتكون الخصومات بين الدائن والمدين ، وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بالربا ، فيحصل بسببه حروب عظيمة . وفي الوقت الحاضر قد أدى التعامل بالربا إلى احتلال بعض الدول الغنية لدول فقيرة بحجة ضمان أموالها والمحافظة عليها .^(٢)

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٩٠)

(٢) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٩٠)

(٣) الربا يؤدي إلى تقسيم المجتمع إلى طبقات :

النظام الربوي يؤدي إلى خلق الطبقة بين الناس في المجتمع الواحد ، ويؤدي إلى اختلال التوازن بينهم ، وذلك لأن المقترض غالباً ما يكون من المحتاجين والمقرض يكون من الأغنياء أصحاب رؤوس الأموال ، فيزداد الغني ثراءً والمحتاج فقراً وكل هذا لأن المال محصور بين أيدي طائفة قليلة من الأثرياء ومن ثم تكون مواجهة بين طبقة الفقراء وطبقة الأغنياء في المجتمع الواحد .

ثالثاً : الأضرار النفسية للربا :

للربا أضرارٌ نفسية خطيرة ، وذلك لأنه يُؤلِّد في الإنسان حُبَّ الأثرة ، والأنانية ، فلا يعرف إلا نفسه ولا يهتم إلا مصلحته ، فتتعدى بذلك روح التضحية والإيثار وتنتعدي معاني الخير بين الناس ، فيصبح المرابي وحشاً مفترساً لا هم له في الحياة إلا جمع المال وامتصاص دماء المحتاجين ، وهكذا ينتشر الجشع في نفس المرابي ويقابل ذلك ، البغض والكراهية للأغنياء المرابين من جانب الفقراء المحتاجين .^(١)

مراحل تحريم الربا :

مرَّ تحريم الربا بأربعة مراحل هي :

المرحلة الأولى :

تبدأ بنزول قوله تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)

(الروم : ٣٩)

(١) (روائع البيان لمحمد على الصابوني ج١ ص٣٩٥)

فهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي كما يظهر ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا، وإنما فيها إشارة إلى بغض الله تبارك وتعالى للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله. ^(١)

المرحلة الثانية :

وفيها نزل قوله تعالى في سورة النساء: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. (النساء: ١٦٠ : ١٦١))

وهذه الآية مدنية وهي درس قصه الله سبحانه وتعالى علينا من سيرة اليهود الذين حُرِّمَ عليهم الربا فأكلوه ، فاستحقوا اللعنة والغضب من الله تعالى ، وهو تحريم بالإشارة لا بالتصريح لأنه حكاية عن جرائم اليهود ليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين . ^(٢)

المرحلة الثالثة :

وفيها نزل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (آل عمران : ١٣٠)

وهذه الآية مدنية وفيها التصريح بتحريم الربا ولكنه تحريم جزئي لا كلي لأنه تحريم لنوع من الربا الذي يسمى الربا الفاحش ، وهو الربا الذي بلغ في الشناعة والقبح الذروة العليا وبلغ في الإجرام النهاية العظمى حيث كان الدين فيه متزايداً حتى يصبح أضْعَافاً مضاعفة ، تضعف عن سداده كاهل المستدين ، الذي استدان لحاجته وضرورته . ^(٣)

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩٠)

(٢) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩٠)

(٣) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩٠ : ص ٣٩١)

المرحلة الرابعة :

وفيها نزل قوله تعالى بتحريم الربا تحريماً كلياً وذلك في قوله تعالى :
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا
 فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا
 تُظْلَمُونَ)

(البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩)

وظهر في هذه الآية المباركة الجامعة تحريم الربا تحريماً قطعياً لا فرق بين قليله أو
 كثيره .^(١)

عاقبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة :

حذرنا الله تعالى من عاقبة التعامل بالربا،

وأكد ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في سنته المباركة .

أولاً : عاقبة التعامل بالربا في القرآن :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا
 الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)

(البقرة : ٢٧٥)

قال ابن جرير الطبري : قال جَلَّ ثَنَاهُ عن الذين يأكلون الربا: لَا يَقُومُونَ فِي الْآخِرَةِ
 مِنْ قُيُورِهِمْ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ. (أي : الجنون في الدنيا)^(٢)
 قال سعيد بن جبير : « يُبْعَثُ أَكَلُ الرِّبَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْنُونًا يَخْنُقُ »^(٣)

(١) (روائع البيان لمحمد علي الصابوني ج١ ص ٣٩٠)

(٢) (تفسير ابن جرير الطبري ج ٣ ص ١٠١)

(٣) (تفسير ابن جرير الطبري ج ٣ ص ١٠٢)

ويقول سبحانه : (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

(البقرة : ٢٧٦)

قال ابن كثير : يخبر الله تعالى : أنه يمحق الربا، أي : يذهبه، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به، بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة. كما قال تعالى (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) (المائدة : ١٠٠)، وقال تعالى : (وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ) (الأنفال : ٣٧)، وقال : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ) (الروم : ٣٩) وقال جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.) (البقرة : ٢٧٨ : ٢٧٩)

قال ابن كثير : هَذَا تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ وَوَعِيدٌ أَكِيدٌ، لِمَنِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَعَاطِي الرِّبَا بَعْدَ الْإِنذَارِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ) أَي : اسْتَيْقِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُقَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَكِلِ الرِّبَا : خُذْ سِلَاحَكَ لِلْحَرْبِ. ثُمَّ قَرَأَ : (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) .^(١)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا) إِلَى قَوْلِهِ : (فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) : فَمَنْ كَانَ مُقِيمًا عَلَى الرِّبَا لَا يَنْزِعَ عَنْهُ فَحَقُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتِيْبَهُ، فَإِنْ نَزَعَ وَإِلَّا ضَرَبَ عُنُقَهُ.^(٢)

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٤٩٦)

(٢) (تفسير الطبري ج ٣ ص ١٠٨)

ثانياً : عاقبة التعامل بالربا في السنة :

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ. (١)

روى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ أَكَلَ الرِّبَا. (٢)

روى مسلم عن جابر قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. (٣)

روى الطبراني (في معجمه الكبير) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِذَا ظَهَرَ الزُّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ " (٤)

(١) (البخاري حديث ٢٧٦٦ / مسلم حديث ٨٩)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٨٥)

(٣) (مسلم حديث ١٥٩٨)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٦٧٩)

روى ابن ماجه عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ. (١)

سبعون حوباً :

الحوب : الإثم ، أي سبعون نوعاً من الإثم.

أيسرها :

أي أخف تلك الأثام : أن يجامع الرجل أمه .

روى ابن ماجه عن ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ. (٢)

أكثر من الربا : أي أكثر ماله وجمعه من الربا .

الفرق بين الربا والربح والأجر:

أولاً: الفرق بين الربا والربح:

الربح: هو الزيادة الحاصلة في المبايعه (نتيجة البيع). (٣)

ويختلف الربح عن الربا في أن الزيادة في التعامل الربوي ثابتة ومعلومة مسبقاً، وأما الربح في التجارة يكون غير ثابت وغير معلوم مسبقاً، بل هناك احتمال الخسارة، وهذه الخسارة يتحملها صاحب المال، وأما في المعاملات الربوية لا صلة لصاحب المال بالخسارة. يبذل صاحب المال الجهد في البيع والشراء، في حين لا يبذل صاحب المال في المعاملات الربوية أي جهد ، بل يتقاضى زيادة مقابل الأجل الذي يبقى فيه ماله عند المقترض .

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٨٤٨)

(٣) (المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ٢٧٠)

ثانياً : الفرق بين الربا والأجر :

الأجر: هو ثمن المنفعة في العقد المتفق عليه بين طرفين والأجر يكون مقابل خدمة يقوم بها شخص. فلا يستحق هذا الأجر أحدٌ إلا بعد قيامه بالخدمة المطلوبة منه. وأما الربا فلا عبء فيه بوجود هذه الخدمة، وإنما هو زيادة يأخذها صاحب المال مقابل الأجل. ^(١)

القروض الاستهلاكية والإنتاجية :

من ربا النسيئة ما يُطلق عليه في هذا العصر -
بالقروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية:
القرض الاستهلاكي :

هو ما يقترضه الشخص المعسر - (الفقير) لحاجته الضرورية
ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه ، ويُسمى قرضاً استهلاكياً،
لأن القرض يُؤخذ للاستهلاك .

القرض الإنتاجي :

هو ما يقترضه الشخص الموسر (الغني) لاستخدامه في مشروعات استثمارية
تعود عليه بالربح الوفير ، ويدفع مقابل ذلك زيادة محددة على المبلغ الذي اقترضه .
وكلاً من القروض الاستهلاكية ، والإنتاجية ذات الفائدة المحددة من الربا الحرام .
وقد صدرت فتوى أجمع عليها كبار علماء المسلمين المشتركين في المؤتمر الثاني لمجمع
البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هجرية (١٩٦٥ ميلادية) جاء فيها :

(١) (التدابير الواقية من الربا لفضل إلهي ص ٣٠:٣٢)

الفائدة على أنواع القروض كلها حرام ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي .^(١)

شبهة حول القروض الإنتاجية :

يزعم بعض المعاصرين أن الفائدة على القروض الإنتاجية لا يطلق عليها ربا ، وبالتالي فهي ليست بحرام واستدلوا على ما ذهبوا إليه (وهو القول بعدم حرمة القروض الإنتاجية) أن الله حرم الربا الذي كان موجوداً وقت نزول القرآن ، ألا وهو القروض الاستهلاكية . وأما القروض الإنتاجية ذات الفائدة فلم تكن معروفة عند العرب .

والرد على هذه الشبهة :

أولاً : لو نظرنا إلى قروض الجاهلية التي حرمها الإسلام وجدنا ندرة القرض الاستهلاكي ، وذلك لأن العربي في ذلك الوقت كان نادراً ما يحتاج إلى قرض استهلاكي لأن العرب كانوا يعيشون في الصحراء والقليل من الطعام والشراب والكساء كان يكفيهم ، أما مكة في الجاهلية فكانت مدينة تجارية عظيمة وأهلها اعتادوا القيام برحلتين تجاريتين إحداهما إلى اليمن شتاءً ، والأخرى إلى الشام صيفاً ، وبلغ أهلها من المهارة في التجارة أن أصبحوا لا يدانيهم أحد من أهل عصرهم وكانت القوافل تأتي إلى مكة من كل مكان ، وكانت الأسواق تنصب حول مكة لتصرف هذه التجارة ، ولذلك مهر أهلها في النسيئة والربا وفي كل ما يتصل بالتجارة من أسباب المعاملات . ومن هنا نرى أن مثل هذه المجتمع العربي تندرج فيه القروض الاستهلاكية وتكثر فيه القروض الإنتاجية للتجارة .^(٢)

(١) (فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس ص ٢٧٨ : ص ٢٨٠)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ١٠١)

ثانياً : لو افترضنا جدلاً أن القروض الإنتاجية ذات الفائدة ، لم تكن معروفة عند العرب في الجاهلية وعند نزول القرآن ، فأقول : إن الإسلام هو دين الله الخاتم ، ولذا فقد وضع الله تعالى قاعدة عامة صالحة لجميع الناس في كل مكان وزمان إلى قيام الساعة ، تسائر تطور الإنسان المادي وتقدمه ، وهذه القاعدة هي قول الله تعالى في كتابه العزيز : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (البقرة : ٢٧٥)

فكل ما يصدق عليه أنه ربا مستوفٍ لشروطه ، سواء كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ أو وُجد بعد وفاته فهو يصدق عليه أنه ربا ويأخذ حكمه ، لا يُقال إن هذا لم يكن موجوداً وقت نزول القرآن الكريم أو غير موجود . فالقاعدة الفقهية تقول :

(كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا) .

الأشياء التي يحرم فيها الربا :
 روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ** .^(١)

ويتضح من هذا الحديث الشريف أن أصول الأشياء الربوية ستة وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر والملح .

علة تحريم الربا :

يقول السيد سابق (رحمه الله) : هذه الأعيان الستة التي خصها الحديث

بالذكر تنتظم الأشياء الأساسية التي يحتاج الناس إليها والتي لا غنى لهم عنها .

(١) (مسلم ج ٣ حديث ١٥٨٤)

فالذهب والفضة هما العنصران الأساسيان للنقود تنضبط بهما المعاملة والمبادلة، فهما معيار الأثمان الذي يرجع إليه في تقويم السلع. وأما بقية الأعيان الأربعة فهي عناصر الأغذية وأصول القوت الذي به قوام الحياة. فإذا جرى الربا في هذه الأشياء كان ضارا بالناس ومفضيا إلى الفساد في المعاملة، فمنع الشارع منه رحمة بالناس ورعاية لمصالحهم. ^(١)

قال ابن قدامة :

مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْكِيلُ وَالْوَزْنُ وَالطَّعْمُ ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فِيهِ الرَّبَا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، كَالْأُرْزِ ، وَالذُّخَنِ ، وَالذَّرَّةِ ، وَالْقُطْنِيَّاتِ ، وَالذَّهْنِ ، وَالخَلِّ ، وَاللَّبَنِ ، وَاللَّحْمِ ، وَنَحْوِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ ، سِوَى قَتَادَةَ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ شَدَّ عَنْ جَمَاعَةِ النَّاسِ ، فَقَصَرَ التَّفَاضُلَ عَلَى السَّنَةِ الْأَشْيَاءِ . وَمَا انْعَدَمَ فِيهِ الْكِيلُ ، وَالْوَزْنُ ، وَالطَّعْمُ ، وَاخْتَلَفَ جِنْسُهُ ، فَلَا رَبَا فِيهِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . ^(٢)

خلاصة القول :

إن علة تحريم الربا هي الثمنية ، أو الكيل والوزن مع المطعومية ، والادخار.

الثمنية:

ما يصلح أن يكون ثمنًا لشراء الأشياء.

المطعومية :

ما يفتات منه الإنسان غالباً ويعيش عليه .

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص٥٨)

فإذا وُجدت علة الثمنية في غير الذهب والفضة كالأوراق النقدية الموجودة في وقتنا الحاضر ، أخذ حكمهما فلا يباع إلا مثلاً بمثل ويداً بيد في نفس المجلس .
فإذا وجدت علة المطعومية مع الادخار في طعام آخر غير القمح والشعير والتمر والملح ، أخذ حكمها ، فلا يباع إلا مثلاً بمثل ويداً بيد في نفس المجلس .^(١)
قواعد هامة لتجنب الربا المحرم :

هناك قواعد هامة يجب على المسلم أن يكون على علمٍ بها لكي يتجنب الوقوع في الربا المحرم وبيانها كما يلي :

القاعدة الأولى :

إذا اتفق البدلان في الجنس والعلة (الثمنية والمطعومية مع الادخار)
حرم التفاضل (أي الزيادة) وحرّم النسيئة (أي تأجيل التقابض) .^(٢)
فائدة هامة :

المقصود بالجنس : هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها ، فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص ، فهما جنس واحد ، كأنواع التمر ، وأنواع الخنطة ، فالتمر كلها جنس واحد ، لأن الاسم الخاص يجمعها ، وهو التمر ، وإن كثرت أنواعه .^(٣)
ولتوضيح هذه القاعدة أقول : إذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة ، أو قمح بقمح ، فإنه يُشترط لصحة هذا البيع شرطان :

-
- (١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٨)
 - (٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧٩)
 - (٣) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٥٣)
 - (٤) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٧٩)
 - (٥) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٧٦)

الشرط الأول : التساوي في الوزن أو الكمية بصرف النظر عن الجودة والرداءة .

الشرط الثاني : التقابض في نفس المجلس ، بمعنى آخر أنه يحرم تأجيل أحد البديلين .

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا، أَي : لَا تَزِيدُوا، بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ أَي : الْفِضَّةَ ، بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . (أي : حَاضِرٌ) . (١)

روى الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، أَي : خَذْ هَاتَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . (٢)

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ . (٣)

روى مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرَنًا بِوَرَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرَنًا بِوَرَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًّا . (٤)

(١) (البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤)

(٢) (البخاري حديث ٢١٧٤ / مسلم حديث ١٥٨٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٣١٢ / مسلم حديث ١٥٩٤)

(٤) (مسلم حديث ٨٤)

القاعدة الثانية :

إذا اختلف البدلان في الجنس واتحدا في العلة (الثمنية أو المطعومية مع الادخار)
 جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، وحرّم النساء (أي : تأجيل التقابض) .^(١)
 فإذا بيع ذهب بفضة أو قمح بشعير جازت الزيادة بشرط أن يتم التقبض في نفس
 المجلس :

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ
 بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ
 بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ .^(٢)
 القاعدة الثالثة :

إذا اختلف البدلان في الجنس والعلة (الثمنية أو المطعومية مع الادخار)
 جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، والنسيئة ، أي : تأجيل التقابض .^(٣)
 فإذا بيع قمح أو شعير أو تمر أو طعام بفضة جاز التفاضل ، أي : الزيادة ، وجازت
 النسيئة (أي : تأجيل التقابض)
 روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا
 مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ فَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٦١)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٨٠)

(٣) (مسلم ج٣ حديث ٨١)

(٤) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤)

(٥) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص٨١)

(٦) (البخاري حديث ٢٢٠٠)

قال النووي (رحمه الله) :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِرَبَوِيٍّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ مُتَّفَاضِلًا
وَمُؤَجَّلًا ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْحِنْطَةِ ، وَبَيْعِ الْفِضَّةِ بِالشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلِ . ^(١)
بيع العينة :

المقصود ببيع العينة هو أن يبيع المسلم شيئاً ما بثمن محدد إلى أجل مُسمى
إلى شخص ما ويسلمها إليه ثم يشتريه البائع من نفس المشتري قبل الثمن
المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل . وسميت بالعينة لأن البائع يشتري
نفس العين التي باعها . ^(٢)

وهذا البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا وإن كان في صورته بيع وشراء .
روى أبو داود عن ابنِ عمرَ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ . ^(٣)
البيع بالتقسيط :

يجوز بيع سلعة بالتقسيط مع الزيادة في ثمن السلعة عن ثمنها
الحالي مقابل الزيادة في الأجل . ^(٤)

(١) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٤)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٢٩٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٧ رقم ١٠١٣ ص ٢٣٤١ : ٢٣٤٤)

(فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦/٢/٥٣ لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م -)

بيع وشراء الذهب والفضة:

يقع الكثير من المسلمين في الربا عند بيع وشراء الذهب والفضة ،
وذلك لعدم معرفتهم بأحكام الربا . ولذا ينبغي معرفة أمور هامة عند بيع وشراء
الذهب والفضة:

**لا يجوز استبدال الحلي القديم من الذهب أو الفضة بحلي مثله جديد مع دفع
فرق الصنعة .**

روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا ، أَي : لَا تَزِيدُوا ،
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ أَي : الْفِضَّةَ ، بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفُّوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ أَي : حَاضِرٍ . ^(١)

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ
وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ . ^(٢)

أقوال العلماء :

سوف نذكر بعض أقوال العلماء في تحريم استبدال حلي الذهب أو الفضة
بحلي مثله جديد مع إعطاء الصائغ فرق الصنعة .

**قال الإمام النووي (رحمه الله) قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ) .**

قال العلماء : هَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ جَيِّدٍ وَرَدِيءٍ ،

(١) (البخاري حديث ٢١٧٧ / مسلم حديث ١٥٨٤)

(٢) (مسلم حديث ٧٧)

وَصَحِيحٌ وَمَكْسُورٌ، وَحُلِيٌّ وَتَبَرٌ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَسَوَاءُ الْخَالِصِ وَالْمُخْلُوطِ بِغَيْرِهِ وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. ^(١)

(٢) قال الإمام البغوي (رحمه الله) :

بعد أن ذكر هذا الحديث : (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) وفي الحديث دليلٌ على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن ، ولا يجوز طلب الفضل (أي : طلب زيادة) للصنعة لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل . ^(٢)

(٣) قال الإمام ابن حجر (رحمه الله) :

(قوله ﷺ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) دخل في الذَّهَبِ جميع أصنافه مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجَيِّدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ وَمُكَسَّرٍ وَحُلِيٍّ وَتَبَرٍ وَخَالِصٍ وَمَغْشُوشٍ . ^(٣)

(٤) قال الإمام القرطبي (رحمه الله) : الْفِضَّةُ الْبَيْضَاءُ وَالسَّوْدَاءُ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ. ^(٤)

(٥) قال الإمام ابن قدامة (رحمه الله) :

الْجَيِّدُ وَالرَّدِيُّ ، وَالتَّبَرُ وَالْمَضْرُوبُ ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَكْسُورُ ، سَوَاءً فِي جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ التَّمَاتِلِ ، وَتَحْرِيمِهِ مَعَ التَّفَاضُلِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . ^(٥)

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٤)

(٢) (شرح السنة للبغوي ج ٨ ص ٦٥)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ٤٤)

(٤) (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٥١)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٠)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا وَالْبُرُّ بِمُدِّيِّ وَمُدِّيِّ بِمُدِّيِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدِّيِّ بِمُدِّيِّ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدِّيِّ بِمُدِّيِّ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدِّيِّ بِمُدِّيِّ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرَدَا فَقَدْ أَرَبَى .^(١)
فائدة هامة :

قال الإمام الخطابي (رحمه الله) : التبر : قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير ، واحدها تبرة . والعين : المضروب من الدراهم والدنانير .^(٢)
 (٦) قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر (رحمه الله) :

أجمع العلماء على أن الذهب وعينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة ، تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه ، لا يحل التفاضل في شيء منه .^(٣)

روى مالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصَوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ فَاسْتَفْضِلْ أَيُّ : أخذ زيادة - مِنْ ذَلِكَ قَدَرِ عَمَلِ يَدِي فَتَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .^(٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٦٤)

(٢) (معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ٥٩)

(٣) (الاستذكار لابن عبد البر ج ١٩ ص ١٩٢٠٢ رقم ٢٨٧٠٢ / ٢٨٧٠٣)

(٤) (إسناده صحيح) (موطأ مالك - كتاب البيوع حديث ٣١)

(٧) قال الإمام الشنقيطي (رحمه الله) :

لا يجوز بيع المصوغ من الذهب أو الفضة بجنسه بأكثر من وزنه ، وذكر الأدلة على ذلك القول ، ثم قال بعد ذلك : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ، ولا تبيح المفاضلة بقدر قيمة الصناعة كما ذكرنا . وهذا هو مذهب الحق الذي لا شك فيه .^(١)
الطريقة الشرعية لبيع الحلي القديم وشراء الجديد :

من أرد أن يبيع حلياً قديماً ويشتري بدلاً منه حلياً جديداً ، يجب عليه أولاً أن يبيع الحلي القديم ويقبض ثمنه ، ثم يشتري ما يريد من الذهب الجديد ، سواء من هذا الصائغ الذي باع إليه أو من غيره ، ولا يجوز أن يكون بين البائع والمشتري مشاركة ، بمعنى أنه يحرم على الصائغ أن يشترط شراء الذهب القديم على أن يشتري منه البائع ذهباً جديداً لأن ذلك في حكم البيعتين في بيعه وهذا النوع نهى عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

تنبيهات هامة:

- (١) بيع الذهب أو الفضة بالأجل محرم بإجماع علماء المسلمين لأنه ربا نسيئة .^(٢)
- (٢) لا يجوز للصائغ الاشتراط على من يبيع له الذهب المستعمل أن يشتري منه ذهباً جديداً لأن ذلك حيلة على بيع الذهب مع الزيادة وهذا ربا محرم .^(٣)
- (٣) كل قرض نقدي جرّ نفعاً مشروطاً فهو ربا محرم .^(٤)

(١) (أضواء البيان للشنقيطي ج١ ص ٢٢٣ : ص ٢٢٤)

(٢) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص ١٠ : ص ١١)

(٣) (بيع وشراء الذهب لابن عثيمين ص ١٠ : ص ١١)

(٤) (السنن الكبرى للبيهقي ج ٥ ص ٣٥)

(٤) يجوز استبدال عُمْلَةٍ نقدية بِعُمْلَةٍ أُخْرَى بدون اشتراط التساوي في الكمية ، ولكن يُشترط أن يتم التقابض في نفس المجلس قبل الافتراق .

(٥) يجب أن نطبق كل ما ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كيفية بيع الذهب والفضة وغيرهما تعبدًا لله تعالى .

عمل البنوك الربوية :

لكي تتضح حقيقة عمل البنوك الربوية ، سوف أذكر بعض أقوال أهل اللغة والاقتصاد في تعريف البنك :

تعريف البنك في اللغة :

جاء في المعجم الوسيط : **البنك** : مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض .^(١)

وجاء في الموسوعة الميسرة :

مصرف أو بنك : تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود .^(٢)

تعريف البنك عند علماء الاقتصاد :

يقول الدكتور : إسماعيل محمد هاشم :

يمكن تعريف البنك بأنه المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف .^(٣)

(١) (المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ج١ ص٤٤)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص١٢٢)

(٣) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص١٢٢)

ويقول الدكتور : محمد يحي عويس :

تتلخص الوظيفة الرئيسية للبنوك في المجتمعات

الحديثة في الجملة التقليدية: إن البنوك تقترض لكي تُقرض .^(١)

خلاصة القول :

يقول الدكتور : محمد عبد العزيز عجمية :

يُعرفُ البنك التجاري أو بنك الودائع عموماً بأنه

المنشأة التي تتعامل في الائتمان أو الدين .^(٢)

يقول الدكتور : علي السالوس :

بعد أن ذكر تعريفات عديدة للبنك عند علماء

الاقتصاد :

إن البنك يقوم بوظيفتين في إطار كونه تاجراً للديون أو الائتمان : وهما :

الاقتراض من المودعين، والإقراض للمقترضين ، ويدفع للمودعين ثمناً محدداً ،

وهو الفائدة على الودائع ويتقاضى من المقترضين ثمناً أعلى ، هو فائدة الإقراض

، والفرق بين الفائدتين ، هو المصدر الأساسي لإيرادات البنك .^(٣)

هكذا حَكَمَ الاقتصاديون على طبيعة عمل البنوك : أنها تقوم على الاقتراض

من المودعين والإقراض للمستثمرين وغيرهم .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٣)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٣)

(٣) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ١٣٤)

ربا الجاهلية وربا البنوك:

أولاً : ربا الجاهلية :

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) :

كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ :

إِمَّا أَنْ يَقْضَى وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى، فَإِنْ قَضَاهُ وَإِلَّا زَادَهُ فِي الْمُدَّةِ وَزَادَهُ الْآخِرُ فِي الْقَدْرِ، وَهَكَذَا كُلُّ عَامٍ، فَرُبَّمَا تَضَاعَفَ الْقَلِيلُ حَتَّى يَصِيرَ كَثِيرًا مُضَاعَفًا. ^(١)

ثانياً : ربا البنوك :

يجب أن يعلم كل مسلم أن ربا البنوك والمصارف الموجود الآن هو ربا الجاهلية

ربا النسيئة ، الذي حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، حيث قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

(آل عمران : ١٣٠) . ^(٢)

معظم البنوك تأخذ من المقرض فائدة (ربا) بنسبة مئوية محددة مقابل تأخير المال المقرض ، وتزداد هذه النسبة كلما تأخر الشخص المقرض في رد المال حتى تصبح الزيادة أضعافاً كثيرة وقد تكون أكثر من رأس المال الذي تم اقتراضه .

وتقوم هذه البنوك أيضاً بدفع فائدة (ربا) بنسبة مئوية محددة، ومُسبقة كل عام للذين يضعون أموالهم في هذه البنوك .

(١) (تفسير ابن كثير ج٣ ص ١٨٣)

(٢) (الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٢ ص ٦٨٢)

فوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية:

يقول الدكتور : علي السالوس:

(وهو يعقد مقارنة بين ربا الجاهلية وربا البنوك في وقتنا المعاصر)

(١) إن أهل الجاهلية كانوا يقرضون نقوداً فعلية ، سلعية وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، أما البنوك فإنها إلى جانب إقراض ما لديها من ودائع ، تأخذ فوائد ربوية على ما خلقتة من ائتمان أو نقود .

(٢) الفوائد في الجاهلية : كانت تُحدد بالتراضي ، كما يقول الجصاص (على ما يتراضون به) أما المقترض من البنوك فتُفرض عليه الشروط ولا يملك تغييرها (٣) كان أهل الجاهلية يأخذون الفوائد في نهاية المدة أو مقسطة على أقساط شهرية ، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتخصمها مسبقاً قبل أن يأخذ المقترض القرض ويتنفع به (٤) القروض في الجاهلية كانت تُستخدم في الاستثمار الفعلي ، التصدير والاستيراد ، فالتجار كانوا يأخذون القروض لرحلة الشتاء والصيف ، إلى جانب المضاربة ، أما البنوك الربوية فإنها تقترض لتقرض المستثمرين كما هو طبيعة عملها ، فهي لا تستثمر ، ولا تقوم بأي لون من ألوان التنمية ، أو المشاركة في عمارة الكون ، وهي في الإقراض تنظر للضمانات فقط ، ولا يعينها النفع أو الضرر ^(١)

فتاوى خاصة بفوائد البنوك والعمل فيها:

(١) سُئل فضيلة مفتي مصر الشيخ : بكري الصدي (رحمه الله) في ٢٧ من المحرم عام ١٣٢٥ هجرية السؤال التالي : من السلطان محمد عماد الدين : في دراهم البنك : هل هي حرام أم لا ؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يُعد رباً أم لا ؟

(١) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ١٦٤ : ص ١٦٥)

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو ، معتاد الآن ، لا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعاً .^(١)

(٢) سُئل مفتي مصر فضيلة الشيخ : **عبد المجيد سليم** (رحمه الله) في ١٦ جمادي الأولى عام ١٣٦٢ هجرية ٢٠ مايو عام ١٩٤٣ ميلادية - السؤال التالي :

لي مبلغ من النقود أودعته في بنك بدون فائدة لأنني أعتقد أن الفائدة حرام مهما كانت قليلة ، وأعلم أن الله تعالى يمحق الربا ، وقد مَنَّ الله عليَّ بحب التصديق على الفقراء والمساكين ، وقد أشار عليَّ بعض الناس بأن آخذ الفائدة من البنك وأتصدق بها كلها على الفقراء ولا حرمة في ذلك . فأرجو التكرم بإفتائي عما إذا كان آخذ الفائدة من البنك لمحض التصديق بها فيه إثم وحرمة أم لا ؟

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن أخذ فوائد على الأموال المودعة بالبنوك من قبيل أخذ الربا المحرم شرعاً ، ولا يبيح أخذه ، قصد التصديق به لإطلاق الآيات والأحاديث الدالة على تحريم الربا ، ولا نعلم خلافاً بين علماء المسلمين في أن الربا محرم شرعاً على أي وجه كان . هذا ولا يقبل الله تعالى هذه الصدقة ، بل يأثم صاحبها . ثم ذكر فضيلته الأدلة على هذه الفتوى .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٤١٣ ص ٨٢٥ : ص ٨٢٦)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ رقم ٦١٨ ص ١٢٨٩ : ص ١٢٩٠)

(٣) سُئِلَ فضيلة مفتي مصر الشيخ : عبد المجيد سليم (رحمه الله) في ٢٨ رمضان عام ١٣٦٣ هجرية ١٦ سبتمبر عام ١٩٤٤ ميلادية - السؤال التالي :

شخص يعمل كاتباً ببنك التسليف الزراعي ، فهل عليه حرمة في هذا العمل علماً بأنه محتاج إليه في معيشته ، وأن جميع أعمال البنك تقوم على الفوائد والربا وذلك مما حرمه الشرع ؟

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله) بما يلي :

اطلعنا على هذا السؤال ، ونفيد أن الربا محرّم شرعاً بنص الكتاب والسنة وبإجماع المسلمين ، ومباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانة على ارتكاب المحرم فكل ما كان كذلك فهو محرّم شرعاً . وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ . واللعن دليل على إثم من ذكر في الحديث الشريف ، وبهذا علم الجواب عن السؤال ، والله تعالى أعلم .^(١)

(٤) سُئِلَ فضيلة مفتي مصر الشيخ : جاد الحق علي جاد الحق (رحمه الله)

في ١٠ صفر عام ١٤٠٠ هجرية ٩ ديسمبر عام ١٩٧٩ ميلادية . بالطلب المقيد برقم ١٩٩ سنة ١٩٧٩ ، المطلوب به الإفادة عما إذا كان عائد شهادات الاستثمار حلالاً أو حراماً ؟ وهل يعتبر هذا العائد من قبيل الربا المحرم ، أو هو مكافأة من ولي الأمر في مقابل تقديم الأموال للدولة لاستغلالها في إقامة المشروعات التي تعود على الأمة بالنفع ؟

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٢٠ ص ١٢٩٣ : ص ١٢٩٤)

فأجاب فضيلة المفتي (رحمه الله):

إن الإسلام حَرَّمَ الربا بنوعيه - ربا الزيادة و ربا النسيئة ، وهذا التحريم ثابت قطعاً بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن ، ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل لمسلم الانتفاع به ، وأما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر ، فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدماً ، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة .^(١)

(٥) فتوى مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، المنعقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٠ : ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ جرية الموافق ٢٢ : ٢٨ ديسمبر عام ١٩٥٨ ميلادية بشأن حُكم التعامل المصرفي بالفوائد . كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حُلَّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بدء العقد : هاتان صورتان رباً محرماً شرعاً .^(٢)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٩ رقم ١٢٥٢ ص ٣٣٥ : ٣٣٦)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٢٢٠ : ص ٢٢١)

التخلص من فوائد البنوك الربوية :

التخلص من فوائد البنوك الربوية يكون عن طريق إعطائها للفقراء والمساكين أو إنفاقها في المنافع العامة التي تخدم المسلمين كإنشاء الطرق وبناء المدارس والمستشفيات وما شابه ذلك .

ولا يجوز إنفاق فوائد البنوك الربوية على إنشاء المساجد، أو أي شيء يتعلق بالمساجد فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .^(١)

المضاربة في الشريعة الإسلامية :

أولاً : تعريف المضاربة :

هي شركة بين شركة بين صاحب رأس المال وعامل المضاربة، فصاحب رأس المال يشترك بماله ، وعامل المضاربة يشترك بعمله ، والربح يُقسم بين الاثنين بالنسبة المتفق عليها ، والعامل يتصرف في المال باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً ، كالمقترض ، وفي حال الخسارة ، يخسر كل منهما جنس ما اشترك به ، فصاحب المال يخسر ماله ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله ، فهو يخسر العمل .^(٢)

ثانياً :

من هذا التعريف السابق للمضاربة نرى أن إطلاق لفظ المضارب على البنوك التي تأخذ أموال المودعين وتعطيهم على ذلك فائدة محددة مسبقاً ، لا يجوز، وذلك لأن البنك يُعتبر ضامناً لأموال المودعين ، ومن المعلوم أن المضارب ليس بضامنٍ للمال، إلا إذا ثبت إهماله أو خالف شروط العقد .

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ١٠ رقم ١٢٠٣ ص ٣٥٦٥:٣٥٦٦)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٢ رقم ١٦٥٧٦ ، ص ٢٥٤)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٩٦٢)

قال ابن قدامة (رحمه الله):

مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ (الشخص الذي يستثمر المال)

ضَمَانَ الْمَالِ ، أَوْ سَهْمًا مِنَ الْوَضِيعَةِ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . ^(١)

تحديد مقدار معين من الربح مسبقاً لصاحب المال أو للمضارب :

لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب (العامل) لصاحب

المال مقداراً معيناً من المال ، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة ويجعلها قرضاً بفائدة

ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لصاحب المال ، فيستأثر به كله ، وقد تخسر-

المضاربة ، أو يكون الربح أقل مما جعل لصاحب المال فيغرم المضارب ، وقد أجمع

الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح مشاعاً بين صاحب

المال والمضارب دون تحديد مقدار معين لأحد منهما . ^(٢)

روى الشيخان عن رافع رضي الله عنه قال: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا

يُكْرِي (يؤجر) أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ (هذه) وَلَمْ

تُخْرِجْ ذِهِ (هذه) فَفَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ^(٣)

روى الشيخان عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لَقَدْ

نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ . قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ١٧٦)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور السالوس ص ٨١٥)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٣٢ / مسلم - كتاب البيوع حديث ١١٧)

قَالَ: مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ قُلْتُ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا أَرْعُوهَا أَوْ أَرْعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا قَالَ رَافِعٌ قُلْتُ سَمِعًا وَطَاعَةً. ^(١)

استدللاً بهذين الحديثين ، ذهب أهل العلم إلى عدم جواز تحديد قطعة من الأرض يأخذ صاحب الأرض ريعها ، وكذلك عدم تحديد مقدار معين من الزرع يأخذه صاحب الأرض ، بل يأخذ نسبة معينة من عموم ما تخرجه الأرض ، وإذا كان هذا الكلام شرط لصحة المزارعة فهو شرط أيضاً لصحة المضاربة وسائر أنواع الشركات . يقول الإمام ابن القيم : المزارعة من جنس الشركة ، يستويان في الغنم والغرم ، فهي كالمضاربة . ^(٢)

يقول الإمام أحمد ابن تيمية (وهو يتحدث عن المضاربة الشرعية):

إِنَّ مَبْنَى الْمُشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَدْلًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءٌ شَائِعٌ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُنْعَمِ وَفِي الْمَغْرَمِ، فَإِنْ حَصَلَ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْمُنْعَمِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْحَرَمَانِ، وَذَهَبَ نَفْعُ بَدَنِ هَذَا كَمَا ذَهَبَ نَفْعُ مَالِ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَتْ الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ ذَهَابِ نَفْعِ الْعَامِلِ . ^(٣)

(١) (البخاري حديث ٢٣٣٩ / مسلم حديث ١١٤)

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٩ ص٢٠٠٢)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٥٠٨)

الفرق بين القرض الإنتاجي والمضاربة الشرعية :

القرض الإنتاجي يُحدد له فائدة ربوية للمبلغ المقرض ، والزمن الذي يستغرقه القرض ، كأن يكون ١٠ ٪ من رأس المال سنوياً ، بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل ، أو خسارة . والعلاقة بين صاحب القرض وأخذه ليست من باب الشركة ، فصاحب القرض له مبلغ معين محدد ، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض ، ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط ، حيث يملك المال ويضمن رد مثله مع الزيادة الربوية ، فإن كسب كثيراً فلنفسه ، وإن خسر ، تحمل وحده الخسارة .

وأما في المضاربة ، فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها ، والمضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنتين معاً ، فالمضارب - العامل لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال مهما قل أو كثر - يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها ، وعند الخسارة ، يتحمل رأس المال الخسارة المالية ، ويتحمل العامل ، المضاربة ، ضياع جهده وعمله ولا ضمان عليه .^(١)

(١) (فقه البيع والاستيثاق للدكتور السالوس ص ٢٨١ : ص ٢٨٢)

البنوك الإسلامية ومجالاتها الاستثمارية :

إن البديل عن البنوك الربوية هو إنشاء الكثير من البنوك الإسلامية التي يمكن أن تستثمر أموال المسلمين بالطرق الشرعية ، التي أباحها الله تعالى، وأباحها لنا نبينا محمد ﷺ وهنا يأتي سؤال هام :

كيف تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر الأموال بالطرق الشرعية ؟

يجب أولاً : أن يكون لكل بنك لجنة من علماء الشريعة المتخصصين ، يقومون بالإشراف على مشروعات البنك ، ويراقبون تصرفاته ويوضحون كل ما هو حلال وحرام من المعاملات . وبالنسبة لكيفية استثمار الأموال فهناك مجالات استثمارية كثيرة ، تستطيع البنوك الإسلامية أن تستثمر فيها هذه الأموال ، ومن هذه المجالات ، على سبيل المثال ما يلي :

شركة المضاربة الإسلامية :

يأخذ البنك الإسلامي الأموال كمضارب (أي : عامل)

ثم يتاجر أو يصنع أو يزرع أو يعمل أي عمل ، يُقره الإسلام ، وناتج الربح يُقسم بين البنك وبين أصحاب الأموال بنسب متفق عليها ، وفي حالة الخسارة ، يتحملها أصحاب المال وحدهم ، ما لم يتبين أن الإهمال كان من جانب البنك ، ويخسر البنك عمله ومجهوده .

ويمكن أن يدخل البنك في شركة المضاربة كصاحب رأس المال والعميل كمضارب ويقسم الربح بينهما حسب الاتفاق ، وفي حالة الخسارة ، يتحملها البنك وحده ، ما لم يثبت إهمال المضارب ، وأما المضارب نفسه فيخسر عمله ومجهوده .^(١)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٥٣١ : ص ٥٤٣)

الإجارة

الإجارة في اللغة :

الإِجَارَةُ: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَجْر: وهو ما أُعْطِيَ مَنْ أَجَرَ فِي عَمَلٍ،
وَالْأَجْرُ الثَّوَابُ، وَالْجَمْعُ أَجُورٌ. ^(١)

الإجارة في الشرع:

تمليكُ منفعة شيءٍ مباحٍ لمدة محدودة بعوض . ^(٢)

مشروعية الإجارة :

الإِجَارَةُ مشروعةٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .

أولاً: القرآن:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) (الطلاق : ٦)
وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ
الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَاجٍ فَإِنْ
أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ) (القصص : ٢٦)

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا) (الكهف : ٧٧)

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرِ عَلَى إِقَامَتِهِ .

ثانياً: السُّنَّةُ : ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، اسْتَأْجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا
خَرِيَّتًا (خبر بطرق الصحراء). ^(٣)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٣١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ١)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ. ^(١)

ثالثاً: الإجماع: أجمع العلماء على جواز الإجارة.

شروط صحة الإجارة :

- (١) رضا المتعاقدين ، فلو أُكْرِه أحدهما ، فلا تصح الإجارة .
 - قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء : ٢٩)
 - (٢) أن تكون المنفعة المعقود عليها معلومة علماً يمنع التنازع عليها .
 - (٣) أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً .
 - (٤) القدرة على تسليم العين المستأجرة بمنافعها .
 - (٥) أن تكون الأجرة مالاً معلوماً .
 - (٦) أن تكون مدة الإجارة محددة . ^(٢)
- شروط استمرار عقد الإجارة :

- (١) سلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها :
- ويترتب عليه أنه لو حدث عيب يخل بالانتفاع ، فيكون المستأجر بالخيار بين الإبقاء على الإجارة ودفع كامل الأجرة وبين فسخها، كما إذا حدث بالدابة المؤجرة مرض أو عرج أو انهدم بعض بناء الدار ؛ لأن المعقود عليه وهو المنافع يحدث شيئاً فشيئاً،

(١) (البخاري حديث ٢٢٧٠)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص ٧٣٧ : ص ٧٤٩)

فإذا حدث العيب بالشيء المستأجر كان هذا عيباً قبل القبض، فيوجب الخيار كما في عقد البيع .

(٢) عدم حدوث عذر يميز فسخ الإجارة: كما إذا حدث عذر بأحد العاقدين، أو بالشيء المأجور فيحق للمتعاقد فسخ العقد. ^(١)
تأجير العين المستأجرة :

إذا استأجر الإنسان محلاً أو بيتاً أو شقة أو معرضاً، جاز له أن يؤجر هذا المكان لغيره بمثل ما استأجره به أو بأكثر أو بأقل ، بنفس مدة الإجارة وبشرط علم المالك ورضاه بذلك ، وذلك لأن المستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المستأجرة ، فجاز له أن يستوفيه بنفسه أو بغيره ، إلا أن يشترط المالك على المستأجر أن لا يؤجرها لغيره وبشرط أن لا يترتب على هذه الإجارة الجديدة ضرر للعين المستأجرة . ^(٢)
الأجرة على تلاوة القرآن :

لا يجوز أخذ أجرة على تلاوة القرآن الكريم سواء كان ذلك في سرادات المأتم أو عند المقابر أو غير ذلك ، ويجوز أخذ أجرة على تعليم القرآن وتحفيظه . ^(٣)
 روى أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ وَلَا تَحْجَفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ . ^(٤)

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص ٧٥٣ : ٧٥٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٥٤: ٥٦)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ص ٣٠٨)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٥ ص ٨٧: ٨٩)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٣ رقم ٤٥٥ ص ٩٠٧: ٩٠٩)

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٩٢: ١٩٣) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ٤ ص ٩١)

(٤) (حديث صحيح) (مسند أحمد ج ٢٤ ص ٢٨٨)

فسط عقد الإجارة :

يجوز فسخ عقد الإجارة للأعذار الآتية :

(١) عذر من جانب المستأجر:

مثل إفلاس المستأجر، أو انتقاله من الحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة، أو من حرفة إلى أخرى؛ لأن المفلس أو المتنقل من عمل لا ينتفع به إلا بضرر، لا يجبر على البقاء في الحرفة الأولى مثلاً. ومثله السفر أي انتقال المستأجر عن البلد؛ لأن في إبقاء العقد مع السفر ضرراً به.

(٢) عذر من جانب المؤجر:

مثل لحوق دين فادح به لا يجد طريقاً لقضائه إلا ببيع الشيء-ء المأجور وأدائه من ثمنه، هذا إذا ثبت الدين قبل الإجارة بالبينة أو بالإقرار، أو ثبت عقد الإجارة بالبينة .

(٣) عذر راجع للعين المتسأجرة :

مثل أن يستأجر شخص مطعماً في مكان ما ثم يهجر الناس هذا المكان .^(١)
هلاك العين المتسأجرة :

العين المتسأجرة أمانة في يد المستأجر، فلا يضمنها إن تلفت بغير تفريط منه .^(٢)

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٢ ص٧٥٥ : ص٧٥٧)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٢ ص٧٧٥)

الشُّفْعَةُ

الشُّفْعَةُ فِي اللُّغَةِ:

الشُّفْعُ خِلَافُ الْوَثَرِ وَهُوَ الزَّوْجُ . وَالشَّفَاعَةُ كَلَامُ الشَّافِعِ لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا لغيره وَشَفَعَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى طَلَبَ إِلَيْهِ وَالشَّافِعُ الطَّالِبُ لغيره يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ . يُقَالُ: تَشَفَّعْتُ بِفُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ فَشَفَّعَنِي فِيهِ، وَاسْمُ الطَّالِبِ شَفِيعٌ .^(١)

الشُّفْعَةُ فِي الشَّرْعِ:

هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُتَقَلَّةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ .^(٢)
مَشْرُوعِيَّةُ الشُّفْعَةِ:

الشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .^(٣)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .^(٤)
اسْتِثْنَاءُ الشَّرِيكِ:

يُجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ أْذِنَ فِي الْبَيْعِ وَقَالَ: لَا غَرَضَ لِي فِيهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الطَّلَبُ بَعْدَ الْبَيْعِ . هَذَا مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مَعَارِضَ لَهُ .^(٥)
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ (دَارٍ أَوْ مَسْكَنٍ أَوْ مُطْلَقٍ الْأَرْضِ) أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ .^(٦)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٤ ص٢٢٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٣٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٤٣٥)

(٤) (البخاري حديث ٢٢٥٧)

(٥) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص١٢١)

(٦) (مسلم حديث ١٦٠٨)

أركان الشفعة :

(١) الشفيع : وهو الآخذ .

(٢) والمأخوذ منه : وهو المشتري الذي يكون العقار في حيازته .

(٣) المشفوع فيه : وهو العقار المأخوذ أي محل الشفعة .^(١)

شروط التملك بالشفعة :

(١) أن يكون المشفوع فيه عقاراً كالأرض والدور وما يتصل بها .

(٢) أن يكون الشفيع شريكاً في المشفوع فيه .

(٣) أن يخرج المشفوع فيه من ملك صاحبه بعوض مالي، بأن يكون مبيعاً .

(٤) أن يطلب الشفيع على الفور، أي أن الشفيع إذا علم بالبيع فإنه يجب عليه أن

يطلب الشفعة حين يعلم متى كان ذلك ممكناً، فإن علم ثم أخر الطلب من غير عذر سقط حقه فيها .

(٥) أن يدفع الشفيع للمشتري قدر الثمن الذي وقع عليه العقد فيأخذ الشفيع

الشفعة بمثل الثمن إن كان مثلياً أو بقيمته .

(٦) أن يأخذ الشفيع جميع الصفقة، فإن طلب الشفيع أخذ البعض سقط حقه في الكل .^(٢)

الأموال التي تثبت فيها الشفعة :

تثبت الشفعة في العقارات والأراضي ، والأموال الثابتة .

ولا توجد شفعة في الأموال المنقولة ، كالحيوانات والثياب وعروض التجارة .^(٣)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص١٤٣)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص١٢٢ : ص١٢٥)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٧٩٥)

روى النسائي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ رُبْعَةً وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .^(١)
تعدد الشفعاء :

إذا تعدد الشفعاء ، وُزعت الشفعة بقدر حصة كل منهم من الملك ،
وذلك لأن الشفعة حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ .^(٢)
ميراث الشفعة :

إِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ يَنْتَقِلُ حَقُّ الشُّفْعَةِ إِلَى وَرَثَتِهِ .^(٣)
مسقطات الشفعة :

- (١) تَرَكَ طَلَبَ الشُّفْعَةِ فِي وَقْتِهَا .
- (٢) إِذَا طَلَبَ الشَّفِيعُ بَعْضَ الْعَقَارِ الْمُبِيعِ وَكَانَ قِطْعَةً وَاحِدَةً وَالْمُشْتَرِي وَاحِدًا ، لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ .
- (٣) تَنَازَلَ الشَّفِيعُ عَنْ حَقِّهِ فِي طَلَبِ الشُّفْعَةِ .^(٤)

(١) (حديث صحيح) (سنن النسائي للألباني ج٣ ص ٢٦٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٥ ص ٣٦٣)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص ١٦٦)

(٤) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٦ ص ١٦٦ : ص ١٦٧)

الشركة

الشركة في اللغة :

مخالطة الشريكين .^(١)

الشركة في الشرع :

عقد بين المتشاركين في رأس مال والربح .^(٢)

مشروعية الشركة :

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن :

قال الله تعالى : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (النساء : ١٢)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) (ص : ٢٤) الْخُلَطَاءُ . هُمُ الشُّرَكَاءُ .

ثانياً: السنة :

رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ .^(٣)

ثالثاً: الإجماع :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الشَّرِكَةِ .^(٤)

أنواع الشركة :

(١) شركة أملاك .

(٢) شركة عقود .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٢٤٨)

(٢) (رد المحتار ج٣ ص٣٣٣)

(٣) (حديث صحيح) (مسند أحمد ج٣٢ ص٦٠)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١٠٩)

أولاً: شركة الأملاك:

هي أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان :

١- شركة اختيارية:

مثل أن يهب أحد من الناس لشخصين أو أكثر هبة أو يوصى لهما بشيء،

فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به مشتركاً بينهما شركة ملك.

٢- شركة جبرية :

هي التي تثبت لشخصين فأكثر بغير فعلهما، كأن يرث اثنان شيئاً،

فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك. ^(١)

حكم شركة الأملاك :

لا يجوز لأحد الشريكين أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه،

لأنه لا ولاية لأحد الشريكين في نصيب الآخر. ^(٢)

ثانياً : شركة العقود :

هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه ،

وشركة العقود خمسة أنواع هي :

(١) شركة العنان (٢) شركة الأبدان (٣) شركة الوجوه

(٤) شركة المفاوضة (٥) شركة المضاربة .

أولاً : شركة العنان :

هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٧٩٤)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص٦٥)

بينهما، ولا يُشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر. ويجوز أن يكون أحدهما مسئولا دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح. كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما. فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال. ^(١)

ثانياً : شركة الأبدان :

هي أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم ، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم ، فما رزق الله تعالى فهو بينهم . وإن اشترکوا فيما يكتسبون من المباح ، كالخطب ، والحشيش ، والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن والتلصص على دار الحرب ، فهذا جائز . نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب ، فقال : لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ، وليس لهم مال ، مثل الصيادين والنقالين والحمالين . ^(٢)

ثالثاً : شركة الوجوه :

هي أن يشترك وجهان عند الناس ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن يشتريا في ذميهما بالنسيئة (أي بمؤجل) ، ويبيعا بالنقد ، بما لهما من وجهة عند الناس ، فيقولوا : اشترکنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على أن ما رزق الله سبحانه من ربح أي (من فرق الأثمان) ، فهو بيننا على شرط كذا. ^(٣) والخسارة تكون على قدر نصيب كل منهما في المال الذي اشترى به في الذمة . ^(٤)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص١٩٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١١١)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٧ ص١٢١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٢ ص٨٠١)

رابعاً : شركة المفاوضة :

هو أن تعقد الشركة على أن يكون كل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجة إلى أخذ رأي شركائه، حاضرين أم غائبين، بيعاً وشراءً، وأخذاً وعطاءً ، وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف. ^(١)

خامساً : شركة المضاربة :

هي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً . وأما الخسارة فهي على صاحب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسارة شيئاً وإنما يخسر عمله وجهده. ^(٢)

شروط انعقاد شركات العقود :

- (١) ان يكون للمتعاقدين حق التصرف في المال .
- (٢) الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول أحد الشريكين للآخر ، شاركك في كذا ، ويقول الآخر : قبلت منك المشاركة . ^(٣)

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٨٠٠)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٤ ص٨٣٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٧ ص١٠٩)

الكفالة

الكفالة في اللغة :

الضمان . يُقَالُ : كفل المال : أي : ضمنه . ^(١)

الكفالة في الشرع :

أن يلتزم شخص، جائز التصرف، بأداء حقٍ وجبَ على شخصٍ

آخر في مالٍ أو نفس.

ولا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز فيها النيابة ، وتسمى الكفالة: كماله ،

وضمانه ، وزعامة . ^(٢)

مشروعية الكفالة :

الكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَمِنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف : ٧٢)
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الزَّعِيمُ : الْكَفِيلُ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا : صَلِّ عَلَيْهَا . فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ؟ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ . ^(٣)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٩٠)

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٠)

(٣) (البخاري حديث ٢٢٩١)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْكِفَالَةِ .^(١)
أَرْكَانُ الْكِفَالَةِ :

صيغة الكفالة ، وَالْكَفِيلُ ، وَالْمُكْفُولُ لَهُ ، وَالْمُكْفُولُ عَنْهُ ، وَالْمُكْفُولُ بِهِ .
أولاً: صِيغَةُ الْكِفَالَةِ : تَتِمُّ بِإِجَابِ الْكَفِيلِ وَحْدَهُ ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْمُكْفُولِ لَهُ ؛
لِأَنَّ الْكِفَالََةَ مُجَرَّدُ التِّزَامِ مِنَ الْكَفِيلِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهِ ، بَلْ هُوَ تَبَرُّعٌ يَنْشَأُ
بِعِبَارَتِهِ وَحْدَهُ ، فَيَكْفِي فِيهِ إِجَابُ الْكَفِيلِ .^(٢)
وَقَدْ تَكُونُ الْكِفَالَةُ مُنَجَّرَةً أَوْ مُعَلَّقةً أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ .

(١) الْكِفَالَةُ الْمُنَجَّرَةُ : وهي التي تترتب عليها آثار الكفالة في الحال بمجرد وجود
الصيغة مستوفية شروطها .

مثل قول الكفيل : أنا أضمن فلاناً الآن .
(٢) الْكِفَالَةُ الْمُعَلَّقةُ :

وَهِيَ الَّتِي يَعْلَقُ وُجُودُهَا عَلَى وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ .

مثل قول الكفيل : إن أقرضت فلاناً فأنا ضامن لك .
(٣) الْكِفَالَةُ الْمُضَافَةُ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ :

كَأَنَّ يَقُولُ الْكَفِيلُ : أَنَا ضَامِنٌ لَكَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَذَا الدَّيْنُ ابْتِدَاءً مِنْ أَوَّلِ
الشَّهْرِ الْقَادِمِ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَعْدُ
كَفِيلًا وَلَا يُطَالَبُ بِالْمَالِ ، وَإِذَا تَوَفَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ لَا يُؤْخَذُ الدَّيْنُ مِنْ تَرْكِتِهِ .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٧ ص٧١ : ٧٢)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٩٠)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٩٢)

ثانياً الكفيل :

هو الشخص الذي يلتزم بأداء الكفالة ، ويشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون بالغاً عاقلاً ، راضياً بالكفالة وقادراً على أدائها .^(١)
ثالثاً المكفول له :

هو الدائن ، ويشترط أن يكون معلوماً للكفيل .

رابعاً : المكفول عنه :

يُشترط أن يكون المكفول عنه ، معلوماً للكفيل ، ولا يُشترط أن يكون بالغاً ، أو عاقلاً ، ولا حاضراً ، ولا يُشترط كذلك رضاه بالكفالة فتجوز الكفالة عن الصغير والمجنون والغائب .^(٢)

خامساً : المكفول به :

قَدْ تَكُونُ الْكَفَالَةُ بِالْمَالِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ : الضَّمانَ ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنَّفْسِ ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهَا الْبَعْضُ : كَفَالَةُ الْبَدَنِ ، وَكَفَالَةُ الْوَجْهِ .
أما كفالة النفس :

تعني التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وأما كفالة المال :

تعني التزام الكفيل من الناحية المالية .^(٣)

انتهاء الكفالة :

تَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ :

(١) مُصَالَحَةُ الْكَفِيلِ الدَّائِنِ :

إِذَا صَالَحَ الْكَفِيلُ الدَّائِنَ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ بِشَرَطِ أَنْ يُرِثَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٩٧)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٣٠٠)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٣٠١ : ص ٣٠٨)

(٢) الإبراء :

إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْكَفِيلَ مِنَ التَّزَامِهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْإِبْرَاءَ يُعَدُّ مِنْهُ تَنَازُلًا عَنِ الْكَفَالَةِ ، وَتَنْتَهِي بِذَلِكَ .

(٣) إلغاء عقد الكفالة :

إِذَا بَطَلَ عَقْدُ الْكَفَالَةِ ، أَوْ فُسِخَ ، أَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُكْفُولُ لَهُ حَقَّ الْخِيَارِ ، أَوْ تَحَقَّقَ شَرْطُ الْبَرَاءَةِ مِنْهَا ، أَوْ انقَضَتْ مُدَّةُ الْكَفَالَةِ الْمُؤَقَّتَةِ ، أَوْ نَحُو ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَفَالََةَ تَنْتَهِي بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفِيلِ .

(٤) موت الكفيل بالبدن .

(٥) تسليم العين المكفولة :

إِذَا سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْعَيْنَ الْمَضْمُونَةَ بِنَفْسِهَا إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، أَوْ رَدَّ مِثْلَهَا أَوْ دَفَعَ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَتْ هَالِكَةً ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُ مِنَ التَّزَامِهِ ، وَتَنْتَهِي الْكَفَالَةُ بِذَلِكَ .^(١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٣١٩ : ص٣٢٠)

الحوالة

الحَوَالَة فِي اللُّغَةِ :

الْحَوَالَةُ (بفتح الحاء وقد تُكْسَر) الانتقال .

يُقَالُ : حَوَّلَ الشَّيْءَ : نقله مِنْ مكانٍ إِلَى آخر .^(١)

الحوالة في الشرع :

عقد يقتضي نقل المطالبة بالدين من ذمة المدين إلى ذمة شخص آخر .^(٢)

مشروعية الحوالة :

الْحَوَالَةُ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ .^(٣)

أولاً: السنة:

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ .^(٤)

ثانياً: الإجماع:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَةِ .

شروط الحوالة :

(١) أن يكون الدينان متساويين في كل شيء .

(٢) أن يكون الدين المحال عليه ثابتاً ومستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .

(٣) رضا المحيل والمحتمل .^(٥)

(١) (المعجم الوجيز ص ١٧٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦)

(٤) (البخاري حديث ٢٢٨٧/مسلم حديث ١٥٦٧)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦ : ص ٦٠)

أحكام الحوالة :

- (١) أن يكون المحال عليه قادراً على الوفاء.
- (٢) إن أحيلَ على شخص ، فظهر أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة طويلة ، رجع المحال بحقه على المُحيل .
- (٣) إن أحوال رجلٌ على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحوال على رجل آخر ، جازت الحوالة ، إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه ، متى استوفت شروط صحة الحوالة ^(١)
- انتهاء الحوالة :

تنتهي الحوالة بأحد الأمور التالية :

- (١) فسخ الحوالة : إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل .
- (٢) أداء المحال عليه المال إلى المحال .
- (٣) أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبل الهبة .
- (٤) أن يتصرف المحال على المحال عيه ويقبل الصدقة ، لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء .
- (٥) أن يُبرئَ المحال ، المحال عليه . ^(٢)

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٣٠٥)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١٨ : ص ١٩)

الرهن

الرَّهْنُ فِي اللُّغَةِ :

الثبوت، والدوام، والحبس .

الرَّهْنُ فِي الشَّرْع :

المَالُ الَّذِي يُجْعَلُ وَثِيقَةً بِالَّذِينَ لِيُسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ

مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ .^(١)

مشروعية الرهن :

الرَّهْنُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)

(البقرة : ٢٨٣)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .^(٢)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ ، فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الرَّهْنِ فِي الْجُمْلَةِ .^(٣)

صفة الرهن :

الرَّهْنُ عَقْدٌ مِنْ عَقُودِ التَّبَرُّعِ ؛ لِأَنَّهُ مَا أُعْطِيَ الرَّاهِنُ لِلْمَرْتَنِ غَيْرَ

مُقَابِلٍ بِشَيْءٍ .^(٤)

وهو أيضاً من العقود العينية: وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم

العين المعقود عليها .^(٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤٣)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٦٨ / مسلم حديث ١٦٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤٣ : ص٤٤٤)

(٤) (رد المحتار ج٥ ص٢٤٠)

(٥) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص١٨١)

حكم الرهن :

الرَّهْنُ جائزٌ في السفر والحضر ، وَغَيْرُ وَاجِبٍ باتِّفاق العلماء ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا ؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ بِالَّذِينَ ، فَلَمْ يَجِبْ ، كَالضَّمانِ وَالْكِتَابَةِ .
 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) . إِرْشَادٌ لَنَا لَا إِجَابَ عَلَيْنَا ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
 (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) . وَلِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْكِتَابَةِ ،
 وَالْكِتَابَةِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهَا . ^(١)

أركان الرهن :

أَرْكَانُ الرَّهْنِ هِيَ : مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الرَّهْنُ ، الْعَاقِدُ ، الْمَرْهُونُ بِهِ ، الْمَرْهُونُ .

(١) انعقاد الرهن :

يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ .

(٢) العاقد :

يُشْتَرِطُ فِي كُلِّ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ
 بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا رَشِيدًا ، غَيْرَ مُحْجُورٍ مِنَ التَّصَرُّفِ ، فَأَمَّا الصَّبِيُّ ، وَالْمُجْنُونُ ،
 وَالْمُحْجُورُ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيُّ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الرَّهْنُ ، وَلَا الْإِرْتِهَانُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى
 الْمَالِ فَلَمْ يَصَحَّ مِنْهُمْ .

(٣) الْمَرْهُونُ بِهِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الرَّهْنِ بِكُلِّ حَقٍّ لَازِمٍ فِي الذِّمَّةِ .

(٤) المرهون :

يَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ يُمَكِّنُ أَخْذَ الدَّيْنِ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ

وَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الرَّاهِنِ . ^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٤)

الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون إلا إذا كانت دابة أو بهيمة ،
فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها .^(١)

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ
بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ
وَيَحْلَبُ النَّفَقَةَ.^(٢)

استحقاق بيع المرهون :

إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ لَزِمَ الرَّاهِنَ بَطْلَبِ الْمُرْتَهِنِ إِيْفَاءَ الدَّيْنِ لِأَنَّهُ دَيْنٌ
حَالٌّ فَلَزِمَ إِيْفَاؤُهُ كَالَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ ، فَإِنْ وَفَى الدَّيْنُ جَمِيعُهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ الْمُرْهُونِ
انْفَكَ الْمُرْهُونُ ، فَإِنْ لَمْ يُوفَ كُلُّ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْمُرْهُونِ بِنَفْسِهِ
أَوْ بِوَكِيلِهِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِيهِ ، وَيُقَدَّمُ فِي ثَمَنِهِ الْمُرْتَهِنَ عَلَى سَائِرِ
الْغُرَمَاءِ ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ . فَإِنْ ائْتَمَعَ عَنْ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَبِيعَ الْمُرْهُونُ
لِإِدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ بِبَيْعِ الْمُرْهُونِ ، وَأَدَائِهِ
مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ أَصْرَّ عَلَى الْإِئْتِنَاعِ مِنْ كِلَا الْأَمْرَيْنِ عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ بِالْحُبْسِ أَوْ
الضَّرْبِ لِيَبِيعَ الْمُرْهُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَ الْحَاكِمُ الْمُرْهُونَ ، وَقَضَى الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ
لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِإِدَاءِ الْوَاجِبِ .^(٣)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٧٧ : ص ١٨٠)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٠٩ : ص ٥١٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠١١)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٦ ص ٤٤٤)

رهن ما لا يجوز بيعه :

لَا يَصِحُّ رَهْنُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ، كَأَمِّ الْوَلَدِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الرَّهْنِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ . (١)

رهن المستعار :

يجوز رهن الشيء المستعار بشرط موافقة الشخص المعير ، وذلك باتفاق الفقهاء . (٢)
مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ اللُّزُومِ :

يَبْطُلُ الرَّهْنُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِرُجُوعِ الرَّاهِنِ عَنِ الرَّهْنِ بِالْقَوْلِ وَبِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمِلْكَ كَالْبَيْعِ وَالْإِصْدَاقِ ، وَجَعْلِهِ أَجْرَةً وَرَهْنِهِ عِنْدَ آخَرٍ مَعَ الْقَبْضِ ، وَهَبِهِ ، وَوَقْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ إِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَمَّا مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجُنُونُهُ ، وَتَحْمُرُ الْعَصِيرِ ، وَشُرُودُ الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ قَبْلَ اللُّزُومِ فَلَا يُبْطَلُ ، أَمَّا فِي الْمَوْتِ : فَلِأَنَّ مَصِيرَ الرَّهْنِ إِلَى اللُّزُومِ فَلَا يَتَأَثَّرُ بِمَوْتِهِ كَالْبَيْعِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ ، فَيَقُومُ وَارِثُ الرَّاهِنِ مَقَامَهُ فِي الْإِقْبَاضِ ، وَوَارِثُ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَنَحْوُهُ فَكَالْمَوْتِ بَلْ أَوْلَى فَيَعْمَلُ الْوَلِيُّ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لَهُ ، مِنْ الْإِجَازَةِ أَوْ الْفَسْخِ وَالرُّجُوعِ عَنِ الْعَقْدِ . (٣)

مَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ :

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٦ ص٤٦٢)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٣ ص١٨٨)

يَبْطُلُ الْعَقْدُ بَعْدَ لَزُومِهِ : بَتَلَفِ الْمُرْهُونِ بِآقَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ بِفِعْلٍ مَنْ لَا يَضْمَنُ كَحَرَبٍ ،
لِفَوَاتِهِ بِلا بَدَلٍ ، وَبِفَسْخِ الْمُرْتَهِنِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَالْعَقْدُ جَائِزٌ مِنْ جِهَتِهِ ، وَبِالْبَرَاءَةِ مَنْ
الدَّيْنِ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ أَوْ حَوَالَةٍ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ ، وَبِتَصَرُّفِ الرَّاهِنِ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ بِمَا يُزِيلُ
الْمِلْكَ ، كَالْهَبَةِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، أَوْ إِجَارَةِ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهَا ، وَرَهْنٍ
عِنْدَ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ بِإِذْنِهِ أَيْضًا .^(١)

الهبة

الهبة في اللغة : العطية . يُقَالُ ، وَهَبُهُ مَالاً : أَيِ أَعْطَاهُ مَالاً .^(٢)

الهبة في الشرع : تمليك في الحياة بغير عوض (بغير مقابل) .

وتسمى أيضاً : الهدية والعطية .^(٣)

مشروعية الهبة :

الهبة مشروعة ، ومندوب إليها لقوله تعالى : (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ

نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء: ٤)

وقوله سبحانه : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ

السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) (البقرة: ١٧٧)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٣ ص ١٨٨ : ص ١٨٩)

(٢) (لسان العرب لابن منظور ج ٦ ص ٤٩٢٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٢٣٩)

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ (أَي ظْلِفَهَا). ^(٤)

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ. ^(١)

وَمِنَ السُّنَّةِ: الْمَكَافَأَةُ عَلَى الْهَبَةِ حِينَمَا يَتيسر ذَلِكَ لِلْمُوْهوبِ لَهُ،
روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. ^(٢)

فَائِدَةٌ: يُثِيبُ عَلَيْهَا: أَي يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا. ^(٣)
وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (المائدة: ٢) وهي للأقارب أفضل؛ لأن فيها صلة الرحم. ^(٤)
أركان الهبة :

للهبة أربعة أركان هي :

(١) الواهب ، (٢) الموهوب له ، (٣) الموهوب .

(٤) صيغة الهبة هي الإيجاب والقبول . ^(٥)

(٤) (البخاري حديث ٦٠١٧)

(١) (البخاري حديث ٢٥٨٩ / مسلم حديث ١٦٢٢)

(٢) (البخاري حديث ٢٥٨٥)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٥ ص ٢٤٩)

(٤) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٦ : ص ٧)

(المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ٤٧)

(٥) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٧)

شروط الهبة :

هناك شروطٌ تتعلق بالواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب .

أولاً : الواهب :

يُشترطُ في الواهب الشروط الآتية :

(١) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .

(٢) أن يكون مالكا للشيء الموهوب .

(٣) أن يكون راضياً ومختاراً .^(١)

ثانياً : الموهوب له :

يُشترطُ في الموهوب له :

(١) أن يكون الموهوب له موجوداً في الحقيقة وقت الهبة .

(٢) أن يكون الموهوب له أهلاً لملك ما يوهب له .^(٢)

ثالثاً : الموهوب :

يُشترطُ في الشيء الموهوب ما يلي :

(١) أن يكون موجوداً قبل الهبة ، لأنه تملك في الحال .

(٢) أن يكون مالاً متقوماً ، فلا تنعقد هبة ما ليس بهال ، كالميتة ، والدم ، والخمر ، وما

شابه ذلك .

(٣) أن يكون معلوماً ومملوكاً للواهب .^(٣)

ألفاظ الهبة :

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص١٢)

(بدائع الصنائع للكاساني ج٦ ص١١٨)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٤ ص١٢٥)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص١٢ : ص١٥)

الهبة تكون بلفظ يدل على التملك مثل : وهبتك ، أو أهديت لك ، أو أعطيتك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدل على هذا المعنى .^(٤)

هبة الوالد لأبنائه :

يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْعَطِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يَخْتَصَّ أَحَدُهُمْ بِمَعْنَى يُبِيحُ التَّفْضِيلَ ، فَإِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ ، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا أَنْتُمْ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا رَدُّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ ، وَإِمَّا إِمْتَامُ نَصِيبِ الْآخَرِ .^(١)

لجنة الفتوى بالأزهر:

أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي:

أولاً :-

يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العطية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الآمرة بالتسوية.

ثانياً :-

إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بها أو وصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعوض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفق على ولده الأول.

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٥٦)

ثالثاً :-

يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة (المرض الشديد والطويل الأجل)، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني^(٢).

هبة المجهول :

لا تصح هبة الشيء المجهول ، مثل الحمل في البطن ، واللبن في الضرع ، وما شابه ذلك ، لأن هذا مجهول معجوز عن تسليمه^(١) .
تعليق الهبة على شرط :

لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْهَبَةِ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِكُ لِمُعَيَّنٍ فِي الْحَيَاةِ ، فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيْقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ عُلِقَتْهَا عَلَى شَرْطٍ ، كَانَ وَعْدًا . وَإِنْ شَرَطَ فِي الْهَبَةِ شَرْطًا تُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : وَهَبْتُكَ هَذَا ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَهَبَّهُ ، أَوْ لَا تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَهُ أَوْ تَبِيعَهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنْ تَهَبَ فَلَنَا شَيْئًا ، لَمْ تَصِحَّ الشُّرُوطُ .^(٢)

هبة المريض عند الموت :

لا تصح هبة الشخص المريض مريض الموت: وهو الذي يعجز المريض فيه عن ممارسة العمل وينتهي به إلى الموت^(٣) .
الرجوع في الهبة :

لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما أعطاه لولده^(٤) .

(٢) (مجلة الأزهر- العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٥٠)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج ٢ ص ٢٩٥)

روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ .^(٥)

قبض الطفل للهبة :

الطُّفْلُ لَا يَصِحُّ قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَا قَبُولُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، وَوَلِيِّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَمِينٌ ، فَهُوَ وَلِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْفَقَ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَبُوهُ الْأَمِينُ ، وَلَهُ وَصِيٌّ ، فَوَلِيُّهُ وَصِيُّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَبَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ ، فَجَرَى مَجْرَى وَكَيْلِهِ . وَإِنْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ، لِفَسْقٍ أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيٍّ ، فَأَمِينُهُ الْحَاكِمُ . وَلَا يَلِي مَالَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ .^(١)

بطلان الهبة :

تبطل الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض .^(٢)

العارية

العارية في اللغة :

مشتقة من الإِعَارَةِ .

العارية في الشرع :

إباحة المالك لمنفعة ما يملكه لغيره من الناس بدون مقابل .^(٣)

مشروعية العارية :

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٧٧)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٠٢٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٤٣)

(٣) (المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٣٣)

العارية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى : (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) .

وأما السنة ، فقد روى الترمذي عن أبي أمامة قال : سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع : العارية مؤداة ، والزعيم (الكفيل) غارم ، والدائن مقضي . (٤)

وأجمع المسلمون على جواز العارية . (١)

حكم العارية :

العارية مستحبة ، وليست واجبة . (٢)

أركان العارية :

أركان العارية أربعة هي : المعير ، والمستعير ، والمعار ، والصيغة .

(١) المعير :

يُشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف في الشيء المعار ، مختاراً يصح تبرُّعه ، فلا تصح إعارته مكره ، ولا تحجور عليه ، ولا إعارته من يملك الانتفاع دون المنفعة ، كسكان مدرسة موقوفة .

(٢) المستعير :

وهو طالب الإعاره ، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرُّع عليه بالشيء المعار ، وأن يكون معيناً ، فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه لم يكن عارية ، بل مجرد إباحة .

(٣) المستعار :

هو الذي يمنحه المعير للمستعير للانتفاع به . ويشترط فيه أن يكون مُتَّفِعاً به انتفاعاً مباحاً مقصوداً مع بقاء عينه . أما ما تذهب عنه بالانتفاع به كالطعام

(٤) (حديث صحيح) صحيح الترمذي للالباني حديث (١٠١٦)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤٠)

فَلَيْسَ إِعَارَةً، كَمَا لَا تَحِلُّ إِذَا كَانَتْ الإِعَارَةُ لِاتِّفَاعٍ مُحَرَّمٍ، كإِعَارَةِ السِّلَاحِ لِأَهْلِ
الْبَغْيِ أَوْ الْفُسَادِ، وَلَا يُعَارَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ.

(٤) الصِّيغَةُ :

وَهِيَ كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِعَارَةِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ فِعْلٍ. (٣)

أنواع الإعارة:

تنقسم الإعارة إلى نوعين: إعارة مطلقة، وإعارة مقيدة.

أولاً: الإعارة المطلقة :

هي أن يستعير إنسان شيئاً، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه
أو بغيره، ولم يبين كيفية الاستعمال، مثل: أن يعير شخص دابته لآخر، ولم يُسم مكاناً
ولا زماناً، ولم يحدد الركوب ولا الحمل.

فحكمها: أن المستعير ينزل منزلة المالك، فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير،
فله أن يستعمل الدابة في أي مكان وزمان، وله أن يركب أو يحمل، أو يركب غيره؛
لأن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، وقد ملّكه منافع العارية مطلقاً، إلا أنه لا
يحمل عليها فوق المعتاد لمثلها ولا يستعملها ليلاً ونهاراً، ما لم يستعمل مثلها من الدواب،
فلو فعل فعطبت، يضمن؛ لأن العقد المطلق مقيد بالعرف والعادة ضمناً، كما يتقيد نصاً.

ثانياً: الإعارة المقيدة:

فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما.

حكم الإعارة المقيدة:

يُراعى فيها القيد ما أمكن؛ لأن الأصل في القيد اعتبار القيد فيه. (١)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٨٣)

ما تجوز إعارته :

تَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ ،
كَالدُّورِ ، وَالْعَقَّارِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْجَوَارِي ، وَالذَّوَابِّ ، وَالثِّيَابِ ، وَالْحِلْيِ لِلْبَسِ ،
وَالْفَحْلِ لِلضَّرَابِ ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .^(٢)

ضمان العارية :

يَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً ،
ضَمِنَهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا .^(١)

إعارة العارية:

لا يجوز إعارة الشيء المستعار، إلا بإذن المالك.^(٢)

الرجوع في العارية :

يجوز للمعير الرجوع في العارية في أي وقت شاء، سواء كانت الإعارة
مطلقة أو مقيدة ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر للمستعير . وأما المستعير
فيجوز له رد العارية متى شاء .^(٣)

تكاليف إعادة العارية:

أجرة ردِّ العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضها
لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه.^(٤)
ما يبرأ به المستعير:

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٥٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٤٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٠)

(٤) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٥ ص ٦٩)

تبرأ ذمة المستعير بإعادة العارية إلى صاحبها أو نائبه. ^(٥)

الوصية بالإعارة :

تجوز الوصية بالإعارة، إِذَا خَرَجَ مُقَابِلَ الْمُنْفَعَةِ مِنَ الثُّلُثِ،
بِاعْتِبَارِهَا وَصِيَّةً بِالْمُنْفَعَةِ. ^(٦)

انتهاء الإعارة:

تَنْتَهِي الإِعَارَةُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ :

- (١) انْتِهَاءُ الْمُدَّةِ فِي الإِعَارَةِ الْمُؤَقَّتَةِ .
- (٢) رُجُوعُ الْمُعِيرِ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يُجُوزُ فِيهَا الرُّجُوعُ .
- (٣) جُنُونُ أَحَدِ الْمُتَعَارِقَيْنِ .
- (٤) الْحُجْرُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ أَوْ فَلَاسٍ .
- (٥) مَوْتُ أَحَدِ الْمُتَعَارِقَيْنِ .
- (٦) هَلَاكُ الْعَيْنِ الْمَعَارَةِ .
- (٧) اسْتِحْقَاقُهَا لِلغَيْرِ. ^(١)

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٥

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٥

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ١٩٤

الوديعة

تعريف الوديعة:

الوديعة في اللغة : الوديعة مأخوذة من ودَعَ الشيء بمعنى تركه .

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْتَنِي هَيَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ (تركهم) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ. ^(١)
الوديعة في الشرع: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض (أي بلا مقابل). ^(٢)

مشروعية الوديعة :

الإيداع مشروع، ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم في نفسه القدرة

على حفظها وصيانتها، وذلك بالقرآن والسنة وإجماع أهل العلم.

قال الله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٨٣)
وقال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء: ٥٨)

(١) (مسلم حديث ٨٦٥)

(٢) (شرح منتهى الإرادات لابن النجار ج ١ ص ٢٨٢)

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ. ^(٣)

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ كُلِّ عَصْرِ - عَلَى جَوَازِ الْإِيْدَاعِ وَالْاِسْتِيْدَاعِ، وَالْعِبْرَةُ
تَقْتَضِيهَا، فَإِنَّ النَّاسَ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَعَذَّرُ عَلَى جَمِيعِهِمْ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بَأَنْفُسِهِمْ،
وَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ لَهُمْ. ^(٤)

ضمان الوديعة: الْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، فَإِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُوْدَعِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ
ضَمَانٌ، سِوَاءَ ذَهَبَ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْمُوْدَعِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ مُؤْتَمَنٌ فَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدِّيهِ وَتَفْرِيطِهِ، كَالَّذِي
ذَهَبَ مَعَ مَالِهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَوْدَعَ إِنَّمَا يَحْفَظُهَا لِصَاحِبِهَا مُتَبَرِّعًا، مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَرْجِعُ عَلَيْهِ
فَلَوْ لَزِمَهُ الضَّمَانُ لَأَمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ قَبُولِ الْوَدَائِعِ، وَذَلِكَ مُضَرٌّ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا. فَأَمَّا
إِنْ تَعَدَّى الْمُسْتَوْدَعُ فِيهَا، أَوْ قَرَّطَ فِي حِفْظِهَا، فَتَلَفَتْ، ضَمِنَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛
لِأَنَّهُ مُتَلَفٌ لِمَالٍ غَيْرِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيْدَاعٍ. ^(١)

رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ^(٢)

وَرَوَى الدَّارِ قُطْنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ. ^(٣)

(٣) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود: للألباني حديث ٣٠١٩)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٥٦)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٥٧)

(٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٥٤٧)

احكام الوديعة :

- (١) يجب أن يكون المودع والمودع عنده بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .
- (٢) لا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة إلا بعد حصوله على الأذن من صاحبها .
- (٣) يجب رد الوديعة إلى صاحبها متى شاء .
- (٤) إذا مات الإنسان وعنده وديعة معلومة ردها الورثة إلى صاحبها ، فإن لم توجد بعينها ، فهي دينٌ لصاحبها يخرج من تركة الميت قبل قسمة الميراث .
- (٥) إذا اختلف المودع والمودع عنده في رد الوديعة ، فالقول للمودع عنده مع يمينه .
- (٦) إن غُصبت الوديعة من المودع عنده فلا ضمان عليه ، سواء أخذت من يده ، أو أكره على تسليمها .^(١)

القرض

تعريف القرض : القرض في اللغة : القطع .

القرض في الشرع : دفع المال لمن ينتفع به ثم يرد بدله .^(٢)

مشروعية القرض :

القرض نوع من السلف ، وهو جائز بالقرآن والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ .
(البقرة : ٢٤٥)

روى الشيخان عن أبي رافعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا (ذكرًا من الإبل) فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ-

(٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٥٤٧)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٨٠)

(٢) (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم ج ٣ ص ٨١ : ٨٢)

الرَّجُلَ بَكَرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا فَقَالَ: أُعْطِيَ إِتْيَاهُ
إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً. (٣)

روى مسلمٌ عَنْ عبد الله بن عمر بن الخطاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٤)
وروى ابنُ ماجه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً. (١)
أركان القرض:

أركان عقد القرض ثلاثة وهي:

(١) صيغة العقد .

(٢) العاقدان .

(٣) المال المقرض .

أولاً : صيغة العقد : (الإيجاب والقبول)

يصح الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضتك وأسلفتك وأعطيتك قرضاً أو سلفاً ، وملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، ونحو ذلك . وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه ، مثل استقرضت أو قبلت أو رضيت ، ونحو ذلك. (٢)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٩٣ / مسلم حديث ١٦٠١)

(٤) (مسلم حديث ٢٦٩٩)

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٧٢)

ثانياً: العاقدان:

يُشترطُ في المقرض أن يكون من أهل التبرع : أي حراً . بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .
ويُشترطُ في المقرض أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون حراً ، بالغاً ، عاقلاً .^(٣)

ثالثاً : المال المقرض :

يُشترطُ في المال المقرض أن يكون مُباحاً ومعلومًا .^(٤)

حسن قضاء الدين:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (النساء: ٥٨)
روي الشيخان عن أبي هريرة قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَّ مِنْ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَضَّاهُ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَطَلَبُوا سَنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا فَقَالَ أَعْطُوهُ فَقَالَ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.^(١)

روى ابن ماجه عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ.^(٢)

الصبر على المعسرين:

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص١٤)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص١١٧)

(٤) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣٣ ص١٢١)

(١) (البخاري حديث ٢٣٩٣) (مسلم حديث ١٦٠١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٦٥)

قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا

خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.) (البقرة: ٢٨٠)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كَانَ تاجر يُدَّيْنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣)

روى ابن ماجه عن أبي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا أَوْ لِيَضَعْ لَهُ. (١)

فائدة هامة :

يحرم رد القرض ومعه أي زيادة، إذا كان بتواطؤ بين المقرض والمقرض، أو بنفع آخر خرج عن القرض إذا كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما، أما إذا كان ذلك مجرد إحسان من المقرض فلا حرج. (٢)

روي البيهقي عن أبي بردة، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقَالَ: انْطَلِقْ مَعِيَ الْمُنْزِلَ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَسَقَانِي سَوِيْقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ فِي أَرْضِ الرَّبِّاءِ فِيهَا فَاشٍ وَإِنَّ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّاءِ أَنْ أَحَدَكُمْ يَقْرِضُ الْقَرْضَ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا بَلَغَ أَتَاهُ بِهِ، وَبَسَلَةٍ فِيهَا هَدِيَّةٌ، فَاتَّقِ تِلْكَ السَّلَّةَ

(٣) (البخاري حديث ٢٠٧٨)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٦٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٤٣٩: ٤٣٩)

وَمَا فِيهَا. (٣)

روى الشيخان عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة (ذكراً من الإبل) فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاءً. (٤)

الإفلاس

تعريف الإفلاس:

أن يكون الدين الذي على الإنسان أكثر من ماله ، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه. (١)

وقال ابن قدامة : المفلس : هو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته. (٢)

أحكام المفلس:

أولاً: الحجز على المفلس إذا طلب ذلك أصحاب الديون . ويترتب على الحجز ما يلي

(١) تعلق حقوق الغرماء بعين مال المفلس .

(٢) منع المفلس من التصرف في ماله .

(٣) إذا وجد أحد الغرماء عين ماله عند المفلس ، فهو أحق بها من غيره من

الغرماء .

(٣) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني ج ٥ ص ٢٣٥)

(٤) البخاري حديث ٢٣٩٣ / مسلم حديث ١٦٠١

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ٣٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٣٦)

(٤) يقوم الحاكم ببيع مال المفلس ، إلا الأشياء الضرورية التي لا يستغني الإنسان عنها كداره الذي لا يستغني عنها . (٣)

ثانياً: إذا ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، أي ليس له مال يُباع ، لكي يُسدّد دينه ، فلا يجوز لأحد من الغرماء مطالبة بالدين ، لقوله تعالى : وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . (٤)

(البقرة : ٢٨٠)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُغْمَائِهِ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ . (١)

ثالثاً: إذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثم ظهر غريم آخر جديد فإنه يأخذ حقه من باقي الغرماء . (٢)

رابعاً : ينفق الحاكم على المفلس وعلى من تلزم المفلس نفقته بالمعروف وذلك من مال المفلس حتى ينتهي الحاكم من قسمة المال بين الغرماء . (٣)

الحَجَر

تعريف الحجر:

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٣٧: ٥٣٨)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٨٤: ٥٨٥)

(١) (مسلم حديث ١٥٥٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣: ٥٧٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٤: ٥٧٦)

الحَجَرُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرَامُ حَجَرًا، قَالَ تَعَالَى: (وَيَقُولُونَ

حَجَرًا مَحْجُورًا) (الفرقان: ٢٢)

أَيَّ حَرَامًا مُحَرَّمًا، وَيُسَمَّى الْعَقْلُ حَجَرًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ

لِذِي حَجَرٍ) (الفجر: ٥)

أَيَّ عَقْلٍ. سُمِّيَ حَجَرًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ صَاحِبَهُ مِنْ ارْتِكَابِ مَا يَقْبَحُ، وَتَضَرُّ عَاقِبَتُهُ.

الحَجَرُ فِي الشَّرْعِ:

مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ. (٤)

مشروعية الحجر:

الْحَجَرُ مَشْرُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) * وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ

يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا. (النساء: ٥: ٦)

أنواع الحجر:

الحجر نوعان: حَجَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَحَجَرٌ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ.

الأول: حجر على الإنسان لحفظ نفسه، وهذا يشمل:

(١) الحجر على الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم.

(٢) الحجر على المجنون، وهو الذي فقد عقله.

(٣) الحجر على السفیه، وهو الذي يسعى التصرف في ماله.

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٣)

الثاني: الحَجْرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ ، لِحَقِّ غُرْمَائِهِ ، وَعَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّبَرُّعِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ ، أَوْ التَّبَرُّعِ بِشَيْءٍ لِمَوَارِثٍ لِحَقِّ وَرَثَتِهِ ، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ لِحَقِّ سَيِّدِهِمَا ، وَالرَّاهِنِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .^(١)

فائدة هامة :

(١) الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ ، لِفَلْسٍ ، أَوْ سَفَهٍ ، إِذَا أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا ، كَالزَّانَا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالْقَذْفِ ، وَالْقَتْلِ الْعَمْدِ ، أَوْ قَطْعِ الْيَدِ ، وَمَا أَشْبَهَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَقْبُولٌ ، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْحَالِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ بِزَنَا ، أَوْ سَرِقَةٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ قَتْلِ ، وَأَنَّ الْخُدُودَ تُقَامُ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَالْحَجْرُ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَالِهِ ، فَقَبِلَ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ . وَإِنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ، نَفَذَ طَلَاقَهُ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ .^(١)

(٢) السَّفَهِيُّ إِذَا أَقَرَّ بِمَالٍ ، كَالدَّيْنِ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَحِنَايَةِ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ ، وَغَضَبِهِ ، وَسَرِقَتِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْجُورٌ عَلَيْهِ لِحَظِّهِ ، فَلَمْ يَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .^(٢)

متى يأخذ المحجور عليه ماله ؟

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص ٥٩٣ : ٥٩٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج٦ ص ٦١٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٦ ص ٦١٥)

لَا يُدْفَعُ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مَالُهُ قَبْلَ وُجُودِ أَمْرَيْنِ : الْبُلُوغُ وَالرُّشْدُ،
وَلَوْ صَارَ شَيْخًا . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (٣)

علامات البلوغ للذكور والإناث هي :

(١) إكمال خمس عشرة سنة .

(٢) إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة .

(٣) إنبات الشعر الخشن حول القُبُل .

(٤) الحيض بالنسبة للإناث .

روي البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ
أَحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ
سَنَةً فَأَجَارَهُ (١)

روي أبو داودَ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ : كُنْتُ مِنْ سَبِي (أُسَارَى) بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا
يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَبْتَتِ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ (٢)

العُمَرَى وَالرُّقْبَى

تعريف العُمَرَى وَالرُّقْبَى :

تعريف العُمَرَى :

العُمَرَى في اللغة : مأخوذة من العُمر وهو الحياة .

العُمَرَى في الشرع : جعل المالك شيئاً يملكه لشخص آخر، عمر أحدهما .

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٥)

(١) (البخاري حديث ٤٠٩٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٠٤)

(المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٥٩٧ : ٦٠١)

وَصُورَةُ الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعَمَّرْتُكَ دَارِي هَذِهِ ، أَوْ هِيَ لَكَ عُمَرَى ، أَوْ مَا عَاشَتْ ، أَوْ مُدَّةَ حَيَاتِكَ ، أَوْ مَا حَيَّيْتُ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا . سُمِّيَتْ عُمَرَى لِتَقْيِيدِهَا بِالْعُمَرِ وهي نوعٌ من الهبة. (٣)

تعريف الرُّقْبَى :

الرُّقْبَى في اللغة: المراقبة والانتظار.

الرُّقْبَى في الشرع : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَرْقَبْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ ، أَوْ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ ، عَلَى أَنَّكَ إِنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَكَأَنَّهُ يَقُولُ : هِيَ لِأَخِرِنَا مَوْتًا . وَ سُمِّيَتْ رُقْبَى ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ (ينتظر) مَوْتَ صَاحِبِهِ . (١)

مشروعية العُمَرَى والرُّقْبَى:

العُمَرَى والرُّقْبَى مشروعتان بدليل سنة نبينا محمد ﷺ.

وهما نوع من الهبة لكنهما يفتقران إلى ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك. (٢)

روى ابنُ ماجه عن جابر بن عبد الله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعَمَّرَهَا وَ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا. (٣)

روى مسلمٌ عن جابر بن عبد الله قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعَمَّرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعَمَّرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ. (٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٨ ص ٢٨٢: ٢٨١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٩٣٠)

الوصية

تعريف الوصية :

الوصية في اللغة: مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أي وصلته .

الوصية في الشرع : هبة الإنسان غيره ، عيناً ، أوديناً أو منفعة علي أن يملك الموصي له الهبة بعد موت الموصي .^(٥)

مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١)

وقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ)

وأما السنة، فقد روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ^(١) وأما الإجماع ، فقد أجمع العلماء على جواز الوصية .

وَلَا تَحِبُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَوْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يُوصِي بِالْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ أَدَاءَ الْأَمَانَاتِ ، وَطَرِيقَهُ فِي هَذَا الْبَابِ الْوَصِيَّةُ ، فَتَكُونُ مَفْرُوضَةً عَلَيْهِ ، فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ ، فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ ، فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ .

(٤) (مسلم- كتاب الفرائض حديث ٢٦)

(٥) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ٣١٨)

(١) (البخاري حديث ٢٧٣٨) / (مسلم حديث ١٦٢٧)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَأَمَانَةٍ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ .^(٢)

أركان الوصية:

أركان الوصية أربعة ، وهي :

(١) صيغة الوصية .

(٢) الموصي (صاحب المال).

(٣) الموصى له

(٤) الموصى به.

أولاً: صيغة الوصية :

تتكون صيغة الوصية من الإيجاب والقبول ، ويتم الإيجاب بكل لفظ

يدل على التملك بعد الموت ، كقول الموصي : وصيت لك بكذا ، أو وصيت لفلان

بكذا ، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا ، أو جعلت له كذا بعد موتي أو نحو ذلك ،

مما يؤدي معني الوصية .

وتنقصد الوصية بالكتابة ، كاللفظ تماماً باتفاق الفقهاء .

وتنقصد وصية الأخرس بالإشارة الواضحة المفهومة .

وأما القبول فيتم بكل لفظ يدل على القبول أو بكل تصرف يدل على الرضا من

الموصى له .^(١)

ثانياً : الموصي :

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٨٩ : ٣٩١)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٣ ص ٢٢٦ : ٢٣٠)

يُشترطُ فيمن صدرت منه الوصية ما يلي :

- (١) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، وأهلاً للتبرع .
 - (٢) أن يكون حراً ، فلا تصح وصية العبد ، لأن الوصية تبرع ، والعبد ليس من أهل التبرع ، لأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه غيره .
 - (٣) أن يكون الموصي راضياً مختاراً ، لأن الوصية إيجاب ملك ، فلا بد من الرضا .^(٢)
- فائدة هامة :** لا يُشترط أن يكون الموصي مسلماً وذلك باتفاق الفقهاء فتجوز وصية غير المسلم للمسلم .^(٣)

ثالثاً : الموصى له :

يُشترطُ في الموصى له ما يلي :

- (١) أن يكون الموصى له موجوداً وقت الوصية ، فتجوز الوصية للجنين في بطن أمه .
- (٢) أن يكون الموصى له أهلاً للتملك .
- (٣) أن يكون الموصى له معلوماً .
- (٤) أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي .
- (٥) أن لا يكون الموصى له وارثاً عند موت الموصي .

روى الترمذي عَنْ أَبِي إِمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ.^(١)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٣٤: ٢٣٦)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٣٦: ٢٣٧)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٧٢١)

وذلك لما في إثارة بعض الورثة من غير رضا الآخرين من ضرر يؤدي إلى الشقاق والنزاع ، وقطع الرحم ، وإثارة البغضاء والحسد بين الورثة .^(١)
رابعاً : الموصى به :

الموصى به : هو ما أوصى به الموصي من مال أو منفعة ، ويُشترط للشيء الموصى به شروط هي :

(١) أن يكون الموصى به مالاً ، لأن الوصية تمليك ، ولا يملك غير المال ، والمال الموصى به يشمل الأموال النقدية والعينية والديون التي في ذمة الغير ، والمنافع ، كسكني الدار وزراعة الأراضي ومحصول البستان في المستقبل ونحو ذلك ، مما يصح بيعه وهبته وإجازته .

(٢) أن يكون الموصى به متقوماً في عرف الشرع ، فلا تصح الوصية من مسلم ، ولا لمسلم بمال غير متقوم ، أي لا يجوز شرعاً الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، والكلب العقور ، والسباع التي لا تصلح للصيد لعدم نفعها وتقومها ، ولأنها ، لا تملك أصلاً بالنسبة للمسلم .

(٣) أن يكون الموصى به قابلاً للتمليك : كالوصية بشار حديقة ، أو حمل في بطن شاة .

(٤) أن يكون الموصى به مملوكاً للموصي وقت الوصية .

(٥) أن لا يكون الموصى به معصية أو محرماً شرعاً .^(١)

انتهاء الوصية بالمنافع :

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٣ ص٢٣٨:٢٤٦)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٣ ص٢٥٤:٢٥٨)

- ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوصية بالمنافع المباحة في الشريعة الإسلامية. وتنتهي الوصية بالمنافع بأحدي الأمور الآتية :
- (١) مُضي المدة المحددة للانتفاع قبل وفاة الموصي .
 - (٢) استحقاق الموصى له في المنفعة لورثة الموصي أو تنازله عن حقه فيها .
 - (٣) استحقاق العين الموصى بمنفعتها عند التأكد من أن العين الموصى بمنفعتها لم تكن مملوكة للموصي .
 - (٤) تملك الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها .
 - (٥) وفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها ، لأن المنافع في الوصية لا تورث .^(٢)

إثبات الوصية :

- ثبتت الوصية بطرق الإثبات الشرعية : كشهادة عدلين والكتابة .^(١)
- مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه :
- يُستحب أن يكون المال الموصى به أقل من ثلث التركة، ولا تزيد عن الثلث .
- روي الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٤٣٦)
 (١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص٢٨١: ٢٨٣)

مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. (٢)

استحقاق الوصية :

لا يستحق الموصى له الوصية إلا بعد موت الموصي ، وبعد سداد ديونه كلها ، وذلك لأن سداد الدين واجب ، والوصية تبرع ، والواجب مقدم على التطوع .

روي ابن ماجه عن علي بن أبي طالب قال : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَهَا . (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (٣)

كتابة الوصية والشهادة عليها :

يُستحبُ للمسلم أن يكتب وصيته ويشهد عليها ، لأجل حفظها ولضمان تنفيذها ، ومنعاً من احتمال جحودها وإنكارها . (٤)

روي الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا حَقُّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِنِثْنَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. (١)

ما يكتب في أول الوصية :

روى الدارقطني عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ

(٢) (البخاري حديث ٢٧٤٢ / مسلم حديث ١٦٢٨)

(٣) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٩٥)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٤٧٢ : ٤٧٣)

(١) (البخاري حديث ٢٧٣٨ / مسلم حديث ١٦٢٧)

وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَىٰ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ
(يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٢) (٢)

مبطلات الوصية :

(١) زوال أهلية الموصي بالجنون ونحوه .

(٢) ردة الموصي (صاحب المال).

(٣) ردة الموصى له.

(٤) الرجوع عن الوصية ، لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء ، ولأن الوصية عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي ، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك ، فيكون الموصي بالخيار بين الإمضاء ، أو الرجوع في الوصية .

(٥) تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاه الموصي .

(٦) قتل الموصى له الموصي .

(٧) هلاك الموصى به أو استحقاقه (بعد التأكد من أن الشيء الموصى به ليس ملكاً للموصي)

(٨) الوصية للوارث . (١)

إحياء الموات

(استصلاح الأراضي والبناء عليها)

تعريف إحياء الموات:

(٢) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث ١٦٤٧)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٣ ص ٢٧٠: ٢٧٤)

الإحياء في اللغة : جَعَلَ الشيء حياً .

الموات في اللغة : الأرض التي خلت من العمارة والسكان .

وقيل الموات : الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد .

إحياء الموات في الشرع: تعمير الأرض التي لا مالك لها ، والانتفاع بها .^(٢)

مشروعية إحياء الموات :

إحياء الموات مشروعٌ بسُنَّةِ نبينا محمد ﷺ .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ .^(٣)

روي الترمذيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ » .^(٤)

التوكيل في إحياء الموات :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء

الأرض الموات ويقع الملك للموكل ، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه .^(١)

إذن الإمام في إحياء الموات :

يحتاج إحياء الأرض الموات إلى الحصول على إذن ولي أمر المسلمين ،

وهذا مذهب الأمام أبي حنيفة (رحمة الله) وهذا المذهب يتناسب مع وقتنا الحاضر ،

حتى لا يحدث شجار بين الناس ، ويحدث مالا تحمد عقباه .^(٢)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص٢٣٨)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٣٥)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١١٤)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢ ص٢٤٩)

فائدة هامة: من أحيا أرضاً فوجد فيها معدناً أو نفطاً، فإنه ليس من حقه أن يملكه، لأن ذلك يتعلق بمصالح المسلمين العامة. (٣)

ويدخل في ذلك أيضاً من وجد كنوزاً أو آثاراً للمصريين القدماء، فلا يجوز له أن يملكها، وعليه تسليمها إلى ولاية أمور المسلمين، لأنها تدخل في منافع العامة للمسلمين. وينبغي على ولاية الأمور إعطاء من قام بتسليم هذه الآثار، مكافأة مناسبة، تشجيعاً له، ولغيره من الناس.

المزراعة

تعريف الزراعة: إعطاء الأرض إلى من يزرعها ويقوم على خدمتها، على أن يكون للعامل جزء معلوم مما يخرج من المحصول، كالنصف أو الثلث أو الربع أو بحسب ما يتفق صاحب الأرض مع العامل. (٤)

مشروعية الزراعة: الزراعة مشروعة وهي ثابتة بسنة النبي ﷺ.

روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطير مما يخرج منها من ثمر أو زرع. (١)

قال البخاري: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث، والرُّبُع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود،

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٨٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٤: ١٥٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٥٥)

(١) (البخاري حديث ٢٣٢٩/مسلم حديث ١٥٥١)

وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو عُمَرَ وَأَبُو عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. ^(٢)

قال ابن قدامة: المزارعة أَمْرٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، ثُمَّ
خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ حَتَّى مَاتُوا ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقَ بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ يَبْتَ إِلَّا
وَعَمِلَ بِهِ ، وَعَمِلَ بِهِ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ. ^(٣)

تكاليف الزراعة:

يجوز أن تكون تكاليف الزراعة من شراء البذور وغيرها علي
صاحب الأرض أو تكون علي العامل أو تكون عليهما جميعاً ، حسب الاتفاق. ^(٤)

قال البخاري: عَامَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ
الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ
لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعاً فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. ^(٥)

أمر لا تجوز في المزارعة:

لا تجوز المزارعة علي تحديد قطعة معينة لصاحب الأرض وقطعة أخرى محددة
للعامل، يأخذ كل منهما نصيبه منها لأن في ذلك جهالة وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك. ^(١)

(٢) (البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب: ٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٥٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٢)

(٥) (البخاري - كتاب الحرث والمزارعة - باب: ٨)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٦٦)

روى البخاريُّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ (جمع ربيع وهو النهر الصغير) أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. ^(٢)

روى مسلمٌ عن حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادْيَانَاتِ (الأنهار) وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءٍ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ رُجِرَ عَنْهُ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. ^(٣)

فائدة هامة:

(١) يجب أن تكون مدة المزارعة محددة ومعلومة لكل من صاحب الأرض والعامل بالمزارعة .

(٢) يجب أن يكون الجزء المتفق عليه من الثمر ، معلوم القدر ، كالنصف أو الثلث ، أو الربع ، وأن يكون مشاعاً من جميع ما يخرج من الأرض .

انتهاء المزارعة:

قد تنتهي المزارعة بتحقيق المقصود منها ، وقد تنتهي بإنائها قبل تحقق المقصود منها، وذلك في الأحوال التالية :

(١) انقضاء مدة المزارعة

(٢) (البخاري حديث ٢٢٤٦)

(٣) (مسلم - كتاب البيوع - حديث ١٦)

(٢) موت أحد العاقلين

(٣) فسخ عقد المزارعة بالعدر. ^(١)

المساقاة

تعريف المساقاة:

إعطاء الشجر المثمر يقوم بسقيه ورعايته حتى ينضج مقابل جزء

معلوم من ثمره. ^(٢)

مشروعية المساقاة:

المساقاة مشروعة بسنة نبينا ﷺ.

روى الشيخان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطير ما يخرج منها من ثمر أو زرع. ^(٣)

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا فقال: تكفونا المئونة ونشر - ككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا. ^(٤)

انتهاء المساقاة:

تنتهي المساقاة بأحد الأمور الآتية:

(١) انتهاء مدة المساقاة.

(١) (الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج ٥ ص ٦٢٦: ٦٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٧)

(٣) (البخاري حديث ٢٣٢٩/مسلم حديث ١٥٥١)

(٤) (البخاري حديث ٢٣٢٥)

(٢) موت أحد العاقلين .

(٣) فسخ عقد المساقاة .^(١)

اللقيط

تعريف اللقيط:

اللقيط في اللغة : هو ما يُرفع من الأرض .

اللقيط في الشرع : هو الطفل المفقود ، الذي يوجد في مكان ما ، لا يُعرف له نسب ، ولا يدَّعيه أحد من الناس .^(٢)

مشروعية التقاط الطفل اللقيط :

فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وإذا لم يلتقطه

أحد ، أثم كل من تمكن من التقاطه ، ولم يفعل ، لأن في ذلك إحياء نفس .^(٣)

قال الله تعالى :

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

(المائدة: ٢)

شَدِيدُ الْعِقَابِ .)

فائدة هامة :

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٦٤٦)

(٢) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ ص٦٤٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٥٠)

إذا رأى رجلان طفلاً لقيطاً ، فسبق أحدهما فأخذه ، أو وضع يده عليه ، فهو أحق به من الآخر ، وإن رآه أحدهما قبل صاحبه ، فسبق إلى أخذه الآخر ، فالسابق إلى أخذه

أحق ، لأن الالتقاط هو الأخذ ، وليس الرؤية .^(١)

تربية اللقيط :

اللقيط إذا وجد في بلاد المسلمين ، فهو مسلم حر ، وأولى الناس بحضانه اللقيط وتربيته ، الذي وجده إذا كان حراً ، بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً .^(٢)

روى مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ) أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ فَحِثُّ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِادِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا. فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ (الرجل الذي يعرف أمور الناس) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَكْذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.^(٣)

النفقة على الطفل اللقيط :

يُنْفَقُ عَلَى اللَّقِيطِ مِنْ مَالِهِ ، إِذَا وَجِدَ مَعَهُ مَالًا ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ مَالًا ، فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ اللَّقِيطِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى الْمُتَّقِطِ ، كَوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَسْبَابَ وَجُوبِ النَّفَقَةِ ،

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٥ : ٣٦٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٠ : ٣٦٢)

(٣) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث ١٥٧٣)

مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَالزَّوْجِيَّةِ ، وَالْمَلِكِ ، وَالْوَلَاءِ ، مُنْتَفِيَةً ، وَالْإِلْتِقَاطُ إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيصٌ لَهُ مِنَ الْهَلَاكِ ، وَتَبَرُّعٌ بِحِفْظِهِ ، فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ النِّفْقَةَ ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ اللَّقِيطِ .^(١)
ادعاء نسب اللقيط :

اللقيط مجهول النسب ، فلو ادعى إنسانُ نسبه إليه قُبِلت دعواه ، لأن في ذلك مصلحة للقيط ويرث كل منهما الآخر . وإن ادعى نسبه أكثر من واحد يتم نسبه لمن أقام البينة على دعواه ، فإن لم تكن هناك بينة ، عُرض اللقيط على القافة ، الذين يعرفون الإنسان بالشبه .^(٢)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .^(٣)
جناية اللقيط وديته وميراثه :

إذا جنى اللقيط جناية تتحملها العاقلة (كالقتل خطأ) فإن دية هذه الجناية تدفع من بيت مال المسلمين وكذلك إذا قتل اللقيط توضع ديته في بيت مال المسلمين . وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولا وارث له ، كان ميراثه لبيت مال المسلمين ، لأنه كان المسئول عن الإنفاق عليه .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٥٥ : ٣٥٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٧١ : ٣٧٤)

(٣) (البخاري حديث ٦٧٧١ / مسلم حديث ١٤٥٩)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٥٣)

اللقطة

معنى اللقطة:

اللقطة في اللغة :

الَلَقَطُ: أَخَذَ الشيءَ من الأرض لَقَطَهُ يَلْقُطُهُ لَقْطاً والتَقَطَهُ أَخَذَهُ من الأرض.

يُقَالُ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةٌ، أَي لِكُلِّ مَا نَدَرَ مِنَ الْكَلَامِ مَنْ يَسْمَعُهَا وَيُذِيعُهَا. ^(١)

اللقطة في الشرع :

هي المال الضائع من صاحبه ، يلتقطه غيره ، أو الشيء الذي يجده

الإنسان ملقى على الأرض .

وتطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان ، فيقال له : ضالة . فيأخذه أمانة عنده . ^(٢)

حكم أخذ اللقطة :

يُستحبُّ أَخْذُ اللُّقْطَةِ، إِذَا تَأَكَّدَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ سَوْفَ يَقُومُ بِتَعْرِيفِهَا ،

وإلا كان ترك اللقطة على الأرض أولى . ويحرم على الملتقط أن يأخذها لنفسه من

البداية ، لأنها في هذه الحالة تعتبر كالشيء المغصوب .

ويجب على المسلم أخذ اللقطة لتعريفها إذا خاف عليها من الضياع ، لأن مال المسلم

حُرْمَةٌ ، فلو ترك اللقطة حتى ضاعت كان أثماً . ^(٣)

تعريف اللقطة :

يجب على المسلم أن يقوم بتعريف الشيء الذي التقطه إذا كان هذا

الشيء له قيمة عند الناس . ^(٤)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج١ ص ٤٠٦٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٠)

(٣) (المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ٢٠)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٢)

مدة تعريف اللقطة :

مدة تعريف اللقطة هي سنة هجرية كاملة ، تبدأ من وقت التقاط الشيء ، ويكون وقت التعريف نهراً لأنه وقت اجتماع الناس . ومكان التعريف هو الأسواق وأبواب المساجد ، وكل مكان يجتمع فيه الناس ، لأن المقصود إشاعة ذكر اللقطة وإظهارها ، ليجدها صاحبها .^(١)

روى الشيخان عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا (وعاء) وَوِكَاءَهَا (الخيط التي يربط به الكيس) ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ : هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ قَالَ : فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا .^(٢)

الإعلان عن اللقطة داخل المساجد :

لا يجوز الإعلان عن اللقطة داخل المساجد ، لأنها لم تُبْنِ لهذا .
روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا .^(٣)

تأخير تعريف اللقطة :

إذا أَخَّرَ الْمُسْلِمُ تعريف اللقطة عن العام الأول ، مع قدرته على تعريفها كان آثماً ، لأن النبي أمر بالتعريف ، والأمر يقتضي الوجوب .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩٣ : ص ٢٩٤)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٢٩ / مسلم حديث ١٧٢٢)

(٣) (مسلم حديث ٥٦٨)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٩٧)

الإشهاد على اللقطة :

يُستحبُّ للمسلم الإشهاد على اللقطة ، عندما يجدها ، وفائدةُ
الإشهادِ صِيَانَةُ نَفْسِهِ عَنِ الطَّمَعِ فِيهَا ، وَكُتْمُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ وَرَثَتِهِ إِنْ مَاتَ ، وَمِنْ
غُرْمَائِهِ إِنْ أَفْلَسَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْتُبَ صِفَاتِهَا ؛ لِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهَا خِفَافَةً أَنْ يَنْسَاهَا إِنْ
اقتَصَرَ عَلَى حِفْظِهَا بِقَلْبِهِ ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةُ النِّسْيَانِ . ^(١)

روى أبو داود عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُعَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا
فَلْيُرُدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . ^(٢)
صفة الإشهاد على اللقطة :

يكون الإشهاد على اللقطة بقول المسلم أمام جمع من الناس ،
إني وجدت لقطة ، فأني إنسان طلبها ، فدلوه على مكاني ، ويذكر جنس اللقطة فقط .
فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو ثياب ، أو نحو ذلك . ^(٣)

تلف اللقطة وضياعها :

الْلُقْطَةُ فِي الْحَوْلِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُتَلَقِّطِ ، إِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ أَوْ نَقَصَتْ ،
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَوَجَدَهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ
وَالْمُنْفَصِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَمَاءُ مِلْكِهِ . وَإِنْ أَتْلَفَهَا الْمُتَلَقِّطُ ، أَوْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ، ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٨ : ٣٠٩)

إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَبِقِيمَتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِثْلٌ . وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَتَلَفَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَسَوَاءٌ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يَفَرِّطْ . وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنُ نَاقِصَةً ، وَكَانَ نَقْصُهَا بَعْدَ الْحَوْلِ أَخَذَ الْعَيْنَ وَثَمَنَ نَقْصِهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا مَضْمُونٌ إِذَا تَلَفَتْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ . ^(١) وَإِنْ ضَاعَتِ اللَّقْطَةُ مِنْ مُلْتَقِطِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ ، فَاشْتَبَهَتْ الْوَدِيعَةَ . فَإِنْ التَّقَطَّهَا آخَرٌ ، فَعَرَفَ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ التَّمَوُّلِ وَوِلَايَةُ التَّعْرِيفِ وَالْحِفْظِ ، فَلَا يَزُولُ ذَلِكَ بِالضِّيَاعِ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الثَّانِي بِالْحَالِ حَتَّى عَرَفَهَا حَوْلًا ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ وَجَدَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عُدْوَانٍ ، فَيُثْبِتُ الْمِلْكُ بِهِ كَالأَوَّلِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَوَّلُ انْتِزَاعَهَا ؛ لِأَنَّ الْمِلْكَ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ التَّمَلُّكِ ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَهُ أَخْذُهَا مِنَ الثَّانِي ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفَرِّطْ . ^(٢)

لقطة الشيء اليسير :

إذا وجد المسلم لُقْطَةً ، لَا قِيَمَةَ لَهَا ، وَتَأَكَّدَ الْمُلْتَقِطُ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَطْلُبُهَا ، جَازَ لِلْمُلْتَقِطِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا . ^(٣)

روى الشيخان عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا . ^(٤)

حكم اللقطة التي لا تبقى عاما :

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣١٦)

(٣) (فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ١٢٢)

(٤) (البخاري حديث ٢٤٣١ / مسلم حديث ١٠٧١)

قال ابن قدامة : إِذَا التَّقَطَّ مَا لَا يَبْقَى عَامًّا ، فَذَلِكَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا مَا لَا يَبْقَى بِعِلَاجٍ وَلَا غَيْرِهِ ، كَالطَّبِيخِ ، وَالْبَطِيخِ ، وَالْفَاكِهَةِ الَّتِي لَا تُجَفَّفُ ، وَالْخَضِرَاوَاتِ . فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، وَلَا يَحُوزُ إِبْقَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَتَلَفُ . فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَلَفَ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَطَ فِي حِفْظِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُ ، كَالْوَدِيعَةِ . فَإِنْ أَكَلَهُ ثَبَتَتِ الْقِيَمَةُ فِي ذِمَّتِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي لُقْطَةِ الْغَنَمِ . وَإِنْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ ، جَازَ . ^(١)

موت الملتقط :

إِذَا مَاتَ الْمَلْتَقَطُ ، وَاللُّقْطَةُ مَوْجُودَةٌ بِعَيْنِهَا ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي إِتْمَامِ تَعْرِيفِهَا إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَيَمْلِكُهَا بَعْدَ إِتْمَامِ التَّعْرِيفِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، وَرَثَتِهَا الْوَارِثُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمَيِّتِ ، وَمَتَى جَاءَ صَاحِبُهَا ، أَخَذَهَا مِنَ الْوَارِثِ ، كَمَا يَأْخُذُهَا مِنَ الْمُورُوثِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْدُومَةً الْعَيْنِ ، فَصَاحِبُهَا غَرِيمٌ لِلْمَيِّتِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَوْ بِقِيَمَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ تَرِكْتِهِ إِنْ اتَّسَعَتْ لِذَلِكَ ، وَإِنْ ضَاقَتْ التَّرِكَةُ رَاحِمَ الْغُرَمَاءِ بِيَدِهَا ، سَوَاءٌ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحُلُولِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ بِمُضِيِّ الْحَوْلِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَلَفَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا شَيْءَ لِصَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ تَلَفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، فَلَمْ يَضْمَنْهَا ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَلُّكِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ . ^(٢)

المكافأة على اللقطة :

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٤١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٢٢)

إذا حدد صاحبُ اللقطة مبلغاً من المال كمكافأة عند ردِّ ضالته ،

فاجتهد شخص ما للبحث عنها ، حتى وجدها ، جاز له أخذ المكافأة .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) (يوسف: ٧٢) وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَكُونُ مَجْهُولاً ، كَرَدِّ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى رَدِّهَا، وَقَدْ لَا يَجِدُ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِهِ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَكَافَأَةِ. ^(١) وأما إذا وجد الضالة أولاً ، ثم عرف بعد ذلك بأمر المكافأة ، فردها لصاحبها للحصول على المكافأة ، لم يجز له أخذها. ^(٢)

لقطة الحرم :

لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لتعريفها فقط . ولا يجوز تملك اللقطة بعد

سنة كغيرها ، وإنما يحفظها الملتقط لصاحبها للأبد . ^(٣)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ . ^(٤) ضالة الأغنام:

ضالة الأغنام ، والحيوانات الضعيفة ، التي لا تستطيع أن تحمي نفسها

من صغار السباع ، يُباح التقاطها، ويضمنها الملتقط لصاحبها. ^(٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٢٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٥ : ٣٠٦)

(٤) (البخاري حديث ١٨٢٣)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٣٧)

روى الشيخان عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: عَرَفَهَا سَنَةٌ ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ. ^(١)

ضالة الإبل والبقر:

كُلُّ حَيَوَانٍ يَقْوَى عَلَى حِمَايَةِ نَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ ، وَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ ، لَا يُجُوزُ التَّقَاطُطُ ، وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُ ، سِوَاءَ كَانَ لِكَبِيرِ جِسْمِهِ ، كَالْإِبِلِ ، وَالْحَيْلِ ، وَالْبَقَرِ ، أَوْ لِطَيْرَانِهِ كَالطَّيُورِ كُلِّهَا ، أَوْ لِسُرْعَتِهِ ، كَالظَّبَّاءِ . ^(٢)

الطفل الذي يجد اللقطة :

الصَّبِيُّ ، وَالْمُجَنُّونُ ، وَالسَّفِيهُ ، إِذَا التَّقَطَّ أَحَدُهُمْ لِقْطَةً ، ثَبَّتَ يَدُهُ عَلَيْهَا ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ ، وَلِأَنَّ هَذَا تَكَسُّبٌ ، فَصَحَّ مِنْهُ ، كَالِاضْطِيَادِ وَالِاخْتِطَابِ . وَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَا لَهُ أَخَذَهُ . وَإِنْ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطِهِ ضَمِنَهَا فِي مَالِهِ . وَإِذَا عَلِمَ بِهَا وَلِيُّهُ ، لَزِمَهُ أَخْذُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْأَمَانَةِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ حِفْظُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الصَّبِيِّ . وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ فَإِذَا تَرَكَهَا فِي يَدِهِ كَانَ مُضِيِّعًا لَهَا ، وَإِذَا أَخَذَهَا الْوَلِيُّ ، عَرَفَهَا ؛ لِأَنَّ وَاجِدَهَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعْرِيفِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ التَّعْرِيفِ ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِ وَاجِدِهَا ؛ لِأَنَّ

(١) (البخاري حديث ٢٤٢٧ / مسلم حديث ١٧٢٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٤٣)

سَبَبَ الْمَلِكِ تَمَّ شَرْطُهُ ، فَيُبْتُ الْمَلِكُ لَهُ ، كَمَا لَوْ اضْطَادَ صَيْدًا . (٣)
زكاة اللقطة :

اللقطة التي لا يعرف عنها صاحبها شيئاً لا يجب عليه زكاتها خلال فترة فقدائها وضياعها ، لأن ملكه لها ليس تاماً إذ أنها ليست تحت يده حتى يتصرف فيها ، ولا يزكيها الملتقط في عام التعريف لأنه لا يملكها خلال هذه المدة ، فإذا جاء صاحب اللقطة خلال حول التعريف زكاهما للحول الذي كان الملتقط ممنوعاً منها إن بلغت النصاب . (١)

النفقة على اللقطة :

اللقطة خلال مدة التعريف ، إما أن تحتاج إلى نفقة للإبقاء عليها ، كما هو الحال بالنسبة للإبل والبقر والغنم ، مثل ، نفقة الطعام والشراب ، وأجرة الراعي وإما لا تحتاج إلى نفقة ، كما في النقود ، وإما أن تحتاج إلى بعض النفقة كما في حمل الأمعة ، فكل ما أنفق الملتقط من مال على اللقطة ، فإنه يسترده من صاحبها ، إلا إذا كانت النفقة على اللقطة ، مقابل الانتفاع بالركوب عليها أو الحصول على لبنها . (٢)
الاتجار في اللقطة :

ذهب الفقهاء إلى أن يد الملتقط على اللقطة يد أمانة وحفظ خلال عام التعريف ، ولذلك لا يجوز له الاتجار فيها خلال هذه المدة لأن في ذلك تعريضاً للهلاك أو الضياع أو النقص بفعل من الملتقط عن مصير من التجارة ، تحتل الربح والخسارة ، والملتقط ممنوع من تعريض ما التقطه للهلاك أو الضياع أو النقصان ،

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٣٣٣)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٥ ص ٣٠٩)

(٢) (المدونة الكبرى لسحنون ج ١ ص ١٧٦)

وإذا اتجر فيها خلال عام التعريف ، فهو ضامن لها ، وإذا ربحته خلال عام التعريف فهو ضامن لها ، وإذا ربحته خلال عام التعريف ، وجاء صاحبها ، وجب على الملتقط ردها عليه مع الزيادة . (٣)

امتلاك اللقطة :

إِذَا عَرَّفَ الْمَلْتَقِطُ اللَّقْطَةَ حَوْلًا ، فَلَمْ تُعْرِفْ ، مَلَكَهَا مُلْتَقِطُهَا ، وَصَارَتْ مِنْ مَالِهِ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ ، غَنِيًّا كَانَ الْمَلْتَقِطُ أَوْ فَقِيرًا . فإذا جاء صاحبها بعد ذلك ، فعلى الملتقط أن يرد إليه اللقطة إن كانت موجودة ، أو قيمتها إن لم تكن موجودة . (١)

روى مسلمٌ عَنْ رَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ (الفضة) فَقَالَ: اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصُهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّهَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ . (٢)

الاشتراك في اللقطة :

(٣) (المدونة الكبرى لسحنون ج ١ ص ١٧٥) (روضۃ الطالبین للنووي ج ٥ ص ٤١٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٩٩ : ص ٣٠٥)

(٢) (مسلم - كتاب اللقطة - حديث: ٥)

إذا التقط اللقطة اثنان أو أكثر ، ملكاها جميعاً ، وإن رآها أحدهما ، وأخذها الآخر ، ملكها من أخذها دون من رآها ، لأن استحقاق اللقطة ، يكون بالأخذ من الأرض ، لا بالرؤية ، كالاصطياد .^(٣)

التصدق باللقطة :

يجوز التصديق باللقطة ، إذا عرّفها الملتقط عاماً هجرياً ، ولم يحضر صاحبها خلال مدة التعريف .^(٤)

التأمين

التأمين في اللغة :

الأمْنُ : ضد الخوف . يُقالُ : آمِنَ : اطمأن ولم يخف . آمِنَ فلاناً على كذا : وثق به واطمأن إليه ، أو جعله أميناً عليه .

قال تعالى : (هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ) (يوسف: ٦٤) .^(١)

التأمين في القانون :

جاء في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري : (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، الذي اشترط التأمين لصاحبه ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو عوضاً مالياً ، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .^(٢)

نشأة التأمين وتطوره :

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠١)

(٤) (فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ١٢٣)

(١) (لسان العرب ج ١ ص ١٤٠ : ص ١٤١) (المعجم الوسيط ص ٢٨)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٦٥)

كان التأمين موجوداً منذ زمن بعيد وإن لم يكن معروفاً بنظمه الحاضرة ، وكان الإغريق عندهم مثل التأمين ، فقد قامت جماعة من مُلّاك العبيد بدفع أقساط معينة عن عبيدهم إلى الجمعيات التي كانت قد أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية ثمن العبد إذا هرب من سيده .

ويقول رجال التأمين: إن **التأمين البحري** هو أقدم أنواع التأمين ظهوراً عام ١١٨٥ م . ومن صور التأمين القديمة أن رُبَانَ السفينة ، إذا تعرض للخطر أثناء رحلتها ، كان يملك الحق بإلقاء جزء من الحمولة ، ويتحمل أصحاب البضائع الناجية قيمة ما

ألقاه . أما **التأمين البري** : بمختلف أنواعه فلم يظهر إلا في القرن السابع عشر الميلادي عندما تعرضت مدينة لندن لحريق استمر أربعة أيام وذلك عام ١٦٦٦ م ، غير أنه في بعض البلدان الأخرى لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر . ونتيجة لاختلاف ظروف الحياة بظهور كثير من الصناعات واكتشاف كثير من الاختراعات فقد ظهرت أنواعٌ جديدةٌ من التأمين ، وهي كثيرة ومتنوعة تزيد عن المائة نوع .

ظهور التأمين في البلاد الإسلامية :

بدأ ظهور التأمين في البلاد العربية أواخر القرن التاسع عشر عن طريق الشركات الإيطالية والبريطانية ، وأخذت كثير من الشركات في البلاد الإسلامية تسير حذو هاتين الشركتين ، وتكاثرت المؤسسات التأمينية تبعاً لذلك ، بل إن بعضاً من الدول العربية قامت بتبني التأمين والإشراف عليه

مباشرة وسنّ قوانين وأنظمة له ، ولم تقف عند هذا الحد ، بل جعلته إجبارياً في بعض أنواعه . ولا يزال التأمين بصوره المختلفة ينمو ويزداد في كل مكان من العالم ، وفي كل ناحية من نواحي حياة الشعوب الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بفضل النمو الاقتصادي الذي يشهده العالم في شتى بقاعه الآن .^(١)

أركان عقد التأمين :

يتضح من هذا التعريف السابق أن أركان عقد التأمين ثلاثة هي :

- ١- مبلغ التأمين .
 - ٢- الخطر .
 - ٣- قسط التأمين .
- أولاً : مبلغ التأمين :

قال الدكتور علي السالوس : ذكر القانون ثلاثة أشياء يجوز أن تلتزم بأي منها شركة التأمين وهي : مبلغ من المال أو إيراد مرتب أو أي عَوْض مالي آخر . والذي يمكن أن يكون معلوماً هو المبلغ من المال ، أما العَوْض المالي الآخر فقد يكون معلوماً ، وقد يكون غير معلوم ، والإيراد المرتب فيه غَرَر فاحش (جهالة كبيرة) بل مقامرة . ومثل هذا ممنوع شرعاً ، جائز قانوناً .

وجاء في المادة ٧٤٢ من القانون المدني المصري : يجوز أن يكون المرتب مقررأ مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر . والقمار هنا واضح جلي ، حيث لا يدري أحد من البشر متى تنتهي حياة أي من هؤلاء المشار إليهم .

(١) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص ١١ : ص ١٢)

ومبلغ التأمين الذي تلتزم به الشركة يُراعى فيه الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن عليه ، فعقد التأمين عقد معاوضة مالية ، فهو كالبيع ، مبلغ التأمين كالثمن والمعلوم في عقود المعاوضات أنها لا تصح مع الغرر الفاحش ، وهو واضح هنا تماماً .^(١)

ثانياً : الخطر :

إذا كان مبلغ التأمين يشبه الثمن ، فإن الخطر هو ما يشبه المبيع ، حيث انه العَوَضُ عن مبلغ التأمين ، فهل سلم العوض هنا - وهو الخطر - من القمار والغرر الفاحش ؟ لا ، بل الغرر هنا أشد فحشاً والمقامرة أكثر وضوحاً .

فالخطر هو الركن الجوهرى في عقد التأمين ، وهو أمر غيبي ، لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى . ويقول شُراح القانون المدني : يُشترطُ في الخطر أن يكون غير محقق

الوقوع . وفي صورة وحيدة لعقد التأمين يكون فيها الخطر محقق الوقوع ، وهو التأمين على الحياة إذا بقى حياً بعد مدة معينة ، وكما هو ظاهر فإن ذلك غير محقق الوقوع ، فمن يضمن لنفسه البقاء ساعة واحدة ؟! .^(١)

ثالثاً : قسط التأمين :

هذا القسط هو المبلغ المالى الذي يدفعه المستأمن للشركة مقابل التعويض عن الخطر ومع أن المستأمن هو الذي يتحمل المبلغ ، فلا دخل له في تقديره ، ولا حق له في

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٣٦٥ : ص٣٦٧)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٣٦٧ : ص٣٦٧)

الاعتراض على تحديده ، حيث أن الشركة هي التي تقدر بحسب ما تراه تبعاً للخطر بحسب تقديرها هي أيضاً . فالعقد إذن عقد إذعان وإن كان من عقود التراضي .^(٢)
خصائص عقد التأمين :

- يمكن أن نُوجزَ خصائص عقد التأمين فيما يلي :
- (١) عقدٌ من عقود التراضي .
 - (٢) عقدٌ مُلزمٌ لطرفيه .
 - (٣) عقدٌ من عقود المعاوضة ، كالبيع والشراء .
 - (٤) عقدٌ احتمالي . لأن ما يدفعه المؤمن له من بدل التأمين ، وما يدفعه المؤمن من تعويض مجهول بالنسبة لكل منهما .
 - (٥) عقدٌ مستمر ، فلا بد من زمن ليتم فيه تنفيذ التزامات الطرفين .
 - (٦) عقدٌ من عقود الإذعان ، إذ يخضع المؤمن له لشروط وقيود مطبوعة ، مكتوبة بصورة مسبقة ، تكاد تكون واحدة بين شركات التأمين في بلاد العالم .^(٣)
- أنواع التأمين :**
- التأمين نوعان :

الأول : التأمين الإسلامي (التأمين التعاوني) :

هذا النوع من التأمين لا يهدف إلى الربح ، بل إلى التعاون في تحمل الأضرار . في هذا التأمين تشترك مجموعة من الأشخاص ، فيدفع كل منهم مبلغاً معيناً ، ومن هذه المبالغ يتم مساعدة من يصيبه ضرر ، فكل واحد منهم يعتبر مؤمناً ومؤمناً عليه .

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٦٧)

(٣) (التأمين لسعدي أبو جيب ص ١٦ : ص ١٧) (التأمين لشوكت عليان ص ٢٩ : ص ٣١)

الثاني : التأمين التجاري : (التأمين ذو القسط الثابت) :

هذا النوع من التأمين يهدف إلى الربح أساساً ، وهو الذي يُراد من كلمة التأمين إذا أُطلقت . وفيه يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن (شركة التأمين) ولا شيء للمؤمن له .^(١)

أنواع التأمين التجاري :

ينقسم التأمين التجاري من حيث موضوعه على قسمين رئيسيين :

أولاً : تأمين الأضرار :

هذا النوع من التأمين يكون في التأمين على بعض الممتلكات ، كالتأمين ضد السرقة أو الحريق وغير ذلك مما شاع في عصرنا . فيُعوض المستأمن بالمبالغ المتفق عليها في وثيقة التأمين عند حدوث الخطر ، المؤمن من أجل الوقاية من أضراره ، ويلاحظ هنا أن شركة التأمين عند دفع التعويض تنظر إلى مبلغ التأمين المتفق عليه ، ونسبة الضرر .

مثال :

(١) (التأمين لسعدي أبو جيب ص ١٨)

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧١)

إذا كان تأمين الحريق على بيت قيمته ٨٠٠٠٠٠٠ جنيه ، بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ، ثم شب حريق التهم نصف البيت ، أي ما يساوي ٤٠٠٠٠٠٠ ، فإن الشركة لا تدفع المبلغ المتفق عليه كاملاً ، وإنما تدفع نصفه فقط ، وهو نسبة الضرر الذي أصاب البيت .
ويدخل تأمين الأضرار أيضاً في التأمين من المسؤولية ، مثل مسؤولية المؤمن له عن حوادث السيارات أو العمل أو أي ضرر يصيب أموال الغير ويكون مسئولاً عنه ، فتقوم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عند حدوث الحادث بأقل المبلغين : مبلغ التأمين المتفق عليه ، والمبلغ الذي التزم بدفعه لمن أصابه الضرر .^(١)

ثانياً : تأمين الأشخاص :

المقصود بالتأمين على الأشخاص هو التأمين من الأخطار التي تتصل بالإنسان نفسه من حيث حياته أو صحته أو سلامته .
ويشمل هذا النوع من التأمين على الحياة ، والتأمين ضد الحوادث الجسدية .
التأمين على الحياة :

التأمين على الحياة عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته ، أو عند بقاءه مدة معينة . وتسعى شركات التأمين لإغراء الناس ، بل سلب أموالهم برضاهم ، بإيجاد أنماط مختلفة وصور متعددة لهذا التأمين ، وأشهرها التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء والتأمين المختلط .

الحالة الأولى :

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٢٧٢)

التأمين لحالة الوفاة : وفي هذه الحالة يُدفع مبلغ التأمين عند وفاة

المؤمن على حياته ، وله صور متعددة :

الصورة الأولى :

التأمين مدى الحياة : وفي هذه الصورة تدفع شركة التأمين مبلغ التأمين

للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته .

مثال :

إذا كان التأمين لمدة معينة ، عشرين سنة مثلاً ، ومات المؤمن على حياته قبل

هذه المدة ، سقطت أقساط التأمين ، واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً ، وإن

عاش المؤمن على حياته بعد المدة ، توقف عن دفع الأقساط ، ولكن لا يُصرف مبلغ

التأمين للمستفيد إلا بعد وفاة المؤمن عليه .

وفي هذه الحالة إذا نظرنا على المدة التي تبقى فيها أقساط التأمين في ملك الشر-كة

والفوائد الربوية التي تحصل عليها ، عرفنا المبالغ الطائلة التي تحصل عليها الشر-كة

وقلة ما تدفعه من مبلغ التأمين . والذي أئمن على نفسه لمدة عشرين سنة ومات بعد

مدة قصيرة ، قد تكون أياماً ، فإن الشركة تخسر مبلغ التأمين . ويتضح جلياً مما سبق

اشتغال عقود التأمين التجاري على الربا والقمار والغرر الفاحش .^(١)

الصورة الثانية :

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للساوس ص٣٧٤)

التأمين المؤقت : في هذه الصورة يقوم المؤمن على حياته بدفع قسط التأمين على أن تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة ، فإن لم يمت ضاع ما دفعه ، ولا تدفع له شركة التأمين شيئاً وتأخذ المبالغ دون مقابل ، والقمار في هذه الصورة واضح جلي .

الصورة الثالثة :

تأمين البقاء : المقصود بتأمين البقاء : هو بقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن عليه . وفي هذه الصورة تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إن بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته ، ولكن إذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته ، انتهى التأمين وضاعت أموال المؤمن على حياته ، والقمار في هذه الصورة واضح جلي .

الحالة الثانية :

التأمين لحالة البقاء : المقصود بالتأمين لحالة البقاء : هو بقاء المؤمن على حياته . وفي هذه الحالة يقوم المؤمن له بدفع مبلغ معين لشركة التأمين حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ معين أيضاً للمؤمن عليه في وقت محدد إن ظل حياً إلى ذلك الوقت ، فإن مات قبل الوقت المحدد انتهى التأمين وضاعت الأموال التي دفعها المؤمن عليه ولا يستفيد منها ورثته .

الحالة الثالثة :

التأمين المختلط : وهذا النوع يجمع بين حالتي التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء ، ولذا سُمي مختلطاً . في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة ، أو تدفعه إلى

المؤمن على حياته هو نفسه إذا ظل حياً عند انقضاء هذه المدة . ولذلك فإن أقساط التأمين أكبر من الحاليتين الأوليين .^(١)

التأمين ضد الحوادث الجسمية :

هذا هو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص ، بعد التأمين على الحياة . وفي هذا النوع تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن عليه في حالة إصابته بحادث جسماني خلال مدة التأمين أو إلى المستفيد المعين إذا مات المشترك في التأمين . والتأمين الصحي لهذه الشركات يلحق بهذا النوع ، وقد يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على الأمراض الجسمية أو على العمليات الجراحية أو على بعض الأمراض ، ووثيقة التأمين تحدد الخطر المؤمن منه ، وهو ما تلتزم به شركة التأمين .^(٢)

شركات إعادة التأمين :

شركات إعادة التأمين بدأ ظهورها عام ١٨٤٦ م ثم توالى ظهورها بعد ذلك . وهذه الشركات تتعامل معها شركات التأمين نفسها .
معنى إعادة التأمين :

عندما تجد شركات التأمين أن التزاماتها تفوق طاقتها ، أو تسبب لها حرجاً عند عجزها عن أداء بعض التزاماتها ، أو تزيد من أعبائها بقدر لا ترغب فيه ، فإنها تلجأ إلى شركات إعادة التأمين ، فتكون شركات التأمين كالمؤمن عليه ، وتكون شركات إعادة التأمين هي المؤمن ، وذلك نظير قسط متفق عليه بين الشركتين مقابل الخطر الذي تتحمله شركة إعادة التأمين ، والاتفاق هنا بالتراضي .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للساوس ص٣٧٤ : ص٣٧٥)

(٢) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للساوس ص٣٧٥)

شركات التأمين الإسلامية :

شركة التأمين الإسلامية تأخذ الأقساط المالية التي يدفعها المشتركون في التأمين ، وتستثمرها لهم بالطرق المشروعة تحت رقابة من علماء الشريعة والمتخصصين في مجالات الاستثمار المختلفة ، وهذه الأموال تُعتبر أمانة تحت يد شركة التأمين ولا تنتقل ملكية هذه الأموال إلى الشركة أبداً ، ثم تأخذ الشركة ، باعتبارها عامل مضاربة ، نسبة معلومة من الأرباح في مقابل عملها ، وباقي الأرباح مع رأس المال يبقى ملكاً للمشاركين في شركة التأمين ، وتدفع الشركة من هذا المال مبالغ التأمين لمن يُصيبهم ضرر أو يلحق بهم خطرٌ تبعاً لنصوص وثائق التأمين وهذا هو عنصر التكافل ، وما يبقى بعد ذلك لا يكون ملكاً للشركة ، بل يُرد إلى المشتركين في التأمين بعد حجز الاحتياطيات المطلوبة ، وهكذا يكون كل مُشارك في شركة التأمين الإسلامية مؤمّن ومؤمّن عليه في وقت واحد .

مثال : إذا افترضنا أن مجموع ما أخذته شركة التأمين الإسلامية مائة مليون جنيه ، وأنها استثمرته فزاد عشرين مليوناً ، أخذت الشركة من الربح عشرة ملايين ، ويبقى للمشاركين في التأمين من تعويضات بلغ ستين مليوناً ، فإذاً يبقى خمسون مليوناً ، وهو يُمثل نصف الأقساط المدفوعة ، وعند ذلك قلّ ما يبقى للمستأمنين ، وكلما قلت التعويضات . زاد ما يبقى للمستأمنين ، وفي كلتا الحالتين لا تغرم شركة التأمين الإسلامية شيئاً ولا تغنم وإنما ترد ما بقي للمشاركين في التأمين .^(١)

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٧١ : ص ٣٧٢)
(فقه البيع والاستيثاق للدكتور علي السالوس ص ١٤٣٣ : ص ١٤٣٤)

مقارنة بين شركات التأمين الإسلامية وشركات التأمين التجارية :

عندما تتسلم شركات التأمين التجارية

قسط التأمين من المؤمن عليه ، فإن هذا المبلغ من المال يصبح ملكاً لها ، عوضاً عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين ، فإن لم يحدث خطرٌ أو ضررٌ كان القسط ملكاً للشركة بلا عوض ، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط مبلغ التأمين الذي تملكه ، فإنها تلتزم بدفعه ، ومن هنا يظهر القمار والغرر الفاحش في عقود شركات التأمين التجارية .

وأما في شركات التأمين الإسلامية ، فإن قسط مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عليه للشركة لا يدخل في ملكها ، ومبلغ التأمين لا تدفعه الشركة من أموالها الخاصة ، والعلاقة بين الشركة وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضة كالبائع والمشتري .^(١)

شبهات وردود عليها :

الذين أباحوا التأمين التجاري مطلقاً أو بعضاً من أنواعه ، قد استدلوا ببعض الشبهات التي تؤيد رأيهم ، وسوف نذكر بإيجاز شديد بعضاً من هذه الشبهات ورد أهل العلم عليها .

الشبهة الأولى :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : أنه يحقق مصلحة عامة وهامة جداً فيكون حكمه الجواز ، ولا فرق في ذلك بين التأمين على الأشياء والتأمين على الحياة .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص ٣٧١)

الرد على هذه الشبهة :

إن الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع ، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار ، فهو مصلحة مرسل ، وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وقرّر وقارّ وربما ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه ، لغلبه جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

الشبهة الثانية :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهذا يعني أن معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع مباحة إلا ما ورد فيها دليل مخصوص يقتضي غير ذلك ، فمقتضى هذه القاعدة تكون عمليات التأمين بكل أنواعها مباحة لأنها من معاملات الناس النافعة ولم يرد بخصوصها نص يمنعها .

الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال مردود على أصحابه لأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم مخالفتها للنصوص الشرعية ، وقد وُجِدَت المخالفة ، فبطل الاستدلال بها .

الشبهة الثالثة :

قالوا : لقد أصبح التأمين في العصر الحاضر أمراً ضرورياً لا يمكن الاستغناء عنه والضرورات تبيح المحظورات ، ولذا فإن التأمين التجاري جائز شرعاً .

الرد على هذه الشبهة :

هذا الاستدلال مردود على أصحابه . صحيح أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عنهم عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع حياتهم ، ومع ذلك لا يجوز أن نلجأ إلى استخدام الضرورة لإباحة التأمين التجاري لأن هناك التأمين التعاوني الذي يمكننا أن نوسع حدوده ليشمل النواحي التي يحتاجها الناس . ومعلوم أنه لا يجوز اللجوء إلى استخدام الضرورة أو الحاجة إلا إذا لم نجد سبيلاً غيرها .

الشبهة الرابعة:

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: إن العُرف مصدر شرعي للأحكام، وبما أن التأمين قد كثر تعامل الناس به وتعارفوا عليه ، ولذا فهو جائز شرعاً .

الرد على هذه الشبهة:

لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبادات الناس في أيمانهم وسائر ما يُحتاج إلى تحديد المقصود منه، من الأقوال والأفعال ، فلا تأثير لُعرف الناس فيما بينت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة أمره ، وحددت المقصود منه وقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على منع التأمين التجاري فلا اعتبار للعرف مع هذه النصوص .

الشبهة الخامسة:

قالوا إننا نقيس التأمين على المضاربة. فإن التأمين يشبه المضاربة وفيه يكون المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الأقساط، ويكون العمل من جانب شركة التأمين التي تستغل هذه الأموال والربح للمشاركين وللشركة حسب التعاقد.

الرد على هذه الشبهة :

هذا القياس غير صحيح لأسباب هي :

أولاً : رأس المال في المضاربة ملك لصاحبه، ولا يدخل في ملك العامل ، وأما في التأمين ، فالمال الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين يدخل في ملكها و تتصرف فيه كما تشاء .

ثانياً : في حال موت صاحب المال في المضاربة يستحق ورثته ذلك المال، وأما في التأمين فقد يستحق الورثة مبلغ التأمين كله ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً، إذا كان المورث قد حدد المستفيد من غير ورثته .

ثالثاً : الربح في المضاربة يكون بين الشريكين حسب الاتفاق ، وأما في التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدود.

الشبهة السادسة :

قالوا إن الفقهاء أجازوا كفالة المجهول ، ويُقاس عقد التأمين

على الكفالة

الرد على هذه الشبهة :

قياس عقود التأمين التجاري على الكفالة غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن الكفالة نوع من التبرع ، يقصد به الإحسان المحض ، فاغتفرت فيها الجهالة من باب دفع المشقة والتيسير على الناس ، وأما التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية ، فلا تغتفر الجهالة ، ويقصد من التأمين أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود ، والأحكام الشرعية يُراعى فيها الأصل لا التابع لها ، مادام تابعاً غير مقصود إليه .

الشبهة السابعة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : لقد ثبت نظام العاقلة بالسنة الصحيحة (والعاقلة : هم الأقارب من جهة الأب ، الذين يتعاونون في دفع دية القتل الخطأ ، عن قريبهم القاتل غير المتعمد) وأخذ به الفقهاء ، وعقد التأمين يشبه نظام العاقلة من حيث فكرة التعاون .

الرد على هذه الشبهة :

لا يصح قياس عقد التأمين التجاري على نظام العاقلة في الإسلام لأنه قياس مع الفارق .

(١) فالهدف من نظام العاقلة هو النصرة الشرعية بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى ، وأما الهدف من التأمين فهو الاستغلال المحض للشركة المتعاقدة مع المؤمن له (٢) ما يتحملة الفرد من العاقلة يختلف باختلاف حاله ، فالغني يدفع أكثر مما يدفعه المتوسط ، أما الفقير فلا يدفع شيئاً ، وأما في التأمين فإن المؤمن (شركة التأمين) يتحمل التعويض كاملاً ، سواء كان غنياً أم فقيراً .

(٣) إن ما تتحملة العاقلة مقدّر شرعاً ، وهو الدية ، أما في عقد التأمين على الحياة ، فإن المؤمن (شركة التأمين) يدفع المبلغ الموقع عليه في العقد ، سواء كان أقل من الدية أم أكثر . وبهذا يبدو جلياً أنه لا وجه للقياس بين التأمين ونظام العاقلة في الإسلام .

الشبهة الثامنة :

قال الذين أجازوا التأمين التجاري: أنه يشبه نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية ، الذي أجازاه فقهاء الشريعة الإسلامية .

الرد على هذه الشبهة :

إن قياس عقود التأمين التجاري على نظام المعاشات والتأمينات الاجتماعية غير صحيح ، لأن ما يُعطي من المعاش حق التزم به ولي الأمر (الحاكم) باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعي في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعي فيه أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم ، فليس نظام المعاش (التقاعد) من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها وعلى هذا لا تشابه بينه وبين التأمين ، الذي هو عقد من عقود المعاوضات المالية التجارية ، التي يُقصد بها استغلال شركات التأمين للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. إن ما يُعطى في حالة التقاعد (المعاش) يُعتبر حقاً التزمت به حكومات مسئولة عن رعيته، وتعطيه لمن قام بخدمة الأمة ، مكافأةً له على معرفه ، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه وفكره ، وقطع الكثير من فراغه ، في سبيل النهوض معها بالأمة .

الشبهة التاسعة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري: أن المودع لديه إذا أخذ أجره عن الوديعة التي وُضعت عنده ، فإنه يضمنها إذا هلك وكذلك شركة التأمين فإنها ضامنة لأخذها مبلغاً من المال من المؤمن له على أن تأمنه من خطر معين .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود لأن المودع لديه لا يضمن الخطر الذي لا يمكن الاحتراز منه كالموت والحريق ونحوهما ، ولأن عقد شركة التأمين عقد معاوضة تجارية ، أما الإيداع فإن القصد منه هو المساعدة على حفظ الودائع لأصحابها وليس الاتجار بها .

الشبهة العاشرة :

قال الذين أباحوا التأمين التجاري : إن تحقق الربح لا ينفي صفة التعاون في التأمين التجاري لأن هدفها الأساسي هو تفتيت الضرر الذي كان سينزل بكامله على واحد فقط من المؤمن لهم ، ليصبح موزعاً على جميع المؤمن لهم وهذا هو عين التعاون .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود على أصحابه لأنه لا وجود للتعاون في التأمين التجاري أصلاً لأن شركات التأمين لا تهدف إلا للربح وغرضها تجاري فقط وكل حساباتها الإحصائية التي تحدد على أساسها الأقساط المختلفة التي تتقاضاها من المؤمن لهم ، قائمة على أساس الربح فقط . ومعلوم لدى الجميع أن التجارة بوجه عام فيها قدر من التعاون بتحقيق حاجة تبادل الأموال والخدمات وتقريب السلع من أيدي المستهلكين المحتاجين إليها ، وهذا لا يُسمى تعاوناً بالمعنى المقصود ، بل تجارة .

الشبهة الحادية عشرة :

قال الذين أجازوا شركات التأمين التجارية : إن الفقهاء أجازوا استئجار أجير يتولى حراسة الخوانيت والأموال ، وعمل هذا الأجير ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس ، وهذه هي الهدف من الحراسة والتأمين كذلك ، فإن المؤمن له يبذل لشركة التأمين جزءاً من ماله وهذا هو في سبيل

الحصول على الأمان من الأخطار التي يخشاها ، ولهذا جاز عقد التأمين قياساً على عقد الحراسة الذي أجازته الفقهاء نظراً لوحدة الأثر في العقدين .

الرد على هذه الشبهة :

هذا القول مردود على أصحابه لأننا نفهم أن يكون الأمان باعثاً على العقد ، ولكننا لا نتصور أن يكون الأمان محلاً للعقد ، وهو أمر معنوي نفسي- ، فقد يأتي الأمان بغير ثمن ، وقد يدفع الإنسان أموالاً كثيرة من أجل الحصول على الأمان ولا يحصل عليه . ولا نعرف عقداً من العقود في الشريعة الإسلامية ، ولا من العقود المدنية ، كان محل العقد فيه هو الأمان حتى نلحق به ذلك العقد . إن الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد ، طرفا العقد فيه : الأجير والمستأجر ، والأجرة تدفع مقابل بقاء الحارس في مكان معين يتولى حراسته وما فيه ، وبعبارة أخرى فإن الأجرة تدفع للحارس من أجل الوقت الذي يقضيه في الحراسة وليس على مجرد العمل نفسه . ومن جهة أخرى فإن آثار العقود لا تسمى محلاً للعقود . ولذا لا يجوز قياس عقد شركات التأمين التجارية على عقد الحراسة الشرعية .

هذه الردود على شبهات الذين أباحوا التأمين التجاري أو بعض أنواعه ، جزء من فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان عام ١٣٩٨ بمكة المكرمة وذلك بخصوص تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك .^(١)

(١) (التأمين لسعدي أبو جيب ص٤٣ : ص٧٠ / ص٧٧ : ص٨٣)

(التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت محمد عليان ص٤٣ : ص١٥١)

الإسلام دين التكافل :

الإسلام منهج حياة ، فهو يحثنا دائماً على التكافل والتراحم والمحبة لتحقيق الخير والطمأنينة في المجتمع ، وذلك من خلال آيات القرآن وأحاديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسوف نذكر بعضاً منها :

أولاً : القرآن الكريم :

يقول الله تعالى : قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة: ٢)

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (الحشر: ٩)

وقال جلَّ شأنه (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا) (الإنسان : ٨ : ٩)

وقال سبحانه (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا) (النساء: ٣٦)

ثانياً : التكافل في السنة :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. (١)

روى مسلمٌ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى .^(١)

وروى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(٢)

وروى مسلمٌ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ .^(٣)

وروى مسلمٌ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي السَّيِّئَةَ .^(٤)

وروى الشيخان عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .^(٥)

(١) (مسلم حديث ٢٥٨٦)

(٢) (البخاري حديث ٢٤٤٢ / مسلم حديث ٢٥٨٠)

(٣) (مسلم حديث ١٧٢٨)

(٤) (مسلم حديث ٢٠٥٩)

(٥) (البخاري حديث ٢٤٨٦ / مسلم حديث ٢٥٠٠)

إن المسلمين الأوائل قد طبقوا شرائع الإسلام ، فتغلبوا بفضل الله على ما قابلهم من أزمات وحلّ الرخاء محل الجذب ، وأصبح كل مسلم آمناً على نفسه ومأكله ومسكنه وأولاده وأمواله التي وضعها في التجارة ، ثقة برزق الله ، الذي كفله لجميع الخلق .

وسائل التكافل في الإسلام :

للتكافل في الإسلام وسائل كثيرة ، منها :

أولاً : التكافل في الأسرة :

فرض الإسلام النفقات في محيط الأسرة ، وجعل كل قادر فيها مسئولاً عن العاجز والفقير فيها . ولذا فقد كان نظام العاقلة ، وأن الوصية في حدود الثلث ، وأنها لا تجوز لو ارث تمكيناً لرابطة الأسرة الواحدة .

ثانياً : التكافل بين الناس جميعاً :

التكافل في الإسلام يشمل الناس جميعاً ،

وذلك من خلال وسائل عديدة، منها:

١ - الزكاة المفروضة :

الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام وهي الحق المعروف في أموال الأغنياء . وتعتبر الزكاة وقاية اجتماعية وضمانة للعاجز الذي يبذل جهده ثم لا يجد ما يسد حاجته الضرورية من المسكن والمأكل والملبس، وما شابه ذلك .^(١)

(١) (التأمين في الشريعة والقانون لکنعان محمد عليان ص ١٨١ : ص ١٨٦)

حدد الله تعالى ثمانية أصناف من الناس تُصرف لهم زكاة الأموال .

قال تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)
(التوبة: ٦٠)

الصدقات الاختيارية :

حثنا الإسلام على الصدقات من أجل سد حاجة الفقراء والمساكين وتدعيماً لأواصر الأخوة بين المسلمين وتحقيقاً للتكافل بينهم في داخل المجتمع الواحد .
قال تعالى : (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)
(البقرة: ١٧٧)

لقد اعتبر القرآن الكريم الصدقة قرضاً لله تعالى مضمون الوفاء .

قال تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)
(البقرة: ٢٤٥)

وقال سبحانه : (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)
(سبأ: ٣٩)

الصدقات الواجبة :

من صور التكافل في الإسلام أن الشريعة الإسلامية قد أمرت بأنواع من الصدقات الواجبة التي يجب على المسلم، الذي تنطبق عليه شروطها، إخراجها. من هذه الصدقات الواجبة ، صدقة الفطر، والكفارات ، وهي عقوبات قدرها الشرع الشريف عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، ومن ذلك :

- ١ - كفارة القتل الخطأ .
- ٢ - كفارة اليمين المنعقدة .
- ٣ - كفارة الظهار .
- ٤ - كفارة الأذى للمحرم بالعمرة أو الحج .
- ٥ - كفارة من جامع زوجته قبل التحلل .
- ٦ - كفارة من أفسد صوم بالجماع في نهار رمضان عمداً .
- ٧ - كفارة من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس .
- ٨ - كفارة من لم يَبِتْ بمزدلفة .
- ٩ - كفارة المحصر، إذا لم يشترط .
- ١٠ - كفارة من ترك الميقات من غير إحرام .
- ١١ - كفارة صيد البر للمحرم .
- ١٢ - كفارة لبس المخيط .
- ١٣ - كفارة قطع شجر الحرم ونباته الأخضر إلا الإذخر .
- ١٤ - كفارة العاجز دائماً عن صوم رمضان .
- ١٥ - كفارة العجز عن الوفاء بالنذر .

ومن الصدقات الواجبة أيضاً :

الهدي بالنسبة للقارن والمتمتع بالحج والعمرة ، ومنها أيضاً :
النذور ، وهناك صدقات واجبة غير ذلك . والهدف من هذا كله هو طاعة الله تعالى
والتوسعة على الفقراء والمحتاجين . إن تعاليم الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق
التكافل بين الأفراد في جميع نواحي الحياة . والفرد في المجتمع المسلم جزء من كل ،
الفرد مسئول عن الجماعة ، والجماعة مسئولة عنه . فهل بعد هذه الكفالات
والضمانات الموجودة في الشريعة الإسلامية الغراء ، نحتاج إلى البحث عن ضمانات
أخرى أو قوانين بشرية تنظم لنا أمور حياتنا وتؤمّن لنا مستقبل حياتنا ؟ ! (١)

فتاوى المعاشات والتأمينات الاجتماعية :

سوف نذكر بعض الفتاوى في حُكم المعاشات والتأمينات الاجتماعية :

١ - فتوى مجمع البحوث الإسلامية :

قرر علماء المسلمين في مؤتمرهم الثاني لمجمع البحوث

الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ ، والخاص بالتأمين ما يلي :

١ - التأمينات التي تقوم بها جمعيات تعاونية ، يشترك فيها جميع المستأمنين ، لتؤدي
لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات ، أمر مشروع ، وهو من التعاون
على البر .

٢ - نظام المعاشات الحكومي ، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي ، المتبع في بعض
الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية ، المتبع في دول أخرى ، كل هذا من الأعمال الجائزة .

(١) (التأمين في الشريعة والقانون لـ كنعان محمد عليان ص ١٨٦ : ص ١٩٠)

٢- فتوى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية :

قرر علماء المسلمين في مؤتمريهم الثالث لمجمع البحوث الإسلامية ما يلي :

التأمين التعاوني والاجتماعي ، وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابة العمل وما إليها جائز .^(١)

٣ - فتوى مجمع البحوث الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع ،

في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة :

جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرّم للأدلة الآتية :

١ - التأمين التعاوني من عقود التبرع ، التي يُقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية ، تُخصّص لتعويض مَنْ يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني ، لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

٢ - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النّساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما تُجمع من الأقساط في معاملات ربوية .

٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

(١) (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٧٩)

٤ - قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم ، باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون ، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .^(١)

فتاوى التأمين التجاري :

سوف نذكر بعض فتاوى العلماء في التأمين التجاري :

١ - دار الإفتاء المصرية :

١ - التأمين على الحياة غير جائز شرعاً ، ومن ثم فلا تعتبر قيمة التأمين تركة تقسم بين الورثة .

٢ - ما دفعه الميت في حياته لشركة التأمين ، يُستردُّ منها بدون زيادة ، ويُعتبر تركة تُقسم بين الورثة حسب الفريضة الشرعية .

٣ - التأمين ضد الحريق غير جائز شرعاً لما فيه من غبنٍ وضرر .^(٢)

٤ - ضمان الأموال في الشريعة الإسلامية ، إما يكون بطريق الكفالة ، أو بطريق التعدي ، أو الإتلاف ، وليس عقد التأمين شيئاً من ذلك .^(٣)

(١) (التأمين لسعدي أبو جيب ص٨٣ : ص٨٤)

(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس ص٣٩٢ : ص٣٩٣)

(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٦٧ ص١٤٠١ / ج١٠ رقم ١٢٧٨ ص٣٤٤ : ص٣٤٤٩)

(٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٤ رقم ٦٦٧ ص١٤٠١ : ص١٤٠٢)

٥ - عقد التأمين ليس عقد مضاربة ، لأن عقد المضاربة ، يلزم فيه أن يكون المال من جانب صاحب المال ، والعمل من جانب المضارب ، والربح على ما شرطاً ، وأما أصحاب شركة التأمين ، فإنهم يأخذون المبالغ التي يأخذونها في نظير ما عساه أن يلحق المِلْك المؤمن عليه من أضرار ، لأنفسهم ، ويعملون في تلك المبالغ لأنفسهم ، لا لأصحاب الأموال .^(١)

٢- اللجنة الدائمة :

التأمين على السيارات حرام، وكذا التأمين على الحياة، وعلى الأعضاء، وعلى البضاعة، وسائر أنواع التأمين التجاري ، لما في ذلك من الغرر والمقامرة، وأكل الأموال بالباطل .^(٢)

٣- المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي :

في عام ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م عُقد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة ، اشترك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد ، كان عقد التأمين من الموضوعات التي بحثوها ، وانتهوا إلى ما يلي :

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله .

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٤ رقم ٦٦٧ ص ١٤٠١ : ص ١٤٠٣)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٣ فتوى رقم ٤٩١٠ ص ١٥٦ : ص ١٥٧)

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة خالية من الربا والغرر ، يحقق التعاون المنشود بالطرق الشرعية بدلاً من التأمين التجاري . (٣)

٤- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي :

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة

في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي ، في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة ، وبعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك ، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك ، قرر بالإجماع تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء أكان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ، للأدلة الآتية :

الأول :

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يُعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة ، فيستحق ما التزم به المؤمن (شركة التأمين) ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، كذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر

الثاني :

(٣) (فقه البيع والإستيثاق للدكتور عل السالوس ص ١٤٣٣)

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في المعاوضات المالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ . فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث ، فيغرم المؤمن (شركة التأمين) كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن

أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)

(المائدة: ٩٠ : ٩١)

الثالث :

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشر-كة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد ، أكثر مما دفعه من النقود لها ، فهو ربا فضل والمؤمن (شركة التأمين) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرّم بالنص والإجماع .

الرابع :

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرّم لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام ، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبي ﷺ رخصته الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل . وليس التأمين من ذلك ولا شبههاً به فكان حراماً .

الخامس :

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرّم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)
(النساء: ٢٩)

السادس :

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن (شركة التأمين) لم يحدث الخطر منه ، ولم يتسبب في حدوثه ، إنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه ، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن (شركة التأمين) لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.^(١)

(١) (التأمين بين الحظر والإباحة لسعدي أبو جيب ص ٧٧ : ص ٧٩)
(موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس ص ٣٨٨ : ص ٣٩٠)

* * * * *

الجهاد

معنى الجهاد :

الجهاد في اللغة :

هو بذل الوسع والطاقة. ^(١)

الجهاد في الشرع :

بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق أيضا على مجاهدة النفس

والشيطان والفساق. ^(٢)

مراتب الجهاد :

الْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ : جِهَادُ النَّفْسِ وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ وَجِهَادُ الْكُفَّارِ

وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

أولاً: مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ:

جِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٧٠٨)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ٥)

أولاهـا : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيتَ فِي الدَّارَيْنِ .

الثانية : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا .

الثالثة : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ .

الرابعة : أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخُلُقِ وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ

كُلَّهُ لِلَّهِ . فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فَإِنَّ السَّلَفَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ فَمَنْ عِلْمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَاكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .

ثانياً: جهاد الشيطان:

مَرَّتَيْنِ:

أحدهما : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ الْعَبْدُ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ .

الثانية : جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ وَالثَّانِي يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)

(السَّجْدَةُ ٢٤)

فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ
الْفَاسِدَةَ وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشَّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ .

ثالثاً: جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ : أَرْبَعُ مَرَاتِبَ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْمَالِ وَالنَّفْسِ وَجِهَادُ
الْكُفَّارِ أَخْصَ بِالْيَدِ وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَخْصَ بِاللِّسَانِ .

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات:
ثَلَاثُ مَرَاتِبَ الْأُولَى : بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ ، فَإِنْ عَجَزَ ،
انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ ، فَإِنْ عَجَزَ ، جَاهَدَ بِقَلْبِهِ . ^(١)

حِكْمَةُ تَشْرِيعِ الْجِهَادِ :

الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ الدُّخُولِ
فِي دِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْحِزْبِ ، وَجَرَيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي
تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفَسَادِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)

(البقرة ١٩٣)

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ
وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)

(التوبة ٣٣)

(١) (زاد المعاد لابن القيم ج ٣ ص ٩ : ص ١١)

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَحْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُرْتَبَةٍ وَهِيَ: قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الْبَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ آدَاءِ الْجُزْيَةِ وَعَقْدِ الذَّمَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ. ^(١)

فضل الجهاد في سبيل الله:

الجهاد: إعلاءٌ لكلمة التوحيد، وتمكينٌ للإسلام في الأرض، ولذا كان أفضل من تطوُّع الحج، ، وأفضل من تطوُّع الصلاة، والصوم. وقد جاءت آياتٌ كثيرةٌ في القرآن، وأحاديثٌ عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تتحدث عن فضل الجهاد في سبيل الله تعالى .

أولاً: فضل الجهاد في القرآن:

(١) قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ)

(آل عمران : ١٦٩ : ١٧١)

(٢) وقال سبحانه : (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)

(النساء : ٩٥)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٦ ص ١٣٢)

(٣) قال جل شأنه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: ١١١)

(٤) وقال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (الصف: ٤)

(٥) وقال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (الصف: ١٠: ١٣)

ثانياً: فضل الجهاد في السنة:

سوف نذكر بعض الأحاديث التي تدل على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى:

(١) روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعَ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. (١)

(١) (البخاري حديث ٢٨٩٢)

(٢) روى الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. (٢)

(٣) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ. (٣)

(٤) روى البخاري عن عباة بن رفاع بن رافع بن خديج قال: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ. (٤)

(٥) روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ. (٥)

(٦) روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ. (١)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٩٢ / مسلم حديث ٢٧٩٦)

(٣) (البخاري حديث ٢٨١٧)

(٤) (البخاري حديث ٢٨١١)

(٥) (البخاري حديث ٢٦ / مسلم حديث ٨٣)

(١) (البخاري حديث ٢٧٩٠)

(٧) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ. (٢)

(٨) روى مسلم عن مسروق قال: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ) (آل عمران ١٦٩) قَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا يَا رَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرَكُوا. (٣)

(٩) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ. (٤)

(١٠) روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ. (١)

(٢) (البخاري حديث ٢٨٠٣ / مسلم حديث ١٨٧٦)

(٣) (مسلم حديث ١٨٨٧)

(٤) (مسلم حديث ١٨٨٦)

(١) (البخاري حديث ٢٧٩٧)

(١١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَحِدُهُ قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقُتِرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. (٢)

(١٢) روى الترمذيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ. (٣)

(١٣) روى أبو داود عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ الْمَيِّتِ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ. (٤)

(١٤) روى الترمذيُّ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُرْوَجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَيُسَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ. (٥)

(١٥) روى النسائيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقَرْصَةَ يُقْرِصُهَا. (١)

فائدة هامة :

(٢) (البخاري حديث ٢٧٨٥)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٢١١٠)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٨٢)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٣٥٨)

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج ٢ ص ٣٩٣)

معنى الرباط :

الرِّبَاطُ: هُوَ تَأَهُّبٌ لِلْجِهَادِ، وَالْإِقَامَةُ فِي مَكَانٍ يَتَوَقَّعُ هُجُومُ الْعَدُوِّ مِنْهُ.

وَالرِّبَاطُ: الْإِقَامَةُ بِالتَّغَرٍّ، مُقَوِّيًا لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْكُفَّارِ .

وَالشَّعْرُ: كُلُّ مَكَانٍ يُخِيفُ أَهْلَهُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُهُمْ .

وَأَصْلُ الرِّبَاطِ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، وَهَؤُلَاءِ يَرِبُطُونَ خَيْوَلَهُمْ ، كُلُّ يُعِدُّ لِصَاحِبِهِ .^(٢)

إخلاص النية في الجهاد :

يجب أن يكون هدف المسلم من الخروج للجهاد هو رفع كلمة التوحيد .

روى الشيخان عن أبي موسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِبَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِنُكُونِ كَلِمَةِ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .^(٣)

روى مسلم عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ .^(٤)

روى مسلم عن أبي هريرة قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٨)

(٣) (البخاري حديث ١٢٣ / مسلم حديث ١٩٠٤)

(٤) (مسلم حديث ٢٩٨٥)

عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتِلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتِلْتَ لِأَنْ يُقَالَ
جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ .^(١)
حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين ،
وإن لم يقم به أحدٌ ، أثم كلٌّ من تمكن من الجهاد ولم يجاهد .^(٢)
قال الله تعالى :

(لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ
دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)
(النساء : ٩٥)

وقال سبحانه :

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)
(التوبة : ١٢٢)

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

يكون الجهاد فرض عين في الحالات الآتية :

(١) (مسلم حديث ١٩٠٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٦)

(١) أن يحضر الشخص المكلف صف القتال فعلاً وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال : ٤٥) وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ) (الأنفال : ١٥)

(٢) أن يحضر العدو ويهاجم المكان أو البلد الذي يقيم فيه المسلمون .
يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (التوبة : ١٢٣)

(٣) إذا استنفر الحاكم أحداً من الأشخاص المكلفين .^(١)
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا .^(٢)
على من يجب الجهاد ؟

جهاد أعداء المسلمين واجب على كل مسلم ، ذكر ، بالغ ، عاقل ، حر ، صحيح الجسم ، مجتد من المال ما يكفيه ، ويكفي أهله حتى ينتهي من الجهاد ويعود إلى بيته .

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ ، فَهِيَ شُرُوطٌ لَوْجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ ، وَالْمُجُنُونُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِهَادُ وَالصَّبِيُّ ضَعِيفُ الْبُنْيَةِ (أي الجسم) .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٨)

(٢) (البخاري حديث ٢٧٨٣)

روى الشيخان عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أَحَدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي .^(١)

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَتُشْتَرَطُ لِأَنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ ، فَلَمْ تَحِبْ عَلَى الْعَبْدِ ، كَالْحَجِّ . وَأَمَّا الذُّكُورِيَّةُ فَتُشْتَرَطُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ لِضَعْفِهَا ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْهِمُ لَهَا .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ .^(٢)

وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ ، فَمَعْنَاهُ السَّلَامَةُ مِنَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالْمَرْضِ ، وَهُوَ شَرْطٌ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) . وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ تَمْنَعُهُ مِنَ الْجِهَادِ ؛ فَأَمَّا الْعَمَى فَمَعْرُوفٌ ، وَأَمَّا الْعَرَجُ ، فَلَمَانِعٌ مِنْهُ هُوَ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمُثْمِي - الْجَيْدَ وَالرُّكُوبَ ، كَالزَّمَانَةِ (كبر السن) وَنَحْوِهَا ، وَأَمَّا الْيَسِيرُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَالْمُثْمِي ، وَإِنَّمَا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدُوِّ ، فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مِنْهُ ، فَشَابَهُ الْأَعْوَرُ . وَكَذَلِكَ الْمَرْضُ الْمَانِعُ هُوَ الشَّدِيدُ ، فَأَمَّا الْيَسِيرُ مِنْهُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ الْجِهَادِ ، كَوَجَعِ الضَّرْسِ وَالصُّدَاعِ الْخَفِيفِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْوُجُوبَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْجِهَادُ ، فَهُوَ كَالْعَوَرِ .

وَأَمَّا وَجُودُ التَّفَقَّةِ ، فَيُشْتَرَطُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمُرْضَى

(١) (البخاري حديث ٤٠٩٧ / مسلم حديث ١٨٦٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٣٤٥)

وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ

(التوبة : ٩١)

وَلَاَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَلَّةٍ ، فَيُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهَا . فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ عَلَى مَسَافَةٍ لَا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، أُشْطِرَ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِلزَّادِ وَنَفَقَةِ عَائِلَتِهِ فِي مُدَّةٍ غَيْبَتِهِ ، وَسِلَاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ ، وَلَا تُعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ قَرِيبٌ . وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ ، أُعْتَبِرَ مَعَ ذَلِكَ الرَّاحِلَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ) (التوبة : ٩٢) ^(١)

الجهاد مع الحاكم براً أو فاسقاً :

أمرُ جهاد أعداء المسلمين ، موكلول إلى الحاكم ، واجتهاده ، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه . ويجب الجهاد تحت راية الإمام براً كان أو فاسقاً ، لأن ترك الجهاد مع الإمام الفاسق يؤدي إلى قطع الجهاد وسيطرة الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر ، وهذا فيه فساد عظيم . قال الله تعالى : (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ)

(البقرة : ٢٥١) . ^(٢)

استئذان الوالدين في الجهاد :

ينقسم الاستئذان إلى نوعين هما :

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٨ : ص ١٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٤)

أولاً : الاستئذان في الجهاد الواجب :

الجهاد الواجب والذي يعتبر فرض عين لا يحتاج

إلى استئذان الوالدين ، بل إن الإذن يسقط في حالات وجوب الجهاد .

ثانياً : الاستئذان في جهاد التطوع :

أما إذا كان الجهاد تطوعاً بمعنى إن قام به فئة من

الناس سقط عن الآخرين فإنه في هذه الحالة يجب استئذان الوالدين أو أحدهما .^(١)

روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحْيٍ وَالِدَاكَ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .^(٢)

قال ابن حجر العسقلاني :

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْآبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرِّطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمِينَ

لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ .^(٣)

الاستعانة بالفساق المسلمين :

يجوز لولي الأمر ، عند الحاجة ، الاستعانة بالفساق من المسلمين عند قتال أعداء

الإسلام ، فقد كان عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين يخرجون للقتال

مع رسول الله ﷺ ، كما حدث ذلك في غزوة تبوك ، والنبي ﷺ يعلم أنهم منافقون .

الاستعانة بالكفار في الجهاد :

لا يجوز للمسلمين الاستعانة بالكفار في جهادهم لأعدائهم .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٢٥ : ص ٢٧)

(٢) (البخاري حديث ٣٠٠٤ / مسلم حديث ٢٥٤٩)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٦ ص ١٦٣)

(٤) (نيل الأوطار للشوكاني ج٧ ص ٣٠٦ : ص ٣٠٨)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ : ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَانْطَلِقْ . ^(١)

الإعداد للجهاد :

الإعداد للجهاد فرض على المسلمين كالجهاد نفسه، غير أنه مقدم عليه .

يقول الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال : ٦٠)

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ) ^(٢) .

(١) (مسلم حديث ١٨٧١)

(٢) (مسلم حديث ١٩١٧)

ولذا فمن الواجب على المسلمين سواء كانوا أمة واحدة أو دولاً شتى أن يقوموا بإعداد السلاح اللازم للجهاد في سبيل الله ، وأن يهتموا بتدريب الرجال على فنون الحرب ، وأحدث الأسلحة ليس لرد العدوان الخارجي فقط ، بل ومن أجل الغزو في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير في أرجاء المعمورة ، وكذلك من الواجب عليهم إعداد المصانع اللازمة للأسلحة حتى يستطيعوا أن يسايروا أحدث مستلزمات الحرب في العالم ، ويقوموا بتصنيعها عندهم وإعداد قطع الغيار اللازمة لها ، حتى لا يحتاجوا إلى شراء هذه الأسلحة من الدول الكافرة التي تقف للإسلام والمسلمين بالمرصاد .

معرفة أحوال الأعداء :

يجب على الإمام معرفة أخبار أعدائه قبل الدخول في المعركة ، حتى يعد لهم العدة المناسبة لهم .

روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرُ .^(١)

روى أبو داود عن كعب بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى غَيْرَهَا وَكَانَ يَقُولُ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ .^(٢)

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ .^(٣)

(١) (البخاري حديث ٢٨٤٦ / مسلم حديث ٢٤١٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٣٧)

(٣) (البخاري حديث ٣٠٣٠ / مسلم حديث ١٧٣٩)

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال :

إذا دخل المسلمون الحرب ، فحاصروا مدينة أو قرية

دعوا الكفار إلى إحدى ثلاث :

(١) الدخول في الإسلام .

(٢) فإن امتنعوا دعوهم إلى دفع الجزية .

(٣) فإن امتنعوا قاتلوهم .

روى الشيخان عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .^(١)

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمْ

(١) (البخاري حديث ٢٥ / مسلم حديث ٢٢)

الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^(١)
آداب القتال :

روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ
 مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ
 النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .^(٢)

روى أبو داود عن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنِي عَلَى
 الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ . (التنكيل بأجسام الأحياء و الأموات) .^(٣)
وصية عمر للمجاهدين :

كتب عمرُ بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما
 ومن معه من الأجناد: أما بعد، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل
 حال، فإن تقوى الله أفضل العُدَّة على العدو، وأقوى المكيدة في الحرب. وآمرك ومن
 معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش
 أخوف عليهم من عدوهم. وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم
 تكن لنا بهم قوة؛ لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في
 المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا نصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا.
 واعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون، فاستحيوا منهم،
 ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله، ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يُسلط

(١) (مسلم حديث ١٧٣١)

(٢) (البخاري حديث ٢٠١٥ / مسلم حديث ١٧٤٤)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٢٢)

علينا وإن أسأنا، فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بني إسرائيل، لما عملوا بمساخط الله، كفار المجوس فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً. واسألوا الله العون على أنفسكم، كما تسألونه النصر على عدوكم. أسأل الله ذلك لنا ولكم. وترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم على منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامي الأنفس والكراع. وأقم ومن معك في كل جمعة يوم وليلة، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح والذمة، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تشق بدينه، ولا يرزأ أحدٌ أهلها شيئاً، فإن لهم حرمة وذمة، ابتليت بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولوهم خيراً. ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح. وإذا وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم، ولا يخف عليك أمرهم. وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، فإن الكذوب لا ينفعك خبره، وإن صدقك في بعضه، والغاش عين عليك وليس عيناً لك. وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم، فتقطع السرايا أمدادهم وموافقهم، وتتبع الطلائع عوراتهم. وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك، وتخبر لهم سوابق الخيل. فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك، واجعل أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلال، لا تخص بها أحداً يهوى، فيضيع من أمرك ورأيك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك. ولا تبعثن طليعة ولا سرية في وجه تتخوف عليها فيه غلبة أو ضيعة ونكاية. فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك، ثم لا

تعاجلهم المناجزة، ما لم يستكرهك قتال، حتى تبصر عورة عدوك ومقالته، وتعرف الأرض كلها ك معرفة أهلها بها، فتصنع بعدوك كصنعه بك. ثم أذك أحراسك على عسكريك، وتيقظ من البيات جهديك. ولا تُؤت بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه، لترهب بذلك عدو الله وعدوك. والله ولي أمرك ومن معك، وولي النصر- لكم على عدوكم، والله المستعان. (١)

أسباب النصر على الأعداء:

انتصار أمتنا الإسلامية على أعدائها يتطلب أموراً، يمكن

أن نوجزها في الآتي :

- (١) توحيد الله تعالى الخالص .
- (٢) قتال أعداء الإسلام لتكون كلمة الله هي العليا .
- (٣) الرغبة في ثواب الله تعالى يوم القيامة .
- (٤) حُسْن اختيار القيادة العسكرية .
- (٥) التوكل على الله والأخذ بالأسباب المشروعة .
- (٦) مشاوره أهل الخبرة العسكرية .
- (٧) الاجتماع على الحق وعدم الاختلاف .
- (٨) الثقة الكاملة بنصرة الله تعالى لعباده المؤمنين .
- (٩) الإكثار من الدعاء وذكر الله تعالى .
- (١٠) الحرص على طاعة الله تعالى واجتناب المعاصي .
- (١١) الصبر والثبات على الحق عند لقاء أعداء المسلمين .
- (١٢) عدم مخالفة الجنود لأوامر قيادتهم العسكرية .

(١) (العقد الفريد لابن عبد ربه ج١ ص ٩٢)

إتلاف أموال الأعداء :

إذا استعد أعداء المسلمين أو تحصنوا لقتالهم ، فإن المسلمين يستعينون بالله تعالى عليهم ويجاربونهم ، ليظفروا بهم ، وإن أدى ذلك إلى إتلاف أموال الأعداء ، إلا إذا غلب على ظن المسلمين التمكن من أعدائهم من غير إتلاف لأموالهم ، فيكره فعل ذلك ، لأنه إفساد من غير حاجة ، وما أبيع إلا لها ، لأن المقصود كسر شوكة أعداء المسلمين ، وإلحاق الغيظ بهم .^(١)

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِ الْأَعْدَاءِ وَزَرْعُهُمْ ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَقْرُبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ ، أَوْ يَسْتَتِرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ يُحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ ، فيفعل المسلمون ذلك بهم لينتهوا .

الثاني : مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِحَوَانَاتِهِمْ ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ .

الثالث : مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ ، فيجوز قطعه وإتلافه .^(٢)

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ .^(٣)

(١) (حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٢٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٤٦ : ص ١٤٧)

(٣) (البخاري حديث ٣٠٢١)

الفرار من المعركة :

إذا التقى المسلمون والكفار ، وجب الثبات وحرمة الفرار ، إلا إذا قصد المجاهد أن ينحاز إلى فئة أخرى من الجيش ، أو أن ينحاز إلى موضع يكون القتال له فيه أمكن .^(١)

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) (الأنفال : ١٥)

وقال جل شأنه : (وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

(الأنفال : ١٦)

وقال سبحانه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَانْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الأنفال : ٤٥)

الغنائم

تعريف الغنائم :

هي ما يحصل عليه المسلمون من أعدائهم .

وتقسم الغنائم بعد انتهاء المعركة فيعطي أربعة أخماس الغنائم للمجاهدين الذين شهدوا المعركة . لصاحب الفرس ثلاثة أسهم ، وللسائر على قدميه سهم واحد .
روى ابن ماجه عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٨٦ : ص ١٨٩)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٣٠٣)

فائدة هامة :

إذا أرسل الإمام رجلاً في مصلحة للمسلمين ، فغاب عن المعركة ، ضرب الإمام لهذا الرجل بسهم في المعركة، فيكون كمن حضرها .^(١)
مصارف الخمس الباقي من الغنيمة :

يُقسَّم الخمس الباقي من الغنيمة على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله ﷺ ، ويصرف بعد موته في مصالح المسلمين ، وسهم لذوي القربى ، وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .
 قال الله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)

(الأنفال : ٤١)

الغلول :**معنى الغلول :**

الغُلُولُ : هو السرقة من غنائم المعركة قبل تقسيمها ، وهو حرام .

قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلْ يَأْتِ بِهَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

(آل عمران : ١٦١)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلٍ (أمتعة) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ . فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ١٠٦)

(٢) (البخاري حديث ٣٠٧٤)

روى أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ .^(١)

الاستفادة من غنائم المعركة قبل تقسيمها :

لا يجوز لأحد المجاهدين الانتفاع بشيء

من غنائم المعركة قبل أن يقوم الإمام بتقسيمها ، ولكن يجوز استخدام هذه الغنائم أثناء المعركة ، ثم ردها بعد انتهاء المعركة .^(٢)

روى أبو داود عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ .^(٣)

موت المجاهد بعد الغنائم :

إذا مات المجاهد قبل حيازة المسلمين للغنيمة ، فلا شيء له ، لأنه

مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها ، سواء مات حال القتال أو قبله .

وأما إذا مات المجاهد بعد استيلاء المسلمين على الغنائم، فسهمة يُقسم على ورثته.^(٤)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧١٠)

(٢) (نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ٤٠٤)

(٣) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٣٥٦)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٩١ : ص ٩٢)

أحكام الأسرى:

الأسرى : هم الرجال المقاتلون الذين أخذهم عدوهم قهراً .

مشروعية الأسر :

الأسر في الحروب مشروع ، فقد كان قبل الإسلام ، وأقره الإسلام .

الإسلام يوصي بالأسرى خيراً :

تدعو الشريعة الإسلامية إلى حُسنِ معاملة الأسرى ،

وَتَوْمَنُ لَهُمْ جميع مستلزمات الحياة إلى إن يتم اتخاذ الأمر النهائي بشأنهم .

وقد مدح الله تعالى مَنْ يحسن إليهم ، فقال تعالى : (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ

مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)

(الإنسان : ٨ : ٩)

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي بالأسرى خيراً .

أقسام الأسرى :

الأسرى قسمان :

أولاً : الرجال البالغون المقاتلون الكفار :

الحاكم مخير في هذا القسم من الأسرى بين أربعة أمور هي :

(١) القتل .

(٢) الاسترقاق .

(٣) إطلاق سراحهم بدون مقابل .

(٤) أخذ الفدية مقابل إطلاق سراحهم .

ويختار الحاكم من هذه الأمور الأربعة ما فيه مصلحة للمسلمين ، فينظر الحاكم في

حالة كل أسير على حدة ، ويجتهد في اختيار أحد الأمور الأربعة ، فمن علم منه قوة ، بأس وشدة نكاية بالمسلمين ، ويؤس من دخوله في الإسلام ، وعلم أن في قتله كسراً لشوكة الأعداء ، قتله . ومن وجده ذا قوة على العمل ، وكان مأمون الخيانة ، استرقه ليكون عوناً للمسلمين ، ومن رآه مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومه ، ورجا بالمن عليه إسلامه أو تأليف قومه ، أطلق سراحه بدون مقابل ، ومن وجده من الأسرى ذا مال ، وكان المسلمون في حاجة إلى المال ، أخذ منه الفدية .^(١)

فائدة هامة :

لا يؤسر الرهبان ورجال الدين من الأعداء ، إلا إذا كانت لهم مشاركة حقيقة في المعركة أو في التخطيط لها .

ثانياً : النساء والأطفال :

هذا القسم من الأسرى بمجرد وقوعهم في الأسر ،

يصبحون عبيداً ، ويتم تقسيمهم مع الغنائم .^(٢)

عقد الذمة :

الذمة : هي العهد والأمان :

وعقد الذمة هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب

أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين :

الشرط الأول : أن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة .

الشرط الثاني : أن يبذلوا الجزية .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٤ : ص ٤٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٥٠)

ويسري هذا العقد على الشخص الذي عقده، مادام حياً وعلى ذريته من بعده.
والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة: ٢٩)

وهذا العقد دائم غير محدود بوقت ما دام لم يوجد ما ينقضه.

آثار عقد الذمة:

إذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم،
وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم.
الأحكام التي تجري على أهل الذمة:

تجربى أحكام الإسلام على أهل الذمة في ناحيتين:
(الناحية الأولى) المعاملات المالية، فلا يجوز لهم أن يتصرفوا تصرفاً لا يتفق مع
تعاليم الإسلام، كعقد الربا، وغيره من العقود المحرمة.

(الناحية الثانية) العقوبات المقررة: فيقتصر منهم، ونظام الحدود عليهم متى فعلوا
ما يوجب ذلك. وقد ثبت أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بعد إحصانها. أما ما يتصل
بالشعائر الدينية من عقائد وعبادات وما يتصل بالأسرة من زواج وطلاق، فلهم فيها
الحرية. وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم لهم بمقتضى الإسلام، أو نرفض ذلك.

يقول الله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ
يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

(المائدة ٤٢) . (١)

معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس:

بسم الله الرحمن الرحيم :

هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين، أهل إيلياء (بيت المقدس) من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن وعليهم أن يخرجوا منها الروم ، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية ، شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمر بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان . (١)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ٣ ص ٤٠٣:٤٠٤)

(١) (تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٤٩)

أحكام الجزية:

معنى الجزية :

الجزية مشتقة من الجزاء ، وهي مبلغ من المال يُوضع على من دخل

في دمة المسلمين وعهدهم . (١)

مشروعية الجزية :

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) (التوبة : ٢٩)

وأما السنة : فقد روى مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَإِيتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٤٥٥)

الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمْ الْجُزْيَةُ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. ^(١)

أما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية . ^(٢)

يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجُزْيَةُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ، بَالِغًا ، عَاقِلًا ، حَرًّا ، قَادِرًا عَلَى دَفْعِ الْجُزْيَةِ . فلا تجب الجزية على امرأة ، ولا صبي ، ولا شيخ ، ولا عبد ، ولا مجنون ، ولا فقير لا يستطيع دفعها ، ولا تجب الجزية أيضاً على مَنْ لا قدرة له على العمل ، ولا على الرهبان ، إلا إذا كانوا من الأغنياء . ^(٣)

روى الترمذي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ (بالغ) دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ (نوع من الثياب) ». ^(٤)

لا حد لأقل الجزية ولا لأكثرها ، والأمر موكل فيها لاجتهاد ولي أمر المسلمين ^(٥)

(١) (مسلم حديث ١٧٢١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٠٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢١٦ : ص ٢١٩)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٠٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢١٩)

الأيمان والندور

تعريف الأيمان :

الأيمان في اللغة: جمع يمين، وهو القَسَمُ والحلف، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فُسِمِي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وُسِمِي المحلوف عليه يمينًا لتلبسه بها، ويجمع اليمين على أَيْمُن. ^(١)

الأيمان في الشرع:

تحقيق الأمر أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفاته. ^(٢)

مشروعية الأيمان:

الأيمان مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (المائدة: ٨٩)

وقوله تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل: ٩١)

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ في ثلاث مواضع بالحلف فقال سبحانه: (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) (يونس: ٥٣)

وقال جل شأنه: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَكُمُ عَذَابُ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا

(١) (لسان العرب ج٦ ص ٤٩٧)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٢٥)

أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ (سبأ : ٣)

وقال سبحانه : (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثْنَ ثُمَّ لَتُبْنَوْنَ بِمَا

عَمَلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ) (التغابن : ٧)

وأما السُّنةُ : فقول النبي ﷺ إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا .^(١)

وكان أكثر قسم الرسول ﷺ : (ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب ،

والذي نفسي بيده .^(٢)

وأجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية وثبوت أحكامها .^(٣)

الحكمة من مشروعية الأيمان :

من أساليب التأكيد المتعارفة في جميع العصور أسلوب

التأكيد باليمين وهي إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف وأنه لم يكذب فيه

إن كان خبراً ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما، وإما لتقوية عزم الحالف

على فعل شيء يخشى إحجام نفسه عنه أو ترك شيء يخشى الإقدام عليه، وذلك أن

الإنسان إذا دعاه طبعه إلى فعل لما يتعلق به من اللذة الحاضرة، فعقله يزجره عنه لما

يتعلق به من العاقبة الوخيمة، وربما لا يقاوم طبعه، فيحتاج إلى أن يتقوى على أن

يجري على موجب العقل، فيحلف بالله وذلك لما عرف من قبج هتك حرمة اسم الله

(١) (البخاري حديث ٦٧٢١)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٢٨ / ٦٦٢٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١ ص ٤٣٥)

تعالى، وكذا إذا دعاه عقله إلى فعل تحسُّن عاقبته، وطبعه يستثقل ذلك فيمنعه عنه، فيحتاج إلى اليمين بالله تعالى ليتقوى بها على التحصيل، وقد يكون اليمين لتقوية الطلب من المخاطب أو غيره، وحثه على فعل شيء أو منعه منه، فالغاية العامة لليمين قصد توكيد الخبر ثبوتاً أو نفيًا. ^(١)

الإكثار من الحلف :

يُكره الإفراط في الحلف بالله تعالى ، لقوله سبحانه :

(وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ) (القلم : ١٠)

وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله ، فإن لم يخرج إلى حد الإفراط فليس بمكروه ، إلا أن يقترن به ما يوجب كراهته . ^(٢)

إن كثرة الحلف عادة ما تجر الإنسان إلى الكذب، وتنزع هيئة اليمين من قلبه فلا يكون لها تأثير على نفسه، إن الكثير من التجار اليوم - إلا من عصم الله - قد اعتاد كثرة الحلف في الحق والباطل من أجل أن يربح القليل من المال.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكََةِ . ^(٣)

قال النووي : رحمه الله :

(١) (الأيمان لسعاد محمد الشايقي ص٣٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٤٣٩)

(٣) (البخاري حديث ٢٠٨٧ / مسلم حديث ١٦٠٦)

في هذا الحديث نهى عن كثرة الحلف في البيع فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري باليمين .^(٤)
وقال ابن حجر العسقلاني :

قال ابن المنير : الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحى البركة .^(١)
روى مسلم عن أبي قتادة الأنصاري أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ .^(٢)
المسلم يبر قسم أخيه :

روى الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ بَعَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ .^(٣)
إذا أقسم عليك أخوك المسلم أن تفعل شيئاً أو أقسم عليك ألا تفعله، فيستحب أن تبر قسمه إن كان في إمكانك، بشرط أن لا تكون فيه مفسدة أو خوف ضرر، أو نحو ذلك.
قال الإمام النووي (رحمه الله) :

(٤) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص٥٠)
(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج٤ ص٣٧)
(٢) (مسلم حديث ١٦٠٧)
(٣) (البخاري حديث ٥٨٦٣ / مسلم حديث ٢٠٦٦)

إِبْرَارُ الْقَسَمِ فَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مُسْتَحَبَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ أَوْ خَوْفُ ضَرَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا لَمْ يَبْرَ قَسَمُهُ. ^(٤)

حُكْمُ الْيَمِينِ :

يختلف حكم اليمين باختلاف الأحوال كما يلي :

١- اليمين الواجبة:

هي اليمين التي يُنْجِي بها المسلم نفسه أو غيره من هلاك محقق، وذلك مِثْلُ أَنْ تَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ أَيْمَانُ الْقَسَامَةِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ بَرِيءٌ .

٢- اليمين المندوب إليها (المستحبة):

هُوَ الْحَلْفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ ؛ مِنْ إِصْلَاحِ بَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ ، أَوْ إِزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ .

٣- اليمين المباحة (الجائزة):

مِثْلُ الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ ، وَالْحَلْفِ عَلَى الْخَيْرِ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ .

٤- اليمين المكروهة:

وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك أمرٍ مُسْتَحَبٍّ .

٥- اليمين المحرمة:

(٤) (مسلم بشرح النووي ج٧ ص٢٩١)

(المغني لابن قدامة ج١٣ ص٥٠٣)

وَهُوَ الْحَلْفُ الْكَاذِبُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (المجادلة : ١٤) .^(١)

اليمين لا تكون إلا بالله تعالى :

اليمين تنعقد بالله أو باسم من أسماؤه أو بصفة من صفاته واليمين بالله سبحانه أن يقول المسلم: والذي لا إله غيره، والذي أعبد، والذي نفسي بيده،

واليمين بأسمائه سبحانه كأن يقول الحالف: والله، والرحمن، والرحيم، والخالق، والبارئ، والرازق، والرب، والسميع، والبصير، وباسط الرزق، وفالق الإصباح، واليمين بصفات الله تعالى كأن يقول المسلم: وعظمة الله، وجلال الله، وعِزة الله، وقدرة الله، وكبرياء الله، وعِلْمُ الله، وكلامِ الله (القرآن الكريم) .^(١)

الحلف بغير الله :

لا يجوز للمسلم أن يحلف بأحد من الأنبياء أو الملائكة أو بأحد من أولياء الله الصالحين، ولا يحلف بالكعبة، ولا بالأمانة ولا بالوالدين، ولا يحلف كذلك بالطلاق، ولا بالشرف ولا بالنعمة؛ لأن الحلف بغير الله تعالى مُحَرَّم، فهو نوع من الشرك. روى الشيخان عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٤٠ : ص٤٤)

(١) (شرح السنة للبغوي ج١٠ ص٤ ، ص٥)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٤٦ / مسلم - كتاب الأيمان حديث ٣)

روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. (٣)

قال ابن قدامة :

لَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ تَعْظِيمًا يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِهَذَا سُمِّيَ شُرْكًَا ؛ لِكَوْنِهِ أَشْرَكَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِهِ بِالْقَسَمِ بِهِ. (٤)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ. (١)

روى أبو داود عن ابنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا. (٢)
 روى أبو داود عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ. (٣)
 قال ابن قدامة : من حلف بغير الله فليقل (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) تَوْحِيدًا لِلَّهِ - تَعَالَى ، وَبَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَلْيُقْلُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. (٤)
 حروف القسم :

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٣٨)

(١) (البخاري حديث ٦٦٥٠ / مسلم حديث ١٦٤٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٨)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٣٨)

حروف القسم المشهورة ثلاثة ، وهي : الباء والواو والتاء ، كأن يقول الحالف : والله ، أو بالله ، أو : تالله ، وهي بحسب استعمال العرب ، وقد جاء الشرع الشريف بتأييد لغة العرب ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ (الأنعام : ١٠٩) ، ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴾ (التوبة : ٥٦) ، وقال جل شأنه : ﴿ وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام : ٣) ، ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ (الأنبياء : ٥٧) ، ﴿ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ ﴾ (النحل : ٥٦) ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ أَثَرَكِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ﴾ (يوسف : ٩١) وقال سبحانه : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ (يوسف : ٨٥) .^(٥)

فائدة هامة :

حرفا الباء والواو يُستعملان في جميع ما يقسم به المسلم من أسماء الله تعالى وصفاته ، وأما التاء فلا تستعمل إلا في لفظ الجلالة : «الله» ، فنقول : «تالله» .
صيغ القسم :

من صيغ القسم المشروعة : «أقسم : أقسم بالله ، أحلف : أحلف بالله ، وعهد الله (كلام الله الذي أمرنا به ونهانا) ، والقرآن ، والمصحف وحق الله ، أشهد بالله ، أعزم بالله ، وعمّر الله ، وحياة الله ، ورب الكعبة ، وحق القرآن ، وأيم الله (أي ويمين الله) ، والذي نفسي بيده» .^(١)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٥٧ : ص ٤٦٠)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٦٠ : ص ٤٧١)

روى عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن أبيه في الرجل يقول : «عليَّ عهد الله وميثاقه أو عليَّ عهد الله ، قال : يمين يكفرها» .^(٢)
أنواع اليمين :

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أنواع وهي :

١ - اليمين اللغو .

٢ - اليمين الغموس .

٣ - اليمين المنعقدة .

وسوف نتحدث عن كل نوع منها:

أولاً : اليمين اللغو:

اللغو في اللغة :

قال الراغب الأصفهاني : اللغو : هو ما لا يُعتمد من الكلام ، وهو

الذي يُورد لا عن رواية ولا فكر ، فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير

ونحوها من الطيور.^(١)

اليمين اللغو في الشرع:

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨١ رقم ١٥٩٧٩)

(١) (المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٨٢)

هو ما يجري على لسان المسلم المكلف من الحلف بدون قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لا والله ، بلى والله ^(٢) مثل : من يقول لضيفه : والله لتأكلن ، أو : والله لتشربن ، ونحو ذلك ، وهو لا يريد بذلك قسماً بالله تعالى ، إنما اعتاد عليه عند الكلام روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنزلت هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) في قول الرجل لا والله وبلى والله . ^(٣)

روى أبو داود عن عطاء قال (في يمين اللغو) : قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله . ^(٤)
حكم يمين اللغو :

اليمين اللغو لا إثم فيها ولا كفارة ، على قائلها لأنها يمين غير منعقدة ولا نية فيها . ^(٥)

قال الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ (المائدة : ٨٩)

ولأن هذه اليمين اللغو لا نية لقائلها على أنها حلف بالله تعالى .
روى الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إثم الأعمال بالنيات وإثم لكل امرئ ما نوى . ^(١)
قال الإمام مالك بن أنس : « ليس في اللغو كفارة » . ^(٢)

(٢) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٢٨)

(٣) (البخاري حديث ٤٦١٣)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٨٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٤٩ : ص ٤٥٠) (روضة الطالبين للنووي ج ١١ ص ٣)

(١) (البخاري حديث ١ / مسلم حديث ١٩٠٧)

ثانياً : اليمين الغموس :

اليمين الغموس :

أن يحلف المسلم متعمداً الكذب على شيء قد مضى . كأن يقول : والله : لقد اشتريت هذا الثوب بخمسين جنيهاً ، أو يقول : والله قد فعلت كذا وهو لم يفعل .
قال ابن حجر العسقلاني :

وُسُميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار . (٣)

واليمين الغموس هي تلك اليمين التي يقصد بها صاحبها أكل حقوق الناس بالباطل ، وهي من الكبائر التي حذرنا الله منها في كتابه العزيز وكذلك رسوله ﷺ في سنته المطهرة .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا الشُّوْءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النحل : ٩٤)

قال ابن جرير الطبري : في تفسير هذه الآية : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ تغرون بها الناس فتهلكوا بعد أن كنتم من الهلاك آمنين . (١)

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ . (٢)

(٢) (موخأ مالك - كتاب النذور والأيمان ص ٤٧٧)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٦٤)

(١) (جامع البيان لابن جرير الطبري ج ١٤ ص ١٦٨ : ص ١٦٩)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٧٥)

روى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ . (٣)

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .
(آل عمران : ٧٧) (٤)

حكم اليمين الغموس :

اليمين الغموس كبيرة من الكبائر وصاحبها آثم ، ولكن لا كفارة عليه ، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار .

روى البيهقي عن ابن مسعود قال كنا نَعُدُّ من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقليل ما اليمين الغموس قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة . (٥)

قال الإمام مالك بن أنس : الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ وَيَخْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذَرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ . (١)

قال الخرقى : مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي آتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ . (٢)

(٣) (مسلم حديث ١٣٧)

(٤) (البخاري حديث ٦٦٧٦ / مسلم حديث ١٣٨)

(٥) (إسناده حسن) (سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨)

(١) (موخأ مالك - كتاب النذور والأيمان ص ٤٤٧)

ثالثاً : اليمين المنعقدة اليمين المنعقدة :

هي اليمين يقصدها المسلم ويصمم عليها بفعل شيء أو عدم فعله في المستقبل ، كأن يقول : والله لأشترين لك ثوباً جديداً غداً ، أو يقول : والله لا أدخل بيتك لمدة شهر .

شروط اليمين المنعقدة :

لكي تكون اليمين منعقدة ، لا بد أن يتوافر لها عدة شروط ، وهذه الشروط بعضها خاص بالحالف نفسه ، وبعضها خاص بالشيء المحلوف عليه وبعضها خاص بصيغة اليمين نفسها . وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز ، فنقول وبالله التوفيق :

شروط الحالف :

يُشترطُ في الحالف : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والتلفظ باليمين مع القصد والاختيار .

شروط المحلوف عليه :

يُشترطُ في المحلوف عليه أن يكون أمراً مستقبلاً ، وأن يكون متصور الوجود حقيقة عند الحلف ، بمعنى أن يكون غير مستحيل وجوده .

شروط صيغة الحالف :

يُشترط التلفظ باليمين ، ولا تكفي النية وحدها ، وأن يكون الحلف باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته العلية ، وأن يكون خاليًا من الاستثناء وهو قول : إن شاء الله .^(١)

حُكْمُ الْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ :

يجب الوفاء باليمين المنعقدة ، مع وجوب الكفارة على صاحبها في حالة عدم الوفاء بها . يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ (النحل : ٩١)

وقال سبحانه : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة : ٨٩)

كفارة اليمين المنعقدة هي :

كفارة اليمين المنعقدة هي : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، والمسلم مخير بين هذه الثلاث ، فله أن يكفر بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام

مُتتَابِعَاتٍ أو متفرقات ، ولا يُجزئ الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة ، أو عتق رقبة مؤمنة .^(١)

أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه :

(١) (بدائع الصنائع للكسائي ج ٣ ص ١٠ : ص ١٢)

(١) (بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦٢٨)

يمكن تقسيم اليمين باعتبار المحلوف عليه إلى الأقسام الآتية:

١ - أن يحلف على فعل واجب أو ترك محرم، فهذا يحرم الحنث فيه، لأنه تأكيد لما كلفه الله به من عبادة.

٢ - أن يحلف على ترك واجب أو فعل محرم.

فهذا يجب الحنث فيه لأنه حلف على معصية، كما تجب الكفارة.

٣ - أن يحلف على فعل مباح، أو تركه. فهذا يكره فيه الحنث ويندب البر.

٤ - أن يحلف على ترك مندوب أو فعل مكروه. فالحنث مندوب، ويكره التهادي فيه. وتجب الكفارة.

٥ - أن يحلف على فعل مندوب. أو ترك مكروه، فهذا طاعة لله. فيندب له الوفاء، ويكره الحنث. (٢)

اليمين على نية المستحلف :

إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا

استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه والتورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف. (٣)

روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك. (١)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج ٤ ص ١٨)

(٣) (نيل الأوثار للشوكانى ج ٨ ص ٢٠٢)

(١) (مسلم حديث ١٦٥٣)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . (٢)

قال النووي : إذا ادعى رجلٌ على رجلٍ حقاً فحلفه القاضي، فحلف وورى، فنوى غير مانوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه . (٣)

فائدة هامة : لو كانت اليمين على نية الحالف لما كانت لها معنى عند القاضي ولضاعت الحقوق بين الناس .

متى تجوز التورية في اليمين ؟

التورية : هي أن يقصد الحالف شيئاً غير الذي يحلف عليه إذا كان المستحلف ظالماً للحالف أو لغيره ، فيجوز للحالف التورية ليحفظ حقه أو لينصر مظلوم . (٤)

ولأن الظالم ليس له حق التحليف ، فجاز للمظلوم أن يوري في يمينه .

روى أبو داود عن سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَخْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . (٥)

مبنى الأيمان على العرف والنية :

قال الشيخ السيد سابق: أمر الأيمان مبني على العرف

الذي درج عليه الناس ، لا على دلالات اللغة ولا على اصطلاحات الشرع، فمن

(٢) (مسلم - كتاب الأيمان حديث ٢١)

(٣) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص١٣١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٤٩٧ : ص٥٠١)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩١)

حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكا فإنه لا يحنث وإن كان الله سباه لحماً، إلا إذا نواه، أو كان يدخل في عموم اللحم في عرف قومه. (١)

حُكْمُ يَمِينِ النَّاسِي وَالْمَكْرَه وَالْمَخْطِئُ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً

عليه كرهاً شديداً ، يضر بنفسه أو ماله أو عرضه ، فلا إثم عليه ولا كفارة. (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

(الأحزاب: ٥)

روى أحمد عن أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» . (٣)

ومن صور الفعل الخطأ : أن يدخل المسلم داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو كمن حلف ألا يسلم على شخص مُعين ، فسلم عليه وهو لا يعرف أنه هو الشخص الذي حلف ألا يسلم عليه .

الحنث في اليمين لمصلحة شرعية :

الحنث في اليمين : هو الخُلْفُ وعدمُ الوفاء باليمين .

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص١٢)

(٢) (روضة الطالبيين للنووي ج١١ ص٧٨ : ص٧٩)

(المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٤٦: ص٤٤٨)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ١٧٣١)

يجوز للمسلم أن يحنث في يمينه ، ويكفر عنها من أجل مصلحة شرعية راجحة ، يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٤)

قال ابن جرير الطبري : في تفسير هذه الآية : لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ، ولكن إذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والإصلاح بين الناس فليحنث في يمينه ، وليبر ، وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه .^(١)

روى مسلم عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ .^(٢)

روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ : لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَوْ لَهْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ .^(٣)

اللَّجَاجُ : هو أن يتهادى الإنسان في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاجة في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً .^(٤)

قال النووي (رحمه الله) : معنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه

(١) (جامع البيان لابن جرير الطبري ج٢ ص٤٠٢)

(٢) (مسلم - كتاب الأيمان ج١ حديث ١٣)

(٣) (البخاري حديث ٦٦٢٥ / مسلم حديث ١٦٥٥)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج١١ ص٥٢٨)

فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثباتاً من الحنث . (١)

وقت إخراج كفارة اليمين :

من حلف على يمين فهو مُحْيَرٌ في إخراج الكفارة قبل الحنث وبعده سواء كانت الكفارة صومًا أو غيره إلا في كفارة الظهار فعليه إخراج الكفارة قبل الحنث في اليمين لقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ (المجادلة: ٣) روى البخاريُّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا . (٢) تَحَلَّلْتُهَا (أي جعلتها حلالاً بكفارة).

وروى الشيخان عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ . (٣)

وفي رواية عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ قَالَ: فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . (٤)

ورواية أبي داود صريحة في تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ، ومن قال بجواز

(١) (مسلم بشرح النووي ج٦ ص ١٣٧)

(٢) (البخاري حديث ٦٧٢١)

(٣) (البخاري حديث ٦٧٢٢ / مسلم حديث ١٦٥٠)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٠٦)

تقديم الكفارة على الحنث في اليمين أربعة عشر صحابياً .^(١)

وقد أيد هذا المذهب الإمام البخاري^(٢) (رحمه الله) حيث قال: في كتاب كفارات الأيمان باب الكفارة قبل الحنث وبعده .^(٣)

إخراج الكفارة قبل اليمين :

لَا يُجْزَى عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْحُكْمِ قَبْلَ سَبِيهِ ،
فَلَمْ يَجْزْ ، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النَّصَابِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ قَبْلَ الْجُرْحِ .^(٤)
حُكْمُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ :

إذا مات المسلم وعليه كفارة يمين ، وجب إخراجها
من تركته قبل تقسيمها ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص .^(٥)
إخراج قيمة الكفارة نقوداً :

لَا تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ إِخْرَاجُ قِيَمَةِ الطَّعَامِ وَلَا الْكِسْوَةِ ، وَلَا عَتَقُ الرِّقَةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ وَلَوْ جَارَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ يَنْحَصِرْ - التَّخْيِيرُ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَلِأَنَّهُ ، لَوْ
أَرِيدَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْيِيرِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ إِنْ سَاوَتْ قِيَمَةَ الْكِسْوَةِ ، فَهُمَا
شَيْءٌ وَاحِدٌ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَكَيْفَ يُخَيَّرُ
بَيْنَ شَيْءٍ وَبَعْضِهِ ؟ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا يُسَاوِي إِطْعَامَهُ أَنْ يُجْزِيَهُ ،
وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَتْ قِيَمَةُ الطَّعَامِ ، فَصَارَ نِصْفُ الْمُدِّ يُسَاوِي كِسْوَةَ
الْمُسْكِينِ ، يَنْبَغِي أَنْ يُجْزِيَهُ نِصْفُ الْمُدِّ وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَا يُكْفَرُ بِهِ فَتَعَيَّنَ

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٦١٧)

(٢) (البخاري - كتاب الكفارات الأيمان باب ١٠)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٨٣)

(٤) (روضة الطالبين للنووي ج ١١ ص ٢٥)

مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالْعِتْقِ أَوْ فَلَا تُجْزَىٰ فِيهِ الْقِيَمَةُ كَالْعِتْقِ فَعَلَىٰ هَذَا ، لَوْ أَعْطَاهُمْ
أَضْعَافَ قِيَمَةِ الطَّعَامِ ، لَا يُجْزِئُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ فَلَا يُخْرِجُ عَنْ عَهْدَتِهِ .^(١)
حُكْمُ تَكَرُّرِ الْيَمِينِ مَعَ عَدَمِ الْوَفَاءِ بِهَا :

إذا حلف المسلم على شيء وحنث فيه وأدى ما عليه
من الكفارة ثم حلف على نفس الشيء وحنث فيه ، وجبت عليه كفارة أخرى ،
وهكذا إذا تكرر هذا الحال وبنفس الطريقة ، وأما إذا تكرر اليمين على شيء
واحد ، سواء في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، ثم حنث (أي لم يؤف بها)
فليس عليه إلا كفارة واحدة .

وكذلك إذا حلف يميناً واحدة على أمور مختلفة ، فقال : والله لا أكل ، ولا
أشرب ، ولا أبیت ، عندك ، فحنث في الجميع فليست عليه إلا كفارة واحدة
وذلك اليمين واحدة والحنث واحد .^(٢)

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال : «ربما قال ابن عمر
لبعض بنيه : لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر - يميناً ، ولا يأمره
بتكفير» .

قال عبد الرزاق : يعني تكفيه كفارة واحدة .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٥١١ : ص ٥١٢)

(٢) (المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٥٣ : ص ٥٤)

(المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٧٢ : ص ٤٧٤)

(فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٢١٩)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥٠٣ رقم ١٦٠٥٦)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال :
إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة .^(١)

روى ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عُلية عن أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا حلف
أطعم مدًّا وإن أوكد اعتق فقلت لنافع: ما التوكيد ؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.^(٢)

الاستثناء في اليمين :

الاستثناء لغة :

الكَفُّ، والصرف، والرَّدُّ، لأنَّ الحالف إذا قال والله لا أفعل كذا، وكذا
إلا أن يشاء الله غَيَّرَهُ فقد رَدَّ ما قاله بمشيئة الله غيره .^(٣)

والاستثناء في اليمين :

تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى وذلك بأن يقول المسلم مثلاً :
والله لأشترين لك ساعة جديدة غدًا إن شاء الله .

حُكْمُ الاستثناء في اليمين :

من حلف باسم من أسماء الله تعالى أو يصفه من صفاته وقال بعدها
إن شاء الله ، فقد استثنى ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه .^(٤)

قال ابنُ رشد :

اتفق الفقهاء على أن الاستثناء بمشيئة الله في الأمر المحلوف على فعله إن كان
فعلاً أو على تركه إن كان تركاً رافع لليمين لأن الاستثناء هو رفع لزوم اليمين .^(٥)

(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥٠٤ رقم ١٦٠٦١)

(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٤٨٥)

(٣) (لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٥١٧)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٨٤)

(٥) (بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٦٢١)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى. ^(١)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ. ^(٢)
شروط الاستثناء في اليمين :

يُشْتَرَطُ لَصَحَةِ الاستثناء ما يلي :

أولاً : التلفظ بالاستثناء (وهو قول إن شاء الله) ولا تكفي النية وحدها.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا حَرَكَ لِسَانَهُ أَجْزَأَ عَنْهُ فِي الاستِثْنَاءِ. ^(٣)

ثانياً : أن يكون الاستثناء (وهو قول إن شاء الله) متصل باليمين مباشرة.

روى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ. ^(٤)
قال الترمذي :

الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الاستِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. ^(٥)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٥)

(٣) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٥ ص ٥١٩)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٣٧)

(٥) (سنن الترمذي ج ٢ ص ٩٢)

وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: مَنْ قَالَ وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ. ^(١)

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنَاءِ أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ فَلَا ثَنِيَا لَهُ. ^(٢)
روى البيهقي عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: "كُلُّ اسْتِثْنَاءٍ مَوْصُولٌ، فَلَا حَنْثَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَوْصُولٍ، فَهُوَ حَانِثٌ". ^(٣)

روى عبد الرزاق عن الثوري قال: «إِنْ اتَّصَلَ الْكَلَامُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ، ثُمَّ اسْتِثْنَى، فَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ». ^(٤)

قال النووي: يُشْتَرَطُ فِي الْإِتِّصَالِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ سُكُوتٍ بَيْنَهُمَا وَلَا تَضُرُّ سَكُوتَةُ النَّفْسِ. ^(٥)

قال ابن قدامة :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلًا بِالْيَمِينِ ، بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَلَا يَسْكُتُ بَيْنَهُمَا سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، فَأَمَّا السُّكُوتُ لِانْقِطَاعِ نَفْسِهِ أَوْ صَوْتِهِ ، أَوْ عِيٍّ ، أَوْ عَارِضٍ ، مِنْ عَطْسَةٍ ، أَوْ شَيْءٍ غَيْرِهَا ، فَلَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَثُبُوتَ حُكْمِهِ ، وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ،

(١) (صحيح) (موطأ مالك - كتاب النذور والأيمان حديث ١٠)

(٢) (موطأ مالك - كتاب الأيمان والنذور ص ٣٤٨)

(٣) (حسن) (سنن البيهقي ج ١٠ ص ٤٧)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٥١٨ رقم ١٦٢٢)

(٥) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٤)

وَإِسْحَاقُ الرَّأْيِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ ، فَاسْتَنْتَى {وَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ عَقِيبَهُ ،
وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ ، فَاعْتَبِرَ اتِّصَالُهُ بِهِ ، كَالشَّرْطِ وَجَوَابِهِ . (١)
حُكْمُ الْحَلْفِ بِالْحَرَامِ :

إِذَا حَرَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا حَلَالًا ، فَقَالَ : هَذَا الطَّعَامُ ،
أَوْ هَذَا الشَّرَابُ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ دَخُولِي دَارَ فُلَانٍ حَرَامٌ عَلَيَّ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْرَمُ ،
وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِين . (٢)

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿
(التَّحْرِيمُ : ١ ، ٢)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (المائدة : ٨٧)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرُبُ عَسَلًا عِنْدَ
زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطِئْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلُ
لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ
زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٣٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٦٥ : ص ٤٦٧)

(٣) (البخاري حديث ٤٩١٢)

روى مسلمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: ٢١). (٤)

الحلف بغير الإسلام :

اعتاد بعضُ المسلمين على الحلف بدين غير الإسلام لتأكيد ما يريدونه ، وهذا لا يجوز ، وقد حذرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك .

روى الشيخان عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . (١)

قال ابن حجر العسقلاني :

المِلَّةُ بِكسْرِ الميمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعُمُّ جَمِيعَ الْمِلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْمُجُوسِيَّةِ وَالصَّابِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَالْمُعْطَلَّةِ وَعَبْدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ . (٢)

قال النووي : في قوله ﷺ :

(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا) فَفِيهِ بَيَانٌ لِعِلَظِ تَحْرِيمِ هَذَا الْحَلْفِ . (٣)

حُكْمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ :

إذا حلفَ المسلم بدين غير الإسلام واعتقد تعظيمه ، كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وأما إن لم يكن معظماً له ، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فإنه لا يكفر ولا يخرج عن ملة الإسلام ، ولكنه يأثم ، سواء كان صادقاً أم كاذباً ، وتلزمه التوبة . (٤)

(٤) (مسلم حديث ١٤٧٣)

(١) (البخاري حديث ١٣٦٣ / مسلم حديث ١١٠)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٤٦)

(٣) (مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٤٠٣)

قال القسطلاني : الحَالِفُ إِنْ كَانَ مُطْمَئِنِّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَعْظِيمِ مَا لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ لَمْ يَكْفُرْ وَإِنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا لِلْيَمِينِ بِتِلْكَ الْمِلَّةِ لِكُونِهَا حَقًّا كَفَرَ وَإِنْ قَالَهُ لِمَجَرَّدِ التَّعْظِيمِ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ فَلَا يَكْفُرُ. ^(١)

روى أبو داود عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ : ٧ نغ ٣٢ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا. ^(٢)

قال ابن حجر العسقلاني في شرح هذا الحديث :

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْكَلَامِ التَّهْدِيدُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْوَعِيدِ لَا الْحُكْمُ وَكَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ مِثْلَ عَذَابِ مَنْ اعْتَقَدَ مَا قَالَ وَنَظِيرُهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ أَيْ اسْتَوْجَبَ عُقُوبَةَ مَنْ كَفَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلُهُ (فَهُوَ كَمَا قَالَ) لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى الْكُفْرِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَاذِبٌ كَكَذِبِ الْمُعْظَمِ لِتِلْكَ الْجِهَةِ. ^(٣)

قال النووي :

إِذَا قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنَ الْكُفَّةِ، أَوْ مُسْتَحِلٌّ

(٤) (مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٤٠٣)

(١) (عون المعبود ج ٩ ص ٦٠)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٩٣)

(٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٤٨)

الْحُمْرَ أَوْ الْمُئِنَّةَ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا وَلَا كَفَّارَةً فِي الْحَنْثِ بِهِ، ثُمَّ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَبْعِيدَ نَفْسِهِ عَنْهُ لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ الرِّضَا بِذَلِكَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ كَاْفِرٌ فِي الْحَالِ. (٤)

حُكْمُ الْحَنْثِ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ :

إذا حلف المسلم بدين غير الإسلام ، وحنث في يمينه ، وجبت عليه كفارة يمين ، وهذا قول طاوس بن كيسان وسفيان الثوري والأوزاعي ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه والحنفية وإحدى الروايات عن أحمد. (١) ومذهب ابن تيمية .

قال ابن تيمية :

١١ خ ٦٥١ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ. أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ. فَهِيَ يَمِينٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلَنَّ؛ لِأَنَّهُ رَبَطَ عَدَمَ الْفِعْلِ بِكُفْرِهِ الَّذِي هُوَ بَرَاءَتُهُ مِنَ اللَّهِ فَيَكُونُ قَدْ رَبَطَ الْفِعْلَ بِإِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ. فَرَبَطَ الْفِعْلَ بِأَحْكَامِ اللَّهِ مِنَ الْإِيجَابِ أَوْ التَّحْرِيمِ أَذْنَى حَالًا مِنْ رَبْطِهِ بِاللَّهِ. (٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجَمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقْ زَوْجَتَكَ - أَوْ تُفَرِّقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ - قَالَ: فَاتَّيْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ إِذَا ذُكِرَتْ امْرَأَةٌ يَفْقَهُ ذِكْرَتْ

(٤) (روضة الطالبين للنووي ج ١١ ص ٧)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٤٦٤)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٤)

(حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٢ : ص ٥٥)

(شرح زاد المستقنع لابن عثيمين ج ١١ ص ٣٨٢)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٥ ص ٢٥٣ : ص ٢٥٦ ، ص ٢٧٤ : ص ٢٧٦)

زَيْنَبُ قَالَ: فَجَاءَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: «أَفِي الْبَيْتِ هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟» فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ، فَقَالَتْ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ» قَالَ: فَكَأَنَّمَا لَمْ تَقْبَلْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَأَرْسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فَكَأَنَّمَا أَبَتْ»، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاَنْطَلَقَ مَعِيَ إِلَيْهَا فَلَمَّا سَلَّمَ عَرَفَتْ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: بِأَيِّ أَنْتَ وَبِأَيِّ أَبِيكَ، فَقَالَ: «أَمِنْ حِجَارَةٍ أَنْتِ أَمْ مِنْ حَدِيدٍ أَمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتِ؟ أَفَتُسَكِّرُ زَيْنَبُ، وَأَفَتُسَكِّرُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمْ تَقْبَلِي مِنْهُمَا» قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ قَالَ: «يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ؟ كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، وَخَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ».^(١)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَلَفَتْ فَقَالَتْ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَشْبَاهَ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ».^(٢)

(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٦ رقم ١٦٠٠)

(٢) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٩٠ رقم ١٦٠١٣)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَنَا كَافِرٌ، أَوْ أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ أَخْرَانِي اللهُ أَوْ شَبَّهَ، ذَلِكَ فِيهِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. (٣)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَقْسَمْتُ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ أَوْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِثَاقُهُ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ أَوْ عَلَيَّ لَلَّهِ نَذْرٌ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهِيَ يَمِينٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ ذِمَّةٌ أَوْ عَلَيَّ ذِمَّةُ اللَّهِ فَهِيَ يَمِينٌ. (١)

النَّذْرُ

معنى النذر :

أن تُوجِبَ على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. (٢)

مشروعية النذر :

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فيقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (البقرة : ٢٧٠)

ويقول سبحانه : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

(الحج : ٢٩)

ويقول جل شأنه : ﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (الإنسان : ٧)

(٣) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٥)

(١) (صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٨ ص ٤٨٠ رقم ١٥٩٧٣)

(٢) (المفردات للراغب الأصبهاني ص ٧٤٢)

وأما السنة : فقد روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٣)

وروى الشيخان عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَذْري ذَكَرْتُ تَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ . (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به . (٢)

النذر في الأديان السابقة :

كان النذر مشروعاً في الأديان السابقة للإسلام ، يقول الله تعالى :

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

(آل عمران: ٣٥)

ويقول سبحانه عن مريم عليها السلام : ﴿فَإِذَا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾

(مريم: ٢٦)

حُكْمُ النَّذْرِ :

(٣) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

(١) (البخاري حديث ٢٦٥١ / مسلم حديث ٢٥٣٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٦٢١)

يختلف حكم النذر حسب أحواله ، فيباح النذر المطلق الذي يُرادُ به وجه الله تعالى كنذر صيام أو حج أو عمرة أو صلاة أو صدقة ، ويكره النذر المقيد والمشروط .
 كأن يقول المسلم : إن شفا الله مريض صمت أسبوعاً أو تصدقت بكذا على الفقراء .
 روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدَرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ .^(٣)

ويحرمُ النذر إذا كان لغير وجه الله كالنذر لقبور أولياء الله الصالحين ، كأن يقول المسلم : يا سيدي فلان إن شفا الله مريض ، ذبحت عند قبرك كذا ، أو تصدقت بكذا ، وهذا النذر فيه صرف للعبادة لغير الله تعالى ، وهذا هو الشرك الذي حرّمه الله بقوله : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (النساء : ٣٦) .^(١)
شروط النذر :

إن للنذر شروطاً ، لابد من توافرها ، بعضها يتعلق بالناذر نفسه ، وبعضها يتعلق بالمنذور به ، وهو كالآتي :

أولاً : شروط الناذر :

يُشترطُ في الناذر أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، قاصداً للنذر بإرادته ورغبته .
 أما الإسلام ، فلأنه أساس قبول الأعمال الصالحة عند الله ، والكافر لا يصح منه النذر ، ولو نذر ثم أسلم بعد ذلك ، لا يلزمه الوفاء بنذره ، لعدم أهليته للتقرب إلى

(٣) (مسلم حديث ١٦٤٠)

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٣٠)

الله تعالى . وأما البلوغ والعقل ، فلأن التكليف مرفوع عن المجنون حتى يعقل ، وعن الصبي حتى يحتلم .

وهؤلاء غير مطالبين بشيء من الأحكام الشرعية .

روى أبو داود عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ

ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ .^(٢)
وأما القصد والإرادة ، فلأن النذر لا يصح من المكره ، الذي لا نية له ، ولذا لا يلزمه الوفاء بالنذر حال الإكراه .

روى البيهقي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " ^(١)

ثانياً : شروط المنذور به :

١- أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه :

فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً ، كما قال : «لله عليّ نذر أن أصوم ليلاً» ، أو قالت امرأة : «لله عليّ نذر أن أصوم أيام حيضتي» ؛ لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعاً ، إذ الطهارة شرط وجوب الصوم الشرعي .

٢- أن يكون المنذور به قربة إلى الله تعالى :

كصلاة وصيام وحج وعمره ، وصدقات للفقراء وما شابه ذلك ، فلا يصح النذر بما ليس قربة ، كالنذر بالمعاصي ، كأن يقول المسلم : لله عليّ نذر أن أشرب الخمر أو

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧١١)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٧١١٠)

اقتل فلان ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ .^(٢)
وروى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ .^(٣)
٣- أن يكون المال المنذور به مملوكًا للناذر وقت النذر :

فإن نذر المسلم صدقة مال لا يملكه وقت النذر ، فلا يصح .
روى مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ .^(٤)
٤- أن لا يكون المنذور به فرضاً أو واجباً :

فلا يصح النذر بشيء من الفرائض ، سواء كان فرض عين كالصلوات الخمس أو صوم رمضان أم فرض كفاية كالجهاد في سبيل الله أو صلاة الجنازة ، ولا بشيء من الواجبات كزكاة الفطر .^(١)

أنواع النذور وأحكامها :

أولاً : النذر المعين :

وهو نذر الطاعة ، الخارج مخرج الخبر ، مثل قول المسلم :

(٢) (مسلم ج٣ حديث ١٦٤١)

(٣) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

(٤) (مسلم ج٣ حديث ١٦٤١)

(١) (الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ج٣ ص٤٧٠ : ص٤٧٤)

لله عليّ حج بيته الحرام ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق على خمسة فقراء ، ويريد قائله بذلك التقرب إلى الله ، وحكم هذا النذر وجوب الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

(النحل : ٩١)

وقوله سبحانه : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (الإنسان : ٧) ،
وقوله سبحانه : ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(الحج : ٢٩) . (٢)

ثانياً : النذر المطلق :

هو نذر الطاعة الذي لم يحدد ولم يُسممه صاحبه ، كأن يقول : «لله عليّ نذر» . ثم يسكت دون أن يحدد أو يسمي نوع هذا النذر .
وحُكْمُ هذا النذر ، غير المعين ، أنه يجب الوفاء به ، ويكفي للوفاء به كفارة يمين . (٣)
روى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " النَّذُورُ أَرْبَعَةٌ : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِيمَا يُطِيقُ ، فَلْيُوفِ بِنَذْرِهِ " . (١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٢٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٢٤)

(١) (حسن) (مصنف ابن أبي شيبة ج٣ ص٤٧٢)

وروى ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عباسٍ، قال: «النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَغْلَظُ الْيَمِينِ، وَعَلَيْهِ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ»^(٢).

وروى ابنُ أبي شيبة عن ابنِ عمرَ، قال: " إِذَا قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ الْيَمِينِ غَلِيظَةٌ " ^(٣).

ثالثا : النذر المكروه :

هو النذر المشروط ، كأن يقول المسلم : إن شفاني الله ، فله علي صوم شهر أو لأتصدقن بكذا على الفقراء ، وهذا النوع من النذر لا يكون خالصا للتقرب لله تعالى ، بل معلق بشرط حصول نفع للناذر ، وهو مكروه لنهي النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ، وذلك أن الناذر شرط ذلك بالمنفعة ، فإذا لم يشفه الله ، فلن يصوم ولن يتصدق على الفقراء .

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .^(٤)

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ .^(١)

حكم النذر المكروه :

(٢) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٤٧١)

(٣) (صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص٤٧١)

(٤) (مسلم حديث ١٦٤٠)

(١) (مسلم - كتاب النذر حديث ٧)

هذا النذر ، وإن كان مكروهاً إلا أنه يجب الوفاء به لقوله تعالى :

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾

(الحج : ٢٩)

وهذا أمر بالوفاء بالنذر ، وهو يقتضي الوجوب .

وروى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٢)

وهذا نذر طاعة ، فوجب الوفاء به . (٣)

رابعاً : نذر ما لا يملكه المسلم :

كأن يقول : «إن شفى الله مريضى فلهه على أن أعتق عبد فلان ،

أو أتصدق بثوبه أو بداره» ، أو نحو ذلك .

هذا النذر لا يجوز . وقد نهى عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى مسلمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ . (٤)

روى الشيخان عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ . (١)

وهذا النوع من النذر فيه كفارة يمين .

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦٢٢)

(٤) (مسلم ج ٢ حديث ١٦٤١)

(١) (البخاري حديث ٦٠٤٧ / مسلم حديث ١١٠)

خامسا : نذر المعصية :

وهو أن ينذر فعلاً محرماً ، أو ترك واجب ، كأن ينذر ضرب أحد الناس بغير حق أو أن يشرب الخمر ، وهذا النوع من النذر يحرم الوفاء به لأنه معصية .
 روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ . (٢)
حكم نذر المعصية :

نذر المعصية ، حرام ولا يجوز الوفاء به ، ويجب على صاحبه كفارة يمين ، لأن النذر كاليمين . (٣)
 روى أبو داود عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . (٤)

روى النسائيُّ عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذَرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ وَمَا كَانَ مِنْ نَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ . (٥)

سادساً : نذر تحريم الحلال :

كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين أو ما أشبه ذلك ،
 وحكم هذا النوع من النذر أنه لا يحرم شيئاً وعليه كفارة يمين . (١)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٦٢٤ : ص ٦٢٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨١٦)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٣٨٥٤)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١١ ص ٥٨٣)

يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾
(التحریم ١ : ٢)

سابعاً : نذر المستحيل :

نَذْرُ الْمُسْتَحِيلِ ، كَصَوْمِ أُمْسٍ ، فَهَذَا لَا يَنْعَقِدُ ، وَلَا يُوجِبُ شَيْئاً لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُهُ ، وَلَا الْوَفَاءُ بِهِ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ لَمْ تَلَزَمْهُ كَفَّارَةٌ ، فَالنَّذْرُ أَوَّلَى . (٢)
ثامناً : نذر اللجاج (الغضب) :

المقصود بنذر اللجاج هو حث الناذر نفسه على فعل شيء أو منعها، غير قاصد للنذر ولا القربة لله تعالى ، مثل أن يقول : إن فعلت كذا فعليّ الحج أو فإني صدقة أو فعلي صيام ، يريد بذلك يمنع نفسه عن الفعل أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعليّ الحج أو نحو ذلك . وهذا النذر يخرج مخرج اليمين لأن الناذر هنا لم يرد التقرب إلى الله تعالى .
حكم نذر اللجاج :

إذا نذر المسلم نذر اللجاج (الغضب) فهو بالخيار، إن شاء وفى بما نذره، وإن شاء حنث فيه (لم يوف به)، وعليه كفارة يمين. (٣)

حكم من مات وعليه نذر :

(٢) (المغني لابن قدامة ج١ ص ٦٢٨)

(٣) (فتاوى ابن تيمية ج٢٥ ص ٢٥٣ : ٢٥٨)

(المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٤٦١ : ٤٦٢)

من نذر حجاً أو عمرة أو صياماً أو صدقة أو عتقاً أو اعتكافاً أو غير ذلك من الطاعات إلا الصلاة ، ومات قبل الوفاء بنذره ، فإن وليه يقضي عنه نذره ، فإن كان النذر مالاً فإنه يؤدى عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس . (١)

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى . (٢)

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر . فقال : اقضه عنها . (٣)

من نذر طاعة لله تعالى ثم عجز عن الوفاء به ، وجبت عليه كفارة يمين . (٤)

روى مسلم عن عتبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال كفارة النذر كفارة اليمين . (٥)

نذر الصلاة في المسجد الحرام :

إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره لأنه أفضل المساجد وخيرها ، وأكثرها ثواباً للمصلي فيها . وإن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، أجزأته الصلاة في المسجد الحرام ؛ أو المسجد النبوي ؛ لأنها أكثر ثواباً للمصلي فيها من المسجد الأقصى . (٦)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٦٥٥ : ص ٦٥٧)

(٢) (البخاري حديث ١٩٥٣ / مسلم حديث ١١٤٨)

(٣) (البخاري حديث ٢٧٦١ / مسلم حديث ١٦٣٨)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٦٣٢ : ص ٦٣٣)

(٥) (مسلم ج٢ حديث ١٦٤٥)

(٦) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٦٤٠)

روى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنُكَ إِذَنْ .^(١)

النذر المطلق في الصلاة والصيام :

من نذر صلاة مطلقة، ولم يحدد عددًا معينًا ، فيجزئه صلاة ركعتين لأن أقل صلاة وجبت بالشرع ركعتان ، فوجب حمل النذر عليه ، وإذا نذر صيامًا مطلقًا ، ولم يذكر عددًا معينًا ، ولم ينوّه ، فيجزئه صيام يوم واحد .^(٢)

نذر الهدى المطلق للمسجد الحرام :

من نذر هديًا لم يُسمه ولم يحدده ، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية ، وذلك لأن المطلق يُحمل على معهود الشرع .^(٣)

ويلزمه أيضًا إيصاله إلى مساكن الحرم لأن إطلاق الهدى يقتضي ذلك ، قال تعالى :

﴿ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾

النذر للأموال :

قال الصنعاني (رحمه الله) : النَّذُورُ الْمَعْرُوفَةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْأَمْوَالِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهَا لِأَنَّ النَّاذِرَ يَعْتَقِدُ فِي صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، وَيَجْلِبُ الْخَيْرَ وَيَذْفَعُ الشَّرَّ، وَيُعَافِي الْأَلِيمَ، وَيَشْفِي السَّقِيمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْأَوْثَانِ بَعِيْنِهِ فَيَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ النَّذْرُ عَلَى الْوَثَنِ وَيَحْرُمُ قَبْضُهُ لِأَنَّهُ

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٢٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٣٤ : ص٦٣٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٢)

تَفْرِيرٌ عَلَى الشَّرِكِ، وَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ وَإِبَانَةُ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ عَبْدُ الْأَصْنَامِ، لَكِنْ طَالَ الْأَمَدُ حَتَّى صَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَصَارَتْ تُعَقَّدُ اللِّوَاءَاتُ لِقَبَاضِ النَّذُورِ عَلَى الْأَمْوَاتِ، وَيُجْعَلُ لِلْقَادِمِينَ إِلَى مَحَلِّ الْمَيْتِ الضِّيَافَاتُ وَيُنْحَرُ فِي بَابِهِ النَّحَائِرُ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهَذَا هُوَ بَعِيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْأَصْنَامِ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. ^(١)

فوائد هامة خاصة بالنذر

- (١) من نذرَ صِيَامَ شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ يَقْدَمُ فَلَانٌ، فَقَدِمَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَجْزَأُهُ صِيَامُهُ لِرَمَضَانَ وَنَذَرِهِ لِأَنَّهُ نَذَرَ صَوْمًا فِي وَقْتٍ، وَقَدْ صَامَ فِيهِ. ^(٢)
- (٢) من قال: لله عليَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، فَتَوَى صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِنَذَرِهِ وَرَمَضَانَ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَذَرُهُ يَقْتَضِي- إِيْجَابَ شَهْرٍ، فَيَجِبُ شَهْرَانِ بِسَبَبَيْنِ، وَلَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرَيْنِ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ تُجْزِئْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ عَنْ نَذَرِهِ، وَعَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ^(٣)
- (٣) مَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. ^(٤)

- (٤) إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ صَوْمَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا أَوْ نَفَاسِهَا، حَرَّمَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَعَلَيْهَا الْكَفَارَةُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا. ^(٥)

(١) (سبل السلام للصنعاني ج٤ ص٥٥٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٥)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٧)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٨)

(٥) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فَلَانٌ ، فَقَدِمَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى أَوْ أَحَدِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ ، حَرَّمَ الصَّوْمَ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ مَكَانِهِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَهُوَ كَالْمَكْرَهِ .^(١)

(٦) مَنْ قَالَ عَلَى الْحَجِّ فِي عَامِي هَذَا ، فَلَمْ يَحْجِ لَغَيْرِ عَذْرٍ ، فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ، وَإِنْ كَانَ لِعَذْرِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .^(٢)

(٧) مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا مُعَيَّنًا ، فَأَفْطَرَ يَوْمًا لَغَيْرِ عَذْرٍ ، ابْتَدَأَ صَوْمَ شَهْرٍ جَدِيدٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ لِعَذْرٍ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ .^(٣)

(٨) مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ ، أَوْ الْحُجَّ فِي عَامٍ بِعَيْنِهِ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَهُ ، لَمْ يُجْزِئْهُ . لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمُنْدُورِ فِي وَقْتِهِ .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٤٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٥٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٥٣ : ص٦٥٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٦٥٥)

الكفارات

معنى الكفارة :

سُميت الكَفَّاراتُ كَفَّاراتٍ لَأَنَّهَا تُكْفِّرُ الذَّنوبَ أَي تَسْتَرُهَا مِثْلَ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ وَالْقَتْلِ الْخَطِئِ وَقَدْ بَيَّنَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَمَرَهَا ^(١) .
الحكمة من مشروعية الكفارة :

إن حكمة الله اقتضت مجازاة الناس على قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، خَيْرُهَا وَشَرُّهَا ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ ، فَتَوْفِيقًا بَيْنَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَّرَهُ وَمِرَاعَاةً لَتَقْصِيرِ النَّاسِ فِيهِمْ أَمْرَهُمْ بِهِ ، شُرِعَتِ الْكَفَّارَةُ ، لِمَا يُرْجَى مِنْ وَرَائِهَا مِنْ سِتْرِ الذَّنْبِ وَتَهْذِيبِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ وَصِيَانَتِهَا مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) .
أنواع الكفَّارات :

تنقسم الكفارات إلى أربعة أنواع وهي :

١ - كفارة الظُّهَارِ .

٢ - كفارة القتل شبه العَمْدِ ، وَالْقَتْلِ الْخَطِئِ .

٣ - كفارة الحِجَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .

٤ - كفارة اليمين .

أولاً : كفارة الظُّهَارِ :

قبل أن نتحدث عن كفارة الظهار سوف نتحدث عن معنى

الظُّهَارُ وَحُكْمُهُ فِي الْإِسْلَامِ .

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٣٩٠)

(٢) (اليمين لسعاد محمد الشايقي ص٩٨)

الظهار :

هو أن يقول الرجل لزوجته : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ، ولا يختص الظهار بلفظ الأم فقط ، بل يمكن أن يكون بتشبيه الزوجة بكل امرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً كابنته أو جدته أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته ، إذ كل هؤلاء في حُكْم الأم في الحرمة المؤبدة. ^(١)

حُكْمُ الظَّهَارِ :

يقول الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾

(المجادلة : ٢)

قال ابن القيم :

الظَّهَارُ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكَرٌ مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ. ^(٢)

وقال الصنعاني :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الظَّهَارِ وَإِثْمِ فَاعِلِهِ. ^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٧ : ٥٨)

(٢) (زاد المعاد لابن القيم ج ٥ ص ٢٢٦)

(٣) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٧٢)

لقد سمي الله الظهار منكراً من القول وزوراً ، ولذا فإن الزوجة تحرم على زوجها ، فلا يجامعها ولا يستمتع بشيء منها حتى يؤدي كفارة الظهار التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز .

كفارة الظهار :

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٣: ٤)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي:

أولاً: عتق رقبة مسلمة.

ثانياً: صوم شهرين متتابعين.

ثالثاً: إطعام ستين مسكيناً من أوسط ما يأكله الزوج ، ولا يجوز دفع قيمة الطعام نقوداً .^(١)

روى الترمذي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ١٠١)

وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرِوٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا . (٢)

قال ابن قدامة :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ التَّائِبِ فِي الصَّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ بَعْضَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَأَفْطَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ اسْتِئْثَانَ الشَّهْرَيْنِ . (١)

فائدة هامة :

هذا الترتيب المذكور في الآيات المباركة أجمع عليه العلماء عند إخراج كفارة الظهار . (٢)

فلا يجوز الانتقال من عتق الرقبة إلى الصوم إلا إذا عجز الزوج عن عتق الرقبة، ولا يجوز الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم. أما إذا عجز الزوج عن كفارة الظهار فإنها تبقى في ذمته حين ميسرة .

ثانياً : كفارة القتل شبه العمد ، والقتل الخطأ :
أولاً : كفارة القتل شبه العمد :

المقصود بالقتل شبه العمد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ،

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٥٩)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١ ص ٨٨)

(٢) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٢٧٤)

فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالباً فيؤدي ذلك إلى القتل . (٣)
الآثار المترتبة على القتل شبه العمد :

يترتب على القتل شبه العمد ما يلي :

١- دفع عاقلة القاتل الدية المغلظة إلى أولياء المقتول :

وهذه الدية عبارة عن

مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب على عاقلة الجاني لأولياء المقتول . (١)

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مُسَدَّدٌ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَايَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا . (٢)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . (٣)
٢- الكفارة :

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٣)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٠٧)

(٣) (البخاري حديث ٦٧٤٠ / مسلم حديث ١٦٨١)

تجب على القاتل الكفارة ، وهي :

عتق رقبة مسلمة من ماله ، فإن لم يستطع ، صام شهرين متتابعين .^(٤)

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ (النساء: ٩٢)

ثانياً : كفارة القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله .^(١)

يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٩٢)

الآثار المترتبة على القتل الخطأ :

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١- وجوب الدية والكفارة معاً :

(٤) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص: ٤٤)

(١) (المعني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٤)

تجب الدية والكفارة على من قتل مسلماً خطأ ،

أو غير مسلم ، له عهد مع المسلمين ، وذلك باتفاق أهل العلم .

بدليل الآية السابقة .^(٢)

فائدة هامة :

الدية تكون مخففة (مائة من الإبل) وتدفعها عاقلة القاتل لأولياء المقتول ،

والكفارة تكون من مال القاتل .

٢- وجوب الكفارة فقط :

وتجب الكفارة فقط على من قتل مسلماً في حرب مع الكفار

وهو يظن أنه منهم وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .^(١)

ثالثاً : كفارة الجماع في نهار رمضان :

إذا جامع الرجل زوجته عمدًا وهي راضية في نهار

رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع

الكفارة وهي عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يستطيعا ، فعلى كل منهما صوم شهرين

متتابعين ، فإن لم يستطيعا ، أطعم كل منهما ستين مسكينًا ، فإن لم يستطيعا بقيت

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٥)

الكفارة في ذمتيها حين ميسرة ، وأما إذا كانت الزوجة مكرهة ، فلا كفارة عليها ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط . (٢)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ؟

فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ . (١)

رابعا : كفارة اليمين المنعقدة :

يقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٣٧٢ : ص٣٨٢)

(١) (البخاري حديث ١٩٣٦ / مسلم حديث ١١١١)

(المائدة : ٨٩)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن كفارة اليمين المنعقدة هي :
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مسلمة ، والمسلم مخير بين هذه
الثلاث ، فله أن يكفر بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه ينتقل
إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات ، ولا يجزئ الصوم إلا بعد
العجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مسلمة .^(٢)

الأطعمة

تعريف الأطعمة :

الأطعمة : جمع طعام ، وهو ما يأكله الإنسان ويتغذى عليه ، من الأقوات ،
كالقمح ، والشعير ، والأرز ، وغيرها من الحيوانات التي يُباح أكلها .
قال الله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ)

(الأنعام : ١٤٥) .^(١)

كل الأطعمة حلال إلا ما حرمه الإسلام :

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا) (البقرة : ١٦٨)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص ٦٢٨)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ١٤٩)

وقال سبحانه : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (الأعراف : ٣١ : ٣٢)
الأطعمة المحرمة في الإسلام :

هناك أطعمة حرّمها القرآن الكريم ، وأطعمة أخرى

حرّمها السُّنة ، وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : الأطعمة التي حرّمها القرآن :

قال الله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ) (المائدة : ٣)
(١) الميئة :

وهي كل ما مات حتف أنفه من غير تذكية ، أي قبل أن يذبح ، ويدخل

في ذلك ما قطع من الحيوان وهو حي .

روى أبو داود عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . (١)

ويستثنى من الميئة السمك والجراد :

روى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْثُ وَالْجُرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . (٢)

(٢) الدم المسفوح

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٨٥)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٣٦٧٩)

(٣) لحم الخنزير

(٤) الْمُخْنَقَةُ : الحيوان الذي يُخْنَق حتى يموت .

(٥) الْمُؤَقُودَةُ : الحيوان الذي يضرب بعصا أو غيرها حتى يموت .

(٦) الْمُتَرَدِّيَّةُ : الحيوان الذي سقط من مكان مرتفع فمات .

(٧) النَّطِيحَةُ : الحيوان الذي مات نتيجة نطح حيوان آخر له .

(٨) مَا أَكَلَ السَّبُعُ : الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له ، وأكله منه ،

وأما إذا أدرك المسلم أحد هذه الحيوانات قبل موتها ، فسمى الله تعالى وذبحها ، كان

طعاماً يحل أكله .

قال الله تعالى : (وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَطْعَمَةِ الْمَحْرَمَةِ) : (وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ)

(المائدة : ٣)

(٩) الْأَطْعَمَةُ الَّتِي ذَكَرَ عَلَيْهَا غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى :

قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام : ١٢١)

يحرم الأكل من ذبيحة المشركين أو المجوس أو المرتدين عن الإسلام .

وأما ذبيحة أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فيجوز الأكل منها .

قال الله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) (المائدة : ٥)

قال عبد الله بن عباس : طعامهم : ذبائحهم .^(١)

حَكْمُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْدَةِ :

(١) (تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٧٧)

إذا كانت اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية، مستخرجة من البحر، كالأسماك، وغيرها ، فإنه يجوز أكلها ، لأنها لا تحتاج إلى تزكية ، وأما إن كانت هذه اللحوم من الحيوانات المباح أكلها ، كالإبل والبقر والغنم والطيور ، فإذا كانت من بلاد شيعية أو مجوسية حَرَمَ أكلها ، وأما إذا كانت، من بلاد يدين أهلها باليهودية أو النصرانية ، جاز أكلها بشرط ، أن يتم الذبح على الطريقة الإسلامية ، وذلك باستخدام آلة ذبح شرعية (سكين) وأن يكون الذبح قد تم بواسطة أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) مع وجوب التأكد من ذلك بواسطة بعض المسلمين .

قال تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)

(المائدة: ٥)

وأما إذا ثبت عدم ذبح الحيوانات على الطريقة الإسلامية وأن وفاة هذه الحيوانات قد تم عن طريق الصعق بآلة كهربائية أو بالخنق أو بضرب الرأس أو بإلقائها في ماء مغلي أو ما شابه ذلك ، حرم بيعها وأكلها .

قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَُمْ فِسْقٌ)

(المائدة : ٣)

وإذا لم نعلم حال الذابح من أهل الكتاب هل ذكر اسم الله على الذبيحة أم لا ، فذبيحته حلال ، لأن الله تعالى قد أباح لنا أكل الذبيحة التي يذبحها المسلم واليهودي والنصراني ، وقد علم الله أننا لا نقف مع كل ذابح.

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. ^(١)

(١٠) الذبائح التي تذبح لغير الله تعالى :

يحرم على المسلم الأكل من الذبائح التي يذبحها الناس للصالحين والأولياء الأموات .

قال الله تعالى : وهو يتحدث عن الأطعمة المحرمة : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)

(المائدة : ٣) . ^(٢)

ثانياً : الأطعمة المحرمة بالسنة :

(١) لحوم الحُمُر الأهلية والبغال :

يحرم أكل لحوم الحُمُر الأهلية والبغال . ^(١)

(١) (البخاري حديث ٥٥٠٧)

(فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ١٠ فتوى رقم ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ صـ ٣٥٩٩ : ٣٦١٨)

(٢) (المحلى لابن حزم جـ ٧ صـ ٤٠٦)

(المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٦٥)

(المجموع للنووي جـ ٩ صـ ١١)

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١٢ صـ ٣١٧ : ٣١٩)

(٤) (حدیث صحیح) (صحیح ابی داود للالبانی حدیث ۳۲۱۹)

أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ فَرَأَيْنَا هُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا .^(١)

روى مسلم عن جابر قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَهُمُرَ الْوَحْشِ وَهَنَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ .^(٢)

(٢) يجوز أكل لحوم الخيل :

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .^(٣)

روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .^(٤)

(٣) سباع البهائم والطيور :

يُحْرَمُ الْأَكْلُ مِنْ لَحْمِ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ ، يَفْتَرَسُ بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ وَحْشِيًّا ، كَالْأَسَدِ ، وَالنَّمْرِ ، وَالْفَهْدِ ، وَالذِّئْبِ ، وَالْفِيلِ ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ أَهْلِيًّا ، كَالْقَطِ ، أَوِ الْكَلْبِ ، وَغَيْرِهِمَا .^(٥)

(١) (البخاري حديث ١٨٢٤ / مسلم حديث ١١٩٦)

(٢) (مسلم - الصيد والذبائح حديث ٣٧)

(٣) (البخاري حديث ٤٢١٩ / مسلم حديث ١٩٤١)

(٤) (البخاري حديث ٥٥١٠ / مسلم حديث ١٩٤٢)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣١٩)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .^(١)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ .^(٢)
فائدة هامة :

يجوز أكل لحوم الأرناب لأنها ليست ذات ناب تفترس به .^(٣)

روى الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا (وجدنا) أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا (تعبوا) فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخْذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ .^(٤)
(٤) الطيور الجارحة :

يحرم أكل لحوم كل طير له مخالب يفترس وتصطاد به ، كالصقر ، والنسر ، وما شابه ذلك .^(٥)

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .^(٦)
فائدة هامة :

(١) (مسلم حديث ١٩٣٤)

(٢) (مسلم حديث ١٩٣٣)

(٣) (المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٣٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٢٥)

(٤) (البخاري حديث ٢٥٧٢ / مسلم حديث ١٩٥٣)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٢٢)

(٦) (مسلم حديث ١٩٣٤)

يجوز أكل العصافير والحمام وما شابهها من الطيور ، لأن مخالبتها ليست للافتراس أو الصيد .^(٧)

(٥) الجلالة :

الجلالة : هي الحيوانات والطيور التي تعيش على القاذورات معظم الوقت حتى يتغير ريحها بالنجاسة.

روى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا.^(١)
روى النسائي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُجْتَمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ .^(٢)
المُجْتَمَةُ :

هي: كل حيوان يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ ، إِلَّا أَنَّهَا تَكْثُرُ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، مِمَّا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ : أَي يَلْزُمُهَا وَيَلْتَصِقُ بِهَا وَجَنَمَ الطَّائِرُ جُثُومًا ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ .^(٣)

وتطهير الجلالة يكون بحبسها وإطعامها طعاماً طاهراً مدة من الزمن حتى تتغير رائحة النجاسة وذلك بسؤال أهل الخبرة .^(٤)

(٦) كل ما أمر النبي ﷺ بقتله :

(٧) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٢٧)

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج٣ ص١٩٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج٣ ص١٩٧)

(٣) (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج١ ص٢٢٢)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٢٨ : ٢٢٩)

يحرمُ أكل ما أمر النبي ﷺ بقتله ، مثل الفأر ،
والعقرب ، والغراب ، والحدأة ، والحية والبرص .

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خَمْسٌ
فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدْيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ .^(١)
روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا .^(٢)

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ
وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ
فَقَالَ : اقْتُلُوهَا فَاِبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَقَاها الله شركم كما وقاكم شرها .^(٣)

(٧) كل ما نهى النبي ﷺ عن قتله :

كل ما نهى النبي ﷺ عن قتله ، يحرم أكله ، كالنمل ،
والنحل ، والهدهد ، والضفادع .

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل
أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلِ وَالْهُدْهِدِ وَالضَّرَدِ .^(٤)

(١) (البخاري حديث ٣٣٤١ / مسلم حديث ١١٩٨)

(٢) (مسلم حديث ٢٢٣٨)

(٣) (البخاري حديث ١٨٣٠ / مسلم ٢٢٣٤)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح سنن ابن ماجه للألباني حديث ٢٦٠٩)

الصَّرْدُ : حيوان ضخم الرأس والمنقار، يُقالُ أنه يصطاد صغار الحشرات .
 روى أبو داودَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
 ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَهَآءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا .^(٥)

الأكل من الأطعمة المحرمة عند الضرورة :

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمضطر، الذي
 أشرف على الموت ، أكل لحم الميتة ونحوها ، محافظة على حياته من الهلاك. ويتناول
 المضطر من الميتة القدر الذي يحفظ به حياته فقط .

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ
 إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ * إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن
 اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة: ١٧٢: ١٧٣)
 آداب تناول الطعام :

سن لنا نبينا ﷺ آداباً عند تناول الطعام ، نوجزها فيما يلي :

(١) التسمية عند تناول الطعام :

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
 تَعَالَى فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ .^(١)

(٢) تناول الطعام باليد اليمنى :

يُسْنُ للمسلم عند تناول الطعام أن يأكل بيده اليمنى من الطعام الموجود أمامه ، ولا
 يأكل من الطعام الموجود أمام غيره من الناس الذين يأكلون معه في نفس الوعاء .

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٧٩)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٠٢)

روى الشيخان عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ . (٢)

(٣) الأكل من حافة الطعام لا من وسطه :

روى ابنُ ماجه عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَخُذُوا مِنْ حَافَتِهِ وَذَرُوا وَسْطَهُ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهِ . (١)

(٤) عدم تناول الطعام مَتَكِنًا :

روى البخاريُّ عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا أَكُلُ مُتَكِنًا . (٢)

(٥) عدم عيب الطعام عند كراهته :

روى الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . (٣)

(٦) إزالة الأذى عن اللقمة وأكلها :

روى مسلمٌ عن جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ . (٤)

(٢) (البخاري حديث ٥٣٧٦ / مسلم حديث ٢٠٢٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٦٥٠)

(٢) (البخاري حديث ٥٣٩٨)

(٣) (البخاري حديث ٥٤٠٩ / مسلم حديث ٢٠٦٤)

(٧) لعق الاصابع قبل غسل اليد :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعُقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ .^(٥)

(٨) الاجتماع على الطعام :

كثرة الأيدي على الطعام تزيد من بركته .

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ .^(١)

(٩) حمد الله تعالى بعد تناول الطعام :

روى مسلمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا .^(٢)

ثبت عن النبي ﷺ عدة صيغ لحمد الله تعالى بعد الطعام .

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ .^(٣)

روى أبو داود عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا .^(٤)

(٤) (مسلم حديث ٢٠٣٣)

(٥) (مسلم حديث ٢٠٣٥)

(١) (البخاري حديث ٥٣٩٢ / مسلم حديث ٢٠٥٨)

(٢) (مسلم حديث ٢٧٢٤)

(٣) (البخاري حديث ٥٤٥٨)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦١)

(١٠) غسل اليدين بعد الأكل:

روى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ (دسم من اللحم) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (٥)

(١١) الدعاء لصاحب الطعام :

روى أبو داود عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ. (١)

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً (نوع من الطعام) فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ. (٢)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٢٦٢)

(٢) (مسلم حديث ٢٠٤٢)



الصيد والذبائح

معنى الصيد :

الصيد في اللغة : يُقَالُ صَادَ الصَّيْدَ . أي : أخذه . ^(١)

الصيد في الشرع :

هو اقتناص حيوان حلال الأكل ، متوحش بالطبع ، غير مملوك لأحد

من الناس ، وغير مقدور عليه . ^(٢)

حُكْمُ الصَّيْدِ :

أجمع العلماء على إباحة الصيد وذلك بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

أما القرآن : فقوله تعالى : (أَحْلَلْنَا لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحُرْمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (المائدة : ٩٦)

وقوله تعالى : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) (المائدة : ٢)

(١) (لسان العرب لابن منظور ج٢ ص٢٥٣٣)

(٢) (الروض المربع للبهوتي ص٢٥٦٧)

وقوله سبحانه : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ يَعْلَمُونَهنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) (المائدة : ٤)

وأما السنة : فقد روى الشيخان عن أبي ثعلبة الحُشَينِي قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، فَإِنْ

وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلِّمًا فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ . (١)

وروى الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَرَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . (٢)

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد . (٣)

محظورات الصيد :

(١) (البخاري حديث ٥٤٨٨ / مسلم حديث ١٩٣٠)

(٢) (البخاري حديث ٢٠٥٤ / مسلم حديث ١٩٢٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٥٧)

الصيد مباح ، ولكنه محظور في الحالات الآتية :

- (١) لا يجوز صيد حيوان مملوك للناس .
- (٢) يحرم صيد الحرمين (مكة والمدينة) .
- (٣) يحرم على المسلم ، المحرم بالحج أو العمرة ، صيد البر ، ويحل له صيد البحر .
قال الله تعالى : (عند الحديث عن الصيد أثناء الإحرام) : (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَّمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)
(المائدة : ٩٦)
- (٤) لا يجوز استخدام الصيد في اللعب .

روى مسلم عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ
الرُّوحُ غَرَضًا . (١)

روى مسلم عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا
فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا . (٢)

شروط الصائد :

- (١) أن يكون عاقلًا ، ومميزًا .
- (٢) أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، أَوْ كِتَابِيًّا . (يهوديًا أو نصرانيًا) .
- (٣) أن لا يكون محرماً بحج أو عمرة ، مع مراعاة أنه يحل له صيد البحر أثناء الإحرام .

(١) (مسلم حديث ١٩٥٧)

(٢) (مسلم حديث ١٩٥٨)

(٤) أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمي .

(٥) أن يكون إرسال الآلة من الصائد أو نائبه .

(٦) أن يكون قصد الصائد ، صيد ما يباح صيده ، فلو أرسل سهماً أو كلب معلّم على حيوان مستأنس ، فأصاب صيداً خطأً ، فلا يجوز أكله .

(٧) أن يكون الصائد بصيراً .^(٣)

شروط المصيد :

(١) يُشترطُ في الحيوان المصيد أن يكون حيواناً مأكول اللحم .

(٢) أن يكون المصيد حيواناً متوحشاً ممتنعاً عن الإنسان بأقدامه أو بجناحه .

(٣) أن لا يكون الحيوان المصيد من صيد الحرم البري في مكة أو المدينة .

(٤) أن لا يدرك الصائد الحيوان المصيد حياً حياة مستقرة بعد الإصابة ، وذلك بأن يذهب الصائد إليه أو يأتي به الكلب المعلم ، فيجده ميتاً ، أما إذا وجد المصيد حياً حياة مستقرة بعد الإصابة ، ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك ، فمات المصيد ، فلا يجوز أكله .

(٥) أن لا يغيب المصيد عن الصائد مدة طويلة ، وهو قاعد في طلبه .

هذه الشروط السابقة يُشترطُ في الصيد البري ، وأما الصيد البحري فلا تُشترط فيه هذه الشروط .^(١)

شروط آلة الصيد :

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١١٧ : ص١٢٢)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١٢٢ : ص١٣١)

آلَةُ الصَّيْدِ نَوْعَانِ : أَدَاةُ جَامِدَةٍ ، أَوْ حَيَوَانٌ .

أَوَّلًا : الْأَدَاةُ الْجَامِدَةُ :

مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ يَصْلُحُ لِلْقَطْعِ ، كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ ، وَمِنْهَا مَا يَنْطَلِقُ مِنْ آلَةٍ أُخْرَى وَلَهُ رَأْسٌ مُحَدَّدٌ يَصْلُحُ لِلدَّخُولِ فِي جِسْمِ الْحَيَوَانِ ، كَالسَّهْمِ ، وَمِنْهَا مَا لَهُ رَأْسٌ مُحَدَّدٌ لَا يَنْطَلِقُ مِنْ آلَةٍ أُخْرَى كَالْحَدِيدَةِ الْمُثْبَتَةِ فِي رَأْسِ الْعَصَا ، أَوْ الْعَصَا الَّتِي بُرِيَ رَأْسُهَا حَتَّى صَارَ مُحَدَّدًا يُمَكِّنُ الْقَتْلَ بِهِ طَعْنًا . وَهَذِهِ الْأَدَوَاتُ وَنَحْوُهَا يَجُوزُ الْإِصْطِيَادُ بِهَا إِذَا قَتَلَتِ الصَّيْدَ بِحَدِّهَا أَوْ رَأْسِهَا وَحَصَلَ الْجُرْحُ بِالْمَصِيدِ بِلَا خِلَافٍ . أَمَّا الْأَلَاتُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلْقَتْلِ بِحَدِّهَا وَلَا بِرَأْسِهَا الْمُحَدَّدِ ، وَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِالثَّقَلِ كَالْحَجَرِ الَّذِي لَمْ يَرَفَّقْ ، أَوْ الْعُمُودِ وَالْعَصَا غَيْرَ مُحَدَّدَةِ الرَّأْسِ ، أَوْ الْمِعْرَاضِ بِعَرَضِهِ وَنَحْوِهَا ، فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِصْطِيَادُ ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَتْ فَلَا بُدَّ فِي الْمُرْمِيِّ

مِنَ التَّذَكِّيَةِ ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَلَاتِ الْمُحَدَّدَةِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ وَأَصَابَتْ بِعَرَضِهَا غَيْرَ الْمُحَدَّدِ لَا يَحِلُّ الْمُرْمِيُّ بِهَا إِلَّا بِالتَّذَكِّيَةِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ نَوْجَزَ شُرُوطَ الْأَلَةِ فِيمَا يَلِي :

(١) أَنْ تَكُونَ الْأَلَةُ مُحَدَّدَةً تَجْرَحُ وَتُؤَثِّرُ فِي اللَّحْمِ بِالْقَطْعِ أَوْ الدَّخُولِ فِيهِ .

وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْحَدِيدِ ، فَيَصِحُّ الْإِصْطِيَادُ بِكُلِّ آلَةٍ حَادَّةٍ .

(٢) أَنْ تَصِيبَ الْأَلَةُ بِحَدِّهَا فَتَجْرَحَهُ ، وَيَتَقَيَّنُ أَنَّ مَوْتَ الْحَيَوَانِ تَمَّ نَتِيجَةُ الْجُرْحِ .^(١)

الصَّيْدُ بِالْبِنَادِقِ :

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ١٢٣ : ١٢٤)

يجوز الصيد ببندق الصيد الحديثة ، التي تُستخدم فيها الرصاص لأنها تدخل إلى جسم الحيوان فتقتله مع مراعاة ، ذكر اسم الله تعالى عند إطلاق الرصاص على الحيوان .
حكم أجزاء المصيد :

إذا رمى شخص صيداً فقطع منه عضواً وبقي الحيوان حياً حياة مستقرة ثم ذبحه ، جاز أكله ، وأما العضو المقطوع ، فيحرم أكله . (٢)
 روى الترمذي عن أبي واقد الليثي قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . (٣)

ثانياً : الصيد باستخدام الحيوانات أو الطيور الجارحة :

المقصود بالجوارح هي : هي السباع ذوات الأنياب ، كالكلب ، والفهد ، وجوارح الطير ، ذوات المخالب كالصقر .
 شروط الصيد بالحيوانات والطيور الجارحة :
 (١) يشترط أن يكون مُعلماً .

قال الله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) (المائدة : ٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٨٠)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٩٧)

والمقصود بالحيوان المعلم ، هو الذي إذا أرسله صاحبه أطاعه ، وإذا زجره ، انتهى ، وإذا أمسك الفريسة لم يأكل منها .

(٢) أن يجرّح الصيد في أي موضع من بدنه .

(٣) أن يكون الحيوان مرسلًا من مسلم أو يهودي أو نصراني ، فلو خرج الحيوان من تلقاء نفسه ، وجاء لصاحبه بفريسة مأكولة اللحم ، فلا يجوز أكلها .

(٤) أن يذكر الصائد اسم الله تعالى عند إرسال الحيوان .

(٥) أن لا يشارك الحيوان المستخدم حيوان آخر .

(٦) أن لا يأكل الحيوان من الصيد .^(١)

روى البخاري عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكر اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنسا أمسكه على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل.^(٢)

روى الشيخان عن عدي بن حاتم قال: قلت لرسول الله ﷺ: أُرسل كلبِي فأجد معه كلبًا آخر؟ قال: لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تُسم على آخر.^(١)

فائدة هامة :

كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطياد به من سباع البهائم ، كالفهد ، أو جوارح الطير ، فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢٨ ص ١٢٨ ص ١٤٠)

(٢) (البخاري حديث ٥٤٨٣)

(١) (البخاري حديث ٤٥٧٦ / مسلم حديث ١٩٢٩)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ) : هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ ، وَكُلُّ طَيْرٍ تَعَلَّمَ الصَّيْدَ ، وَالْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهُهَا . (٢)

حُكْمُ اسْتِئْجَارِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ :

لا يجوز استئجار الكلب للصيد ، وذلك لأن الكلب حيوان حُرِّمَ بيعه ، فحرمت إجارته . (٣)

اقتناء الكلاب للصيد والحراسة :

يجوز اقتناء الكلاب للصيد أو الحراسة ، وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك ، فلا يجوز .

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالَ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ . (٤)

روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ . (٥)

العثور على الصيد بعد مدة :

إذا رُمِيَ الصائد حيواناً بآلة فأصابته الحيوان فعلاً ، ثم غاب ، ووجده الصائد بعد عدة أيام في مكان ما ، غير الماء ، جاز له أن يأكله ، بشرط أن يتأكد الصائد أن هذا الحيوان لم ينتن وأن آلهته هي التي تسببت فعلاً في قتل هذا الحيوان . (١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٦٥)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٨ ص١٤١)

(٤) (مسلم حديث ٢٨٠)

(٥) (البخاري حديث ٥٤٨٠ / مسلم حديث ١٥٧٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٧٥)

روى الشيخان عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل . (٢)

روى مسلم عن أبي ثعلبة الحشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله ما لم يئتين . (٣)

الآثار المترتبة على الصيد :

إذا تم الاصطياد بشروطه الشرعية ، فإن هذا يترتب عليه امتلاك الصائد الذي اصطاده ، وله حق التصرف فيه ، وذلك إما بوضع يده عليه ، أو بجرحه بحيث يعجز عن الهرب ، أو بوقوعه في شبكة نصبها له الصائد أو بإدخال صيد بري إلى بيت خاص بالصائد . (٤)

الذبايح

معنى الذبيح :

الذبيح في اللغة :

هو : الشق ، وهو المعنى الأصلي له ، ثم استعمل في قطع الحلقوم .

الذبيح في الشرع :

(٢) (البخاري حديث ٥٤٨٤ / مسلم حديث ١٩٢٩)

(٣) (مسلم حديث ١٩٣١)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٨٧ : ٢٨٨)

هو مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَلِّ الْحَيَوَانِ سِوَاءَ أَكَانَ قَطْعًا فِي الْحُلُقِ أَمْ فِي اللَّبَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، أَمْ إِزْهَاقًا لِرَوْحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ بِمُحَدَّدٍ أَوْ بِجَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ .^(١)

الفرق بين الذبح والنحر :

أولاً : الذبح :

هو قطع الأوداج كلها في الحلق ، ويستخدم الذبح في البقر والغنم والدجاج والحمام وما شابه ذلك .

ثانياً : النحر :

النحر في اللغة :

يطلق على أعلى الصدر، وموضع القلادة منه .

النحر في الشرع :

هو قطع الأوداج في اللبة الموجودة أسفل العنق ، ويستخدم للإبل .^(٢)

حكم تذكية الحيوان :

التذكية (الذبح الشرعي) شرطٌ من شروط إباحة أكل الحيوانات ، مأكولة اللحم . قال الله تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) (الأنعام : ١٢١)

الحكمة من ذبح الحيوان :

الحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ التَّذْكِيَةِ أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الْحَيَوَانِ

الْمَأْكُولِ لِمَكَانِ الدِّمِ الْمُسْفُوحِ وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِالدَّزْبِ أَوْ النَّحْرِ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ١٧١)

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٦٠)

بِإِحْلَالِ الطَّيِّبَاتِ خَاصَّةً قَالَ تَعَالَى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) وَقَالَ تَعَالَى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ). وَلَا يَطِيبُ إِلَّا بِخُرُوجِ الدَّمِ وَذَلِكَ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَهَذَا حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ الدَّمُ الْمُسْفُوحُ فِيهَا قَائِمٌ، وَلِذَا لَا يَطِيبُ مَعَ قِيَامِهِ، وَهَذَا يَفْسُدُ فِي أَذْنَى مُدَّةٍ لَا يَفْسُدُ فِي مِثْلِهَا الْمَذْبُوحُ، وَكَذَا الْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ حَيَّةً فَتُذْبَحُ أَوْ تُنَحَّرُ.

ومن حكمة تذكية الحيوان، الابتعاد عن الشرك بالله تعالى، وأعمال المشركين، وتميز مأكول الإنسان، عن مأكول السباع، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ إِكْرَامَ اللَّهِ لَهُ بِإِبَاحَةِ إِزْهَاقِ رُوحِ الْحَيَوَانِ لِأَكْلِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ. ^(١)
شروط تذكية الحيوان :

هناك شروط خاصة بالحيوان المذبوح، وشروط خاصة بالذابح،

وشروط خاصة بالآلة الذبح.

أولاً: شروط الحيوان المذبوح :

١ - أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقَتَ الذَّبْحِ .

٢ - أَنْ يَكُونَ زَهُوقٌ رُوحُهُ بِمَحْضِ الذَّبْحِ .

٣ - أَلَّا يَكُونَ صَيْدًا بَرِيًّا فِي الْحَرَمِ الْمَكِيِّ أَوْ الْمَدِينِيِّ .

ثانياً : شروط الذابح :

١ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا .

(١) (بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص٤٠) (حجة الله البالغة ج٢ ص٣٣١)

٢ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا (يهودياً أو نصرانياً) وبالنسبة لأهل الكتاب، يُشترط أن يتم الذبح على الطريقة الإسلامية.

٣ - أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ إِذَا ذَبَحَ صَيْدَ الْبَرِّ .

٤ - أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَةِ عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ .

٥ - أَلَّا يُهْلَ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى . (١)

ثالثاً : شروط ألة الذبح :

(١) أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً .

(٢) أَلَّا تَكُونَ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا قَائِمِينَ .

روى الشيخان عن رافع بن خديج قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفْرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ . (٢)

آداب الذبح :

(١) إحداد السكين بعيداً عن الحيوان :

روى مسلم عن شداد بن أوس قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ . (٣)

(٢) إضجاع الذبيحة برفق :

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ١٨٢)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٤٣ / مسلم حديث ١٩٦٨)

(٣) (مسلم حديث ١٩٥٥)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ. فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ. (١)

(٣) وضع القدم على عنق الذبيحة :

يُستحبُّ أن يضع المسلم قدمه على صفحة عنق الحيوان عند ذبحه ، ليكون ذلك أثبت وأمكن له ، حتى لا يضطرب الحيوان برأسه فيمنعه من إكمال الذبح أو يؤذيه .

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. (٢)

(٤) توجيه الذبيحة إلى القبلة :

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَامًا وَيَوَجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. (٣)

(٥) التسمية :

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعُهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ

(١) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٥٨)

(٣) (إسناده صحيح) (موخأ مالك رقم ٨٥٤)

ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ صَحَّى بِهِ .^(١)
ما قطع من البهائم وهي حية :

روى الترمذي عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .^(٢)

قال الإمام ابن حزم (رحمه الله) : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ تَذَكِّيَّتِهَا فَبَانَ عَنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتْ الذَّكَاءُ بَعْدَ قُطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَكَلْتُ الْبَهِيمَةَ وَلَمْ تُؤْكَلْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهَا زَايَلَتْ الْبَهِيمَةَ وَهِيَ حَرَامٌ أَكْلُهَا فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا ذَكَاءٌ كَانَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَمَّا قُطِعَتْ مِنْهُ .^(٣)
ذبيحة المرتد عن الإسلام :

لا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقَرَّرُ عَلَى كُفْرِهِ .^(٤)
ذكاة الجنين :

إذا ذبح المسلم ذبيحة وقد زكاهها ثم خرج منها جنيناً ميتاً ، جاز أكله ،
 لأن ذكاة الجنين هي ذكاة أمه .^(٥)

روى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أُنَلِّقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ .^(٦)

(١) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٩٧)

(٣) (المحلى لابن حزم ج٧ ص٤٤٩)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٢٨٩)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٠٨)

(٦) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٥١)

وأما إذا خرج الجنين حياً ، وأردنا أكله ، وجب علينا تذكيتة بالذبح .
التذكية الاضطرارية :

المقصود بالتذكية الاضطرارية : هي جرح الحيوان في أي موضع من بدنه عند العجز عن ذبحه ، كأنه صيد ، وتستعمل عند الضرورة .

إذا لم يتمكن المسلم من ذبح الحيوان بسبب هروبه ، ونحو ذلك ، جاز له أن يطعنه في أي مكان من جسده ، بحيث يجرحه ويسيل منه الدم فيموت .^(١)

روى الشيخان عن رافع بن خديج قال : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفْرٌ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعْشِرَ شَيْءٍ ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَأَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٩١)

(٢) (البخاري حديث ٥٥٤٣ / مسلم حديث ١٩٦٨)

الأضحية

تعريف الأضحية:

الأضحية: اسمٌ لما يذبحه المسلم من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة تقريباً إلى الله تعالى. ^(١)

وقال الإمام النووي (رحمه الله) :

«سُميت الأضحية بهذا الاسم لأنها تفعلُ في الضحى، وهو ارتفاع النهار». ^(٢)

مشروعية الأضحية :

شُرعت الأضحية في السَّنةِ الثانيةِ مِنْ هجرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما شُرعت الزكاة وصلاة العيدين في نفس العام . ^(٣)

وثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسُّنة والإجماع . ^(٤)

أما الكتاب : فقول الله سبحانه : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر : ٢)

وقوله تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) (الحج : ٣٦)

وأما السُّنة : فقد روى مسلمٌ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. ^(٥)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص١٧٦)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٢٧)

(٣) (الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج٣ ص٥٩٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٦٠)

(٥) (مسلم حديث ١٩٦٦)

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على مشروعية الأضحية .
حكم الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، يُكره تركها لمن يقدر عليها. ^(١)
روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي
الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ. ^(٢)
فائدة هامة :

في هذا الحديث علقَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأضحية بالإرادة،
والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: «إِنِّي لَأَدْعُ
الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ خَافَةٌ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمَ عَلَيَّ». ^(٣)
روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةُ الضَّحِيَّةِ عَلَى النَّاسِ؟
قَالَ: «لَا، وَقَدْ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ^(٤)
روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ». ^(٥)
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (رحمه الله) : الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَا أَحَبُّ
لِأَحَدٍ مِّنْ قَوِيٍّ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا. ^(٦)

(١) (المجموع للنووي ج ٨ ص ٣٨٥)

(المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٦٠)

(٢) (مسلم- كتاب الأضاحي- حديث ٤١)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٣)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٠)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٠)

(٦) (موخأ مالك ج ١ كتاب الضحايا ص ٣٨٨)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ» ^(١)
قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :

الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ
سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ . ^(٢)
الْحِكْمَةُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ :

إِنْ لِلأَضْحِيَّةِ حِكْمًا كَثِيرَةً يُمْكِنُ إِجْمَالُهَا فِيمَا يَلِي :

(١) التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهَا .

قَالَ سَبْحَانَهُ : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الْكُوْثَرُ : ٢)

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ (قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ)

(الْأَنْعَامُ : ١٦٢ : ١٦٣)

وَالنُّسْكُ هُنَا هُوَ الذَّبْحُ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

(٢) إِحْيَاءُ سُنَّةِ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) (الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ ج ٢ ص ٢٢٢) (سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ ج ١ كِتَابُ الضَّحَايَا ص ٢٨٨)

(٢) (سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ج ٤ ص ٧٨)

(٣) التوسعة على الأهل يوم العيد وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين ، لتسود الألفة والمودة جميع المسلمين .

(٤) شكر الله تعالى على نعمه العظيمة وعلى ما سخره لنا من بهيمة الأنعام . (٣)
قال تعالى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ)

(الحج : ٣٦ : ٣٧)

فضل الأضحية:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ مِنْ نَفَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، إِلَّا رَحِمَ يَصِلُهَا» (١)
روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «لَأَنْ أَضْحِيَ بِشَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِبِائَةِ دِرْهَمٍ». (٢)

الأنعام التي تكون منها الأضحية:

اتفق أهل العلم أن الأضحية لا تصح إلا من الإبل والبقر، ومنها الجاموس، والغنم ومنها الماعز، بسائر أنواعها، فيشمل الذكر والأنثى، والخصي- والفحل، ولا تجزئ غير هذه الأنواع، لأنه لم ينقل أحدٌ من العلماء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن الصحابة، التضحية بغير هذه الأنواع من الأنعام، ولأن الأضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فتختص بهذه الأنواع المذكورة فقط. (٣)

(٣) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٢٤٣)

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٦)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٨)

(٣) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج ٣ ص ٦١١)

يقول الله تعالى: (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ)

(الحج : ٣٤)

أفضل الأضاحي:

أفضل ما يضحي به المسلم هو : الإبل ثم البقر ثم الغنم ثم الاشتراك في الإبل ثم الاشتراك في البقر. ^(١)

قال البخاري: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ : كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . ^(٢)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ، قَالَ: «لَا يُهْدِي أَحَدُكُمْ لِلَّهِ مَا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ؛ اللَّهُ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مِنَ اخْتِيَرَ لَهُ». ^(٣)
سِنَّ الْأَضْحِيَّةِ عِنْدَ الذَّبْحِ :

يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ - الْحَصُولُ عَلَى ثَنِي مِنَ الضَّأْنِ ، أَجْزَأُ الْجَذَعِ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَاعِزِ . وَيُجْزَى مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ ، وَيُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سَنِينَ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَلَا يَجْزَى أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. ^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٦٦)

(٢) (البخاري - كتاب الأضاحي - باب ٧)

(٣) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٤ ص٢٨٦)

(٤) (الاستذكار ج١٥ ص١٥٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٦٨ : ص٣٦٩)

ينبغي على المسلم الذي يريد أن يُضحّي ويحرص على اتباع السُّنة أن يتأكد من سن الأضحية عند شرائها وذلك بسؤال أهل الخبرة في هذا الأمر .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ. ^(٥)

التضحية بالخصي من الأنعام:

يجوز أن تكون الأضحية بالخصي من الإبل أو البقر أو الغنم. روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَفْرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ^(١)

موجوعين: أي: خصيين. ^(٢)

الخصاء: إذهاب عضو غير مستطاب، يطيب اللحم بذهابه ويكثر ويسمن. ^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ الْخُطَّابِيُّ (رحمه الله): فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُصِيَّ فِي الضَّحَايَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَقْصِ الْعُضْوِ وَهَذَا النِّقْصُ لَيْسَ بِعَيْبٍ لِأَنَّ الْخِصَاءَ يَزِيدُ اللَّحْمَ طَبِيبًا وَيَنْفِي فِيهِ الزُّهُومَةَ وَسُوءَ الرَّائِحَةِ. ^(٤)

ما لا يجزئ من الأضاحي:

(٥) (مسلم حديث ١٩٦٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٣١)

(٢) (لسان العرب لابن منظور ج٦ ص٤٧٦٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص٣٧١)

(٤) (معالم السنن للخطابي ج٢ ص١٩٧)

(فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص١٢)

روى أبو داود عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتِهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيْنَ ظِلْعَيْهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى (لَيْسَ لَهَا مُخٌّ). (٥)

قال ابن عبد البر (رحمه الله) :

الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا، إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً لَا تَرَى أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا فَالْعَمِيَاءُ أُخْرَى أَلَّا تَجُوزَ وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرْجَاءُ فَالْمَقْطُوعَةُ الرَّجُلِ أُخْرَى أَلَّا تَجُوزَ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ. (١)

يجب أن يكون من المعلوم أن الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً، ولذا فإن من شروط الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم، فلا يجوز للمسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بأضحية بها عيوب، فلا تجزئ العمياء ولا العوراء ولا المريضة التي لا يُرْجى بُرؤها ولا العرجاء، الظاهر عرجها، ولا الجذء، وهي التي ييس ضرعها، ولا العجفاء وهي التي ذهب نخها من شدة ضعفها، ولا العضباء وهي التي ذهب أذنهما أو قرنهما، ولا مقطوعة الإلية. (٢)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣١)

(١) (الاستذكار لابن عبد البر ج ١٥ ص ١٢٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٦٩ : ص ٣٧١)

العيوب اليسيرة في الاضحية:

قال الخطابي (رحمه الله) عند شرحه لحديث :

« أربع لا تجوز في الأضاحي » في هذا الحديث

دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها، بين مرضها، بين ظلعها، فالقليل غير بين، فكان معفوًا عنه». (٣)

ولادة أمور المسلمين والأضاحي :

يُستحبُّ لولادة أمور المسلمين في حال السعة ووفرة

الموارد الاقتصادية للبلاد ، إعطاء رعاياهم ما تيسر- من الإبل أو البقر أو الغنم ليضحوا به في أعيادهم ، لأن هذا العمل يؤدي إلى زيادة الترابط والمودة بين ولادة الأمور ورعاياهم في كل مكان وزمان .

روى الشيخان عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ . (١)

العتود : من أولاد الماعز ، وهو ما قوي ورعى وبلغ سنة كاملة . (٢)

الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته :

يجب أن نعلم أولاً أن أهل بيت الرجل

هم من تلزمه النفقة عليهم، قليلاً كانوا أو كثيراً، والأضحية بالشاة الواحدة تجزئ عنهم جميعاً. (٣)

(٣) (معالم السنن للخطابي ج٢ ص١٩٩)

(١) (البخاري كتاب الأضاحي حديث ٥٥٥٥ / مسلم حديث ١٩٦٥)

(٢) (مسلم بشرح النووي ج٧ ص١٣٣) (فتح الباري لابن حجر ج١٠ ص١٤٤)

(٣) (مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٣ ص١٦٤)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ .^(٤)

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) :

قَوْلُهُ (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ الْمَذْكُورَ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْأُضْحِيَّةِ. ثم قال رحمه الله: وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ ضَحِيَّةَ الرَّجُلِ تُجْزَى عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ (رحمه الله) :

لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِأُضْحِيَّةٍ مَعَ تَكَرُّرِ سِنِي الضَّحَايَا وَمَعَ تَعَدُّدِهِنَّ وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِنَقْلِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ كَمَا نُقِلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَزْئِيَّاتِ.^(٢)

روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَذَبَحَ

(٤) (البخاري حديث ٥٥٤٨)

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٨)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٠ ص ٨)

أَحَدُهُمَا عَنْ أُمِّهِ لَمَنْ شَهِدَ اللَّهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣)

روى الترمذي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: «وَعَنْكُمْ» (٥)

الأضحية عن الجنين:

روى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. (١)

الأضحية عن الغائب:

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَنْضَحِّي عَنِ الْغَائِبِ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ». (٢)

الاشتراك في الأضحية الواحدة:

يجوز للمسلم أن يشترك في الأضحية مع غيره إذا كانت

من الإبل أو البقر، فيجزئ البعير الواحد أو البقرة الواحدة عن سبعة أفراد. (٣)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٢١)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٢٦١)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٤)

(١) (موجأ مالك ج ١ كتاب الضحايا - حديث ١٣)

(٢) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ٤ ص ٣٨٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٩٢)

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. (٤)
ذبح الأضاحي عن الأموات:

يجوز ذبح الأضاحي عن الأموات ويصل الثواب إليهم،
 إن شاء الله، لأن الأضحية نوع من الصدقات، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه.
 روى ابن ماجه عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ اللَّهَ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٥)

قال الإمام الترمذي (رحمه الله) :

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ. (١)

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله) :

تَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ كَمَا يَجُوزُ الْحُجُّ عَنْهُ وَالصَّدَقَةُ عَنْهُ وَيُضَحَّى عَنْهُ فِي الْبَيْتِ وَلَا يُذَبِّحُ عِنْدَ الْقَبْرِ أَضْحِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا. (٢)
قال محمد شمس الحق العظيم آبادي (رحمه الله) :

(٤) (مسلم حديث ١٣١٨)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للالباني حديث ٢٥٢١)

(١) (سنن الترمذي ج ٤ ص ٧١)

(٢) (فتاوى ابن تيمية ج ٢٦ ص ٣٠٦)

الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي عَنْ أُمَّتِهِ
مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَعَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَلَا يُخْفَى أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مُوجُودًا زَمَنَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَوَفُّوا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْأَمْوَاتُ
وَالْأَحْيَاءُ كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلُوا فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَالْكَبُشُ الْوَاحِدُ كَمَا كَانَ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ كَذَلِكَ لِلْأَمْوَاتِ مِنْ أُمَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلا تَفْرِقَةٍ. (٣)

ما يتجنبه صاحب الأضحية:

روى مسلمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي
الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ. (٤)

النهي في هذا الحديث يشمل شعر الرأس والشارب والإبط والعانة.

الحكمة من عدم قص الشعر والأظافر:

قال ابن عثيمين (رحمه الله): الحكمة من عدم قص

الشعر والأظافر أن الله سبحانه وتعالى برحمته لما خص الحجاج بالهدى، وجعل
لنسك الحج محرمات ومحظورات، وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب
عليها، والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يضحوا في مقابل الهدى، وشرع
لهم أن يتجنبوا الأخذ من الشعور والأظفار والبشرة لأن المحرم لا يأخذ من شعره

(٣) (عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٧ ص ٢٨٤)

(٤) (مسلم حديث ١٩٧٧)

شيئاً، يعني لا يترفه، فهو لاء - أيضاً - مثله، وهذا من عدل الله - عز وجل - وحكمته،
كما أن المؤذن يثاب على الأذان، وغير المؤذن يثاب على المتابعة، فشرع له أن يتابع. ^(١)
وقت ذبح الأضحية:

يبدأ وقت الأضحية بعد الانتهاء من صلاة العيد أو مرور وقت بمقدار
الانتهاء من صلاة العيد ويمتد الذبح ليلاً ونهاراً حتى آخر أيام التشريق الثلاثة. ^(٢)
التحذير من ذبح الأضاحي قبل صلاة العيد:

لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة العيد أو قبل
مرور وقت بمقدار صلاة العيد. ^(٣)

روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: **إِنَّ أَوَّلَ
مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ فَاتِنَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**. ^(٤)

روى مسلم عن جندب بن سفيان قال: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ
دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ
فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ. ^(١)

(١) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٧ ص ٥٢٩)

(٢) (الاستذكار ج ١٥ ص ١٩٨ / المجموع للنووي ج ٨ ص ٣٨٩: ٣٩١)

(٣) (سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٥٣٣)

(٤) (البخاري حديث ٩٦٥)

(١) (مسلم حديث ١٩٦٠)

التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها:

من السنة أن يقوم صاحب الأضحية بذبحها بنفسه.

روى الشيخان عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا وَيَذْبَحُهَا بِيَدِهِ. (٢)

ويجوز لصاحب الأضحية أن يُنيب غيره في ذبحها والتصرف فيها بلا حرج، ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التوكيل وذلك لأن النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى السكين لعلي بن أبي طالب فنحر الباقي وكان النبي ﷺ قد أهدى مائة بدنة في حجة الوداع. (٣)

توجيه الأضحية إلى القبلة:

يُستحبُّ عند ذبح الأضحية أن تُوجَّهَ تجاه القبلة.

روى مالكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَامًا وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ. (٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. (١)

روى عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: كان يُستحبُّ أن تُوجَّهَ الذبيحة إلى القبلة. (٢)
ما يقال عند ذبح الأضحية:

(٢) (البخاري حديث ٥٥٦٤/مسلم حديث ١٩٦٦)

(٣) (البخاري حديث ١٧١٨/مسلم حديث ١٢١٨)

(٤) (مَوْخَأُ مَالِكٍ ج ١ كتاب الحج - باب ٤٦ - حديث ١٤٥)

(١) (إسناده صحيح) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ج ٤ - ص ٤٨٩)

(٢) (إسناده صحيح) (مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ج ٤ - ص ٤٨٩)

مِن السُّنَّةِ عِنْد ذَبْحِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَضْحِيَّةِ
أَوْ نَائِبُهُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٌ وَيَذْكُرُ اسْمَهُ، وَيَذْكُرُ الْوَكِيلَ اسْمَهُ
مَنْ أَنَابَهُ، وَآلَ فُلَانٍ وَيُذَكِّرُ اسْمَ صَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ. ^(٣)
أَجْرَةُ الْجَزَارِ:

يَنْبَغِي عَلَى صَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ أَجْرَةَ
عَمَلِهِ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَجْرَتَهُ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ يُعْطِيَهِ جُلْدَهَا بِدَلَا
مِنِ الْأَجْرَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.
رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ
عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا.
قَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا. ^(٤)
فَائِدَةٌ هَامَةٌ:

يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَضْحِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ عَلَى
سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْأَخْذِ مِنْهَا كَغَيْرِهِ مِنَ
النَّاسِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى لِأَنَّهُ بَاشَرًا وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا. ^(٥)

تَقْسِيمُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ تُقَسَّمَ الْأَضْحِيَّةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فَيَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَدْخُرُونَ ثُلُثَ
الْأَضْحِيَّةِ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِثُلُثٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَيُهْدُونَ لِأَصْدِقَائِهِمُ الثَّلَاثَ الْبَاقِي. ^(١)

(٣) (مسلم حديث ١٩٦٧)

(٤) (مسلم حديث ١٣١٧)

(٥) (المغني ج ١٣ ص ٢٨١ / ٢٨٢ فتح الباري ج ٣ ص ٦٥٠: ٦٥١)

روى مسلمٌ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عن لحوم الأضاحي):

« كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .^(١)

وقفات هامة مع الأضحية:

١ - إذا عَيَّن المسلم أضحية، فولدت، فولدها تابع لها وحكمه حكمها، سواء كان حملاً قبل التعيين أو حدث بعده.^(٢)

٢ - إذا أوجب المسلم على نفسه أضحية سليمة من العيوب ثم أصابها عيب يمنع الإجزاء بتضحيتها، من غير إهمال منه، ذبحها وأجزأته ولا شيء عليه.^(٣)

٣ - إذا أوجب شخص على نفسه أضحية معينة ثم أصابها تلف أو سُرقت أو ضلت بإهمال منه وجب عليه أن يذبح مثلها أو يكون عليه قيمتها يوم أتلفها، وأما إذا حدث ذلك بغير تفريط منه فلا شيء عليه، فإن عادت إليه الأضحية التي سرقت ذبحها سواء في زمن الذبح أو بعده.^(٤)

٤ - يجوز لصاحب الأضحية إذا عيَّن أن يستبدلها بأفضل منها وليس بأقل منها.^(٥)

٥ - لا يجوز بيع شيء من الأضحية، لا لحمها ولا جلدها ولا صوفها، واجبة كانت أو تطوعاً، لأنها تعينت بالذبح وقد جعلها صاحبها لله تعالى، ويجوز الانتفاع بجلدها وصوفها أو التصديق به.^(٦)

(١) (الاستذكار ج ١٥ ص ١٧٣ / المغني ج ١٣ ص ٣٧٩)

(٢) (مسلم حديث ١٧٩١)

(٣) (الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٢٤ / المغني ج ١٣ ص ٣٧٥)

(٤) (الأم للشافعي ج ٢ ص ٢٢٥ / المغني ج ١٣ ص ٣٧٧: ٣٧٣)

(٥) (الأم ج ٢ ص ٢٢٥ / المغني ج ١٣ ص ٣٧٣)

(٦) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٨٤)

٦- مَنْ عَيَّنْ أَضْحِيَّةً ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ ذَبْحِهَا، وَجَبَ عَلَى وَرَثَتِهِ ذَبْحُهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَالتَّصَدُّقُ بِثَمَنِهَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِسَدَادِ دَيْنِهِ لِأَنَّ دَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ. (٢)

٧ - مَنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً نَذْرًا مُطْلَقًا (أَيَّ غَيْرِ مُقِيدٍ، كَأَن يَقُولَ: نَذَرْتُ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى) ثُمَّ ذَبَحَهَا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ نَذْرَ الْأَضْحِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ ذَبْحُهَا وَالْأَكْلُ مِنْهَا. (٣)

قَالَ ابْنُ عَثِيمٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ):

الْأَضْحِيَّةُ يُأْكَلُ مِنْهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ أَوْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ. (٤)

٨ - مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَضْحِيَّةً ثُمَّ لَمْ يَذْبَحْهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الذَّبْحِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ وَيَصْنَعُ بِهَا مَا يَصْنَعُ بِالْمَذْبُوحَةِ فِي وَقْتِهَا. (٥)

٩ - الْأَضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِثَمَنِهَا لِأَنَّ نَفْسَ الذَّبْحِ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر: ٢)

وَقَالَ تَعَالَى: (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ)

(الأنعام: ١٦٢: ١٦٣)

(١) (الأم ج ٢ ص ٢٢٤ / المغني ج ١٣ ص ٢٨٢: ٢٨٣)

(٢) (المغني ج ١٣ ص ٣٧٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٩١)

(٤) (الشرح الممتع لابن عثيمين ج ٧ ص ٥٢٦)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٨٧)

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى وكذلك الخلفاء من بعده، ولو علموا أن الصدقة أفضل من الأضحية لعدلوا إليها. ^(١)
إطعام غير المسلمين من الأضاحي :

يجوز إطعام غير المسلمين من لحوم الأضاحي لفقرهم أو لقرباتهم أو لجوارهم أو تأليفاً لقلوبهم ، بشرط أن لا يكونوا محاربين لنا ، وذلك لأن النسك إنما هو في ذبح الأضحية تقرباً إلى الله تبارك وتعالى ، وكذلك الحكم في صدقات التطوع وذلك لعموم قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المتحنة : ٨)

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر الصديق أن تَصِلَ أمها بالمال ، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وأهل مكة .
روى الشيخان عن أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ . ^(٢)

أما الصدقات الواجبة ، كالزكاة ، وكفارة اليمين ، فلا يجوز إعطاؤها لغير المسلمين . ^(٣)

نبينا ﷺ يضحى عن من لم يضح من أمته :

(١) (المدونة ج ٢ ص ٧٠ / المجموع ج ٨ ص ٤٢٥ / المغني ج ١٣ ص ٣٦١)

(٢) (البخاري حديث ٢٦٢٠ / مسلم حديث ١٠٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٨١)

(فتاوى اللجنة الدائمة ج ١١ ص ٤٢٤)

روى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأَنَّى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي. (١)

وصدق الله العظيم القائل في كتابه العزيز: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)

(التوبة: ١٢٨ : ١٢٩)

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٣٦)

العقيقة

أولاً: معنى العقيقة :

العقيقة : هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود .

روى أبو داود عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى .^(١)

الحكمة من العقيقة :

للعقيقة حكمٌ كثيرةٌ، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : تعتبر العقيقة قربة إلى الله وشكراً له على نعمة الذرية .

ثانياً : فدية يُفدى بها المولود من المصائب والآفات كما فدى الله إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالذبح العظيم .

ثالثاً : إظهار الفرح والسرور ، بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها نسل المسلمين .

رابعاً : توثيق أواصر الأخوة والمحبة بين المسلمين ، وذلك باجتماع الفقراء والأغنياء على مائدة واحدة ابتهاجاً بالمولود الجديد .

خامساً : فكك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه .^(٢)

الكبير يعق عن نفسه :

قال ابن تيمية :

ويعق الكبير عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه .^(٣)

حكم العقيقة :

(١) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٣)

(٢) (تربية الأولاد لعبد الله ناصح علوان ج١ ص٨٦)

(٣) (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص٦٦٧)

قال ابن قدامة : الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَائِشَةُ ، وَفُقَهَاءُ التَّابِعِينَ ، وَأَيْمَنُ الْأَمْصَارِ .^(١)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ وَقَالَ مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْعِلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .^(٢)

ويتضح من هذا الحديث المبارك أن السنة هي أن يذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولا تكون العقيقة إلا من الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة ، لقول الله سبحانه : (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) (الحج : ٣٤) **سن الذبيحة :**

يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ مَا لَهُ سَنَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتيسَّرِ الْحَصُولُ عَلَى ثَنِي مِنَ الضَّأْنِ ، أَجْزَأُ الْجَذَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَاعِزِ . وَيُجْزَى مِنَ الْبَقَرِ مَا لَهُ سَنَتَانِ كَامِلَتَانِ ، وَيُجْزَى مِنَ الْإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَلَا يَجْزَى أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .^(٣)

وينبغي أن تكون العقيقة سليمة من العيوب البارزة التي تضر - باللحم فلا تكون عمياء ، ولا عوراء ، ولا هزيلة ، ولا عرجاء ، ولا مقطوعة الأذن أو الذنب .

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٢٩٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٤٦٧)

(٣) (الاستذكار ج ١٥ ص ١٥٤) (المغني لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٦٨ : ٣٦٩)

فائدة هامة:

لا يجوز أن نلطح رأس المولود بدم الذبيحة لنهي النبي ﷺ عن هذا الفعل .
 روى ابن ماجه عن يزيد بن عبد المزي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يُعَقُّ عَنْ
 الْغُلَامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ .^(١)
وقت العقيقة :

من السنة أن تكون العقيقة يوم السابع فإن لم يتيسر فيوم الرابع عشر ،
 فإن لم يتيسر فيوم الحادي والعشرين ، فإن لم يتيسر ذلك ففي أي يوم .^(٢)
 روى الطبراني عن بريدة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ
 لِسَبْعٍ ، وَلَأَزِيعَ عَشْرَةٍ ، وَلِإِحْدَى وَعَشْرِينَ » .^(٣)
العقيقة أفضل من التصدق بثلثها :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العقيقة أفضل من التصدق
 بثلثها على الفقراء لأن الذبح وإراقة الدم هو المقصود ولفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وسلم ذلك مع وجود الكثير من الصحابة الفقراء في حياته ﷺ .^(٤)
جواز الاقتراض للعقيقة :

قال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) : إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعُقُّ ،
 فَاسْتَقْرَضَ ، رَجَوْتُ أَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، إِحْيَاءَ سُنَّةٍ .^(٥)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٥٦٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٩٦)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث ٤١٣٢)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٩٥)

(٥) (المغني لابن قدامة ج١٣ ص ٣٩٥)

ما يُقال عند الذبح :

يُستحبُّ عند ذبح العقيقة أن توجه تجاه القبلة وأن يُقال :

(باسم الله ، اللهم منك وإليك ، هذه عقيقة فلان ابن فلان) وقال بعض أهل

العلم إن نوى المسلم بقلبه ولم يتكلم أجزأه ذلك إن شاء الله . ^(١)

وهذه الذبيحة يأكل منها أهل البيت ويهدون لأقاربهم وجيرانهم ويتصدقون
منها على الفقراء .

(١) (تحفة المودود لابن القيم ص ٦٠)

الحدود

الحد في اللغة:

الْحَدُّ الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حُدود، وفصل ما بين كل شيئين حَدٌّ بينهما ومنتهى كل شيء حَدُّه^(١).

الحد في الشرع :

عقوبة مقدرة شرعاً، لمرتكب الجريمة، وجبت لحق الله تعالى، لئلا يمنع من الوقوع في مثلها^(٢).
الحكمة من تشريع الحدود :

يمكن أن نوجز الحكمة من تشريع الحدود في الأمور التالية :
(١) إقامة الحدود زجر الناس وردع لهم عن اقتراف الجرائم، وصيانة للمجتمع عن الفساد، وتطهير من الذنوب.
ليس في قطع يد السارق تعذيب وقسوة :

إن في تطبيق عقوبة القطع زجراً مناسباً للمجرم ولأمثاله في المجتمع، فهو رحمة بالناس عامة. إن بعض المرتابين والمتشككين يصفون عقوبة القطع (أي في حدي السرقة والحراقة) بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة. وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة، كم من جرائم ارتكبت في سبيل

(١) (لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٧٩٩)

(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٥ ص ١٠)

السرقه، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقه، كم من أموال اغتصبت وثروات سلبت وأناس تشرّدوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيد قليلة في سبيل أمن المجموع واستقراره، فيكون الهدف من إقامة الحدود توفير سلامة المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره ومنع كل ما يهدد المصالح الكبرى للأمة.

(٢) قطع القليل من أيدي اللصوص كفيل بالقضاء على السرقه :

ألا يتساءل هؤلاء، الذين يعترضون

على قطع يد السارق ، أيهما أهون على المجتمع: أن تقطع يد أو يدان في كل عام، وتختفي السرقه، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم، أم يحبس ويسجن ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقه وحدها، في أغلب الدول، عشرات الآلاف كل عام، ثم لا تنقضي السرقه، بل تزداد وتنوع وتستفحل، فما زلنا نسمع عن مصارف تُسرق، وقطارات تُنهب في وضح النهار، وخزائن تُسلب، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر.

إن الجرائم الخطيرة لا يفلح في صدها ومقاومة أخطارها إلا عقوبات شديدة فعالة، فاسم العقوبة مشتق من العقاب، ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف. والعقاب الناجح هو ذلك الذي ينتصر على الجريمة، وليس ذلك الذي

تنتصر عليه الجريمة. ثم إن المشرعين الوضعيين لم يستغلظوا عقوبة الإعدام بالنسبة إلى بعض الجرائم الخطيرة، وما من شك في أن هذه العقوبة أشد من عقوبة القطع في

السرقه والحراة، فالعبرة إذن بالعقوبة المناسبة والفعالة في مقاومة الجريمة. والحقيقة التي لا مرأء فيها أن قطع يد سارق أو عدد محدود من اللصوص أهون كثيراً من ترك السرقه ترتع في المجتمع تروع الآمنين بما تفضي- إليه من العديد من الجرائم والمنكرات.

(٣) تطبيق الحدود أمان للمجتمع المسلم :

أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على أمواله وأعراضه ونظامه، حتى إن المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. وقد كانت الجزيرة العربية مرتعاً خصباً لأشنع جرائم السرقه وقطع الطريق، حتى على حجاج بيت الله الحرام رجالاً ونساء. فما أن طبقت الحجاز هذين الحدين حتى استتب الأمن وانقطعت السرقات، وانهارت عصابات قطع الطريق، حتى أصبحت البلاد مضرب المثل المستغرب في القضاء على جريمتي السرقه وقطع الطريق، بالرغم من أن ما قطع من الأيدي منذ تطبيق الحدود لا يمثل إلا عدداً ضئيلاً جداً لا يوازي ما كان يقطعه قطاع الطريق من رقاب الأبرياء في هجمة واحدة.

(٤) الحدود رحمة عامة بالمجتمع وتمنع المجرمين من الإقدام على الجريمة :

إن شدة عقوبة القطع في السرقه والحراة، هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع في مجموعه حتى يتخلص من شرور هاتين

الجريمتين، وأخطارهما الويلة، فإن التضحية بعدد محدود جداً من الأيدي والأرجل بالنسبة لأناس آثمين خارجين على حكم الله أهون كثيراً من ترك الجريمة تفتك

بآلاف الأبرياء في أرواحهم وأبدانهم وثرواتهم. بل إن شدة العقوبة ذاتها رحمة بمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام حيث تمنعهم تلك الشدة من الإقدام على الجريمة، فتحول بينهم وبين الترددي في الإجرام، فهي شدة في نطاق محدود، تفضي- إلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إلى المجتمع الواسع العريض، كيف لا، وشريعة الإسلام هي شريعة الرحمة، أليس الله هو القائل:

(كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ) (الأنعام: ٥٤). والرسول صلى الله عليه وسلم أمرنا بالشفقة على الحيوان. وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تحمل أحكامها في الحدود على محمل الشدة والقسوة، وإنما هي رحمة بالناس في مجموعهم.

(٥) تطبيق بعض الحدود أحب إلى كثير من العصاة من الحبس في السجون:

إن النظر إلى أثر الحدود على القلة

التي تتعرض لها دون نظر إلى أثرها في المجتمع ككل، هو نظر مقلوب ومعكوس. ويكاد أن يكون نظراً مغرضاً ومريباً؛ لأن العبرة بمصلحة الناس في مجموعهم، وليست بمصلحة مجرمين ثبت جرمهم، ولم يدرأ عنهم الحد شبهة. ومع ذلك فلا يغرب عن البال أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد، إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدهده في وسائل الإثبات. ثم إنه بعدئذ يدرأ الحد بالشبهات، كل هذا تفادياً لتوقيع الحدود إلا في حالات استثنائية

محضة، ويكفي توقيعها في هذه الحالات حتى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها إلى أقصى حد ممكن. بل إن تطبيق بعض الحدود كالجلد أحب

إلى كثير من العصاة من الحبس في السجون مدة من الزمن، قلت أم كثرت. وأما الرجم فهو مجرد قتل بوسيلة زاجرة تمثل انتقام المجتمع ممن سطا على الأعراض. ^(١)
الستر على العصاة :

حشنا نبينا ﷺ على الستر على العصاة من المسلمين .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ^(٢)
ويستحب أن يستر المسلم العاصي على نفسه .

روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ يَا فَلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ. ^(٣)
إقامة الحدود كفارة للمعاصي :

(١) (التشريع الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبة الزحيلي ج ٦ ص ١٤: ١٧)

(٢) (مسلم حديث ٢٦٩٩)

(٣) (البخاري حديث ٦٠٦٩ / مسلم حديث ٢٩٩٠)

روى الشيخان عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّبَإِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .^(١)

إقامة الحدود مسئوليّة الحاكم:

اتفق الفقهاء على أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام (الحاكم)

أو من ينوب عنه .

روى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنَشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا (أَجِيرًا) فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي - بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْمِائَةَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .^(٢)

(١) (البخاري حديث ١٨ / مسلم حديث ١٧٠٩)

(٢) (البخاري حديث ٦٨٥٩ / مسلم حديث ١٦٩٨)

لا الشفاعة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم :

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن قرئسا أهدتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم

أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وإني لله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطع محمد يدها . (١)

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . (٢)

روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد علي خيمصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيت فقلت أقطع من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وأنسيته ثمها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتي بي به . (٣)

حد الخمر

الخمر في اللغة :

سُميت بهذا الاسم : لأنها تخمر أي تغطي عقل الإنسان وتفقد

الشعور بالإدراك .

الخمر في الشرع :

(١) (البخاري حديث ٢٤٥٧ / مسلم حديث ١٦٨٨)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٨٠)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٦٩٣)

الخمير: اسم لكل مسكر ، وكل مسكر حرام .^(٤)

أخي المسلم الكريم:

اعلم أن المخدرات كالحشيش والأفيون والهروين

والكوكايين وغيرها، تدخل في حكم المسكرات لأنها تغيب العقل .

قال شَيْطَانُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ :

" الْحَشِيشَةُ " الْمُلْعُونَةُ الْمُسْكِرَةُ : فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ

وَالْمُسْكِرُ مِنْهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُزِيلُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ

مُسْكِرًا : كَالْبَنْجِ فَإِنَّ الْمُسْكِرَ يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ وَغَيْرُ الْمُسْكِرِ يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ . وَأَمَّا قَلِيلُ

" الْحَشِيشَةِ الْمُسْكِرَةِ " فَحَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ الْقَلِيلِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَقَوْلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ } يَتَنَاوَلُ مَا يُسْكِرُ . وَلَا

فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِرُ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا ؛ أَوْ جَامِدًا أَوْ مَائِعًا . فَلَوْ اضْطَبَعَ

كَالْخَمْرِ كَانَ حَرَامًا وَلَوْ أَمَاعَ الْحَشِيشَةِ وَشَرِبَهَا كَانَ حَرَامًا . وَنَبَّيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بُعِثَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَإِذَا قَالَ كَلِمَةً جَامِعَةً كَانَتْ عَامَةً فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي

لَفْظِهَا وَمَعْنَاهَا سِوَاءُ كَانَتْ الْأَعْيَانُ مَوْجُودَةً فِي زَمَانِهِ أَوْ مَكَانِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ .^(١)

شروط إقامة حد شرب الخمر :

يشترط لإقامة حد شرب الخمر ما يلي :

(١) أن يكون شارب الخمر مسلماً ، لأنه لا حد على غير المسلم في شرب الخمر .

(٤) (نيل الأوغار للشوكاني جـ ٧ ص ١٩٢)

(١) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ٣ ص ٢٠٤ : ص ٢٠٥)

(٢) أن يكون شارب الخمر بالغاً عاقلاً ، فلا يقام الحد على الصغير ولا على المجنون .

(٣) أن يكون شارب الخمر مختاراً غير مكره على شربها .

(٤) أن يعلم أنه خمر ، فإذا شرب مشروباً يظنه شراباً آخر فلا حد عليه .

(٥) أن يعلم أن شرب الخمر حرام .^(٢)

ثبوت شرب الخمر :

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين :

أولاً : اعتراف شارب الخمر بإرادته من غير إكراه .

ثانياً : البينة تكون بشهادة رجلين عدلين من المسلمين على أحد بأنه شرب الخمر .

فائدة هامة :

لَا يَجِبُ إِقَامَةُ الْحُدِّ بِوُجُودِ رَائِحَةِ الْخَمْرِ مِنْ فَمِ شَخْصٍ مَعِينٍ ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا تَمْتَصُّ بِهَا ، أَوْ حَسِبَهَا مَاءً ، فَلَمَّا صَارَتْ فِي فِيهِ مَجْهًا ، أَوْ ظَنَّنَهَا لَا تُسَكِّرُ ، أَوْ كَانَ مُكْرَهًا ، أَوْ أَكَلَ نَبَقًا بِالْغَا ، أَوْ شَرِبَ شَرَابَ التَّفَاحِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ، كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَإِذَا أُحْتِمِلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجِبْ إِقَامَةُ الْحُدِّ الَّذِي يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .^(١)

عقوبة شارب الخمر :

إذا ثبت شرب الخمر كثيراً أو قليلاً على أحد ، فإن الحاكم أو من

ينوب عنه ، يجلده أربعين جلدة ، فإذا رأى الزيادة إلى ثمانين جلدة تعزيراً فله ذلك.^(٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٩٩ : ص٥٠١)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٥٠١ : ص٥٠٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٩٨ : ص٤٩٩)

روى مسلم عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخُمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ . (٣)

روى مسلم عن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمَرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ . فَقَالَ عَلِيُّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . (١)

روى البخاريُّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدَبَتِنَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةٍ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ . (٢)

روى مسلم عن أنسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمَرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخَفَ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . (٣)

لا يجوز لعن معين في شرب الخمر :

(٣) (مسلم - كتاب الحدود حديث ٣٧)

(١) (مسلم حديث ١٧٠٧)

(٢) (البخاري حديث ٦٧٧٩)

(٣) (مسلم حديث ١٧٠٦)

روى البخاريُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ اللَّهُمَّ الْعَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .^(٤)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ .^(١)

حد الزنا

تعريف الزنا :

الزنا: هو وطء مكلفٍ في فرج امرأةٍ مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته .

وثبت به حرمة المصاهرة ، نسباً ورضاعة .^(٢)

حكم الزنا :

الزَّنى حَرَامٌ ، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْعِظَامِ .^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء : ٣٢)

(٤) (البخاري حديث ٦٧٨٠)

(١) (البخاري حديث ٦٧٨١)

(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٥ ص ٤٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٠٧)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا) (الفرقان : ٦٨)

روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال : سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك قلت ثم أي قال ثم أن تزاني بحليلة جارك .^(٤)

كيف يثبت حد الزنا ؟

يثبت حد الزنا بأحد أمرين :

أولاً : اعتراف الزاني بإرداته من غير إكراه .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله إني زني فأعرض عنه حتى ردّ عليه أربع مرّات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه .^(١)

روى مسلم عن بريدة قال : جاءت امرأة من غامد ، من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني فقال ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن ترددي كما ردّدت ما عزن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال

(٤) (البخاري حديث ٧٥٢٠ / مسلم حديث ٨٦)

(١) (البخاري حديث ٦٨١٤ / مسلم حديث ١٣١٨)

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةَ فَقَالَ إِذَا لَا نَزْجُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَّحَهَا .^(٢)

ثانياً : شهادة أربعة رجال مسلمين عدول بأنهم قد رأوا حادثة الزنا أثناء فعلها .

قال الله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) (النساء : ١٥)

وقال سبحانه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) (النور : ٤)

وقال جل شأنه : (لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (النور : ١٣)

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَوْ مِهْلَةً حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ نَعَمْ .^(١)
شهادة أقل من أربعة شهود على الزنا :

إذا شهد أقل من أربعة رجال على جريمة الزنا ، فإن البينة

لا تثبت ، ويجب أن يقام على الثلاثة حد القذف وهو ثمانون جلدة لكل منهم .^(٢)

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٥)

(١) (مسلم حديث ١٤٩٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٦٧ : ص ٣٦٨)

روى ابنُ أبي شيبَةَ عن أبي عثمان قال : لما قدم أبو بكرٌ وصاحبه على المغيرة بن شعبة، جاء زياد فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انبهاراً ومجلساً سيئاً فقال عمر : هل رأيت المروءة دخلت المحلّة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا. (٣)

عقوبة الزاني غير المحصن :

عقوبة الزاني غير المحصن (غير المتزوج) ، البالغ ، العاقل ، الحر ، غير المكره ، هي : مائة جلدة ونفيه عن بلده لمدة عام هجري ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، ويجب على ولاية الأمور توفير مكان آمن للمرأة . (١)

قال الله تعالى : (وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

(النور : ٢)

روى مسلمٌ عن عبادة بن الصّامِت قال كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِكِ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَقِيَ كَذَلِكَ فَلَمَّا سَرِيَ عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيْبُ جُلْدٌ مِائَةً ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جُلْدٌ مِائَةً ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ . (٢)

(٣) (إسناده صحيح) (صحيح مصنف ابن أبي شيبة ج٩ ص٣٦٥)

(إرواء الغليل للألباني ج٨ ص٢٨:٢٩ حديث رقم ٢٣٦١)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٢ : ص٣٢٥)

(٢) (مسلم حديث ١٦٩٠)

روى البخاريُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .^(٣)
عقوبة الزاني المحصن:

عقوبة الزاني المحصن (المتزوج) ، الحر ، البالغ ، العاقل ،
 غير المكره هي : الرجم بالحجارة حتى الموت .

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ جُلْدَ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ .^(٤)

روى الشيخان عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ

طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهِ مَا نَحْدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ .^(١)

وقد رجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين .^(٢)

الجلد والرجم للزاني المحصن :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزاني المحصن لا يجلد قبل رجمه ،

لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلد أحداً منهم قبل الرجم .^(٣)

(٣) (البخاري حديث ٦٨٣١)

(٤) (مسلم حديث ١٦٩٠)

(١) (البخاري حديث ٦٨٣٠ / مسلم حديث ١٦٩١)

(٢) (البخاري حديث ٦٨٤١ ، ٦٨٢٧ / مسلم حديث ١٦٩٦ ، ١٦٩٩)

هل يقام حد الزنا على المرأة الحامل من غير زواج ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم إقامة حد الزنا على المرأة الحامل من غير زواج ، لأن الزنا لا يثبت بالحمل ، ولكن يمكن بالاعتراف أو بشهادة أربعة مسلمين عدول ، ولأن حد الزنا يدرأ بالشبهات فلعل هذه المرأة أجبرها أحد الناس على الزنا ، ويحتمل أن رجلاً جامعها أثناء نومها أو غير ذلك من الاحتمالات .^(٤)

روى عبد الرزاق عن أبي موسى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا رَجُلٌ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي ، وَأَنَا نَائِمَةٌ ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ حَتَّى قَذَفَ فِيَّ مِثْلَ شِهَابِ النَّارِ ، فَكَتَبَ عُمَرُ : «تِهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ يَكُونُ مِثْلُ هَذَا» ، وَأَمَرَ أَنْ يُدْرَأَ عَنْهَا الْحُدُّ .^(٥)

زنا العبد المملوك :

حد العبد المملوك أو الأمة المملوكة خمسين جلدة ، سواء كانا (محصنين)

(متزوجين) أو غير محصنين (غير متزوجين) ولا تغريب عليهما .

قال الله تعالى : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

الْعَذَابِ) (النساء : ٢٥) .^(١)

تكرار الزنا :

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٣)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٧٧ : ص٣٧٨)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج٧ ص٤١٠)

(إرواء الغليل للألباني ج٨ ص٣٠ حديث رقم ٢٣٦٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٣١ : ص٣٣٢)

اتفق الفقهاء على أن من زنى عدة مرات ، ولم يقيم عليه الحد في أحدها ، فعليه ، حد واحد عن جميع ما سبق .^(٢)
رجوع الزاني عن اعترافه :

إذا رجع الزاني عن إقراره بالزنا قبل أو أثناء إقامة حد الجلد عليه ، إذا كان غير متزوج أو إقامة حد الرجم عليه إذا كان متزوجاً ، فإنه يقبل منه ، ويتركه الحاكم أو من ينوب عنه .

روى الترمذي عن أبي هريرة قال جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فرشت حتى مر برجل معه لحى جميل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه .^(٣)

وأما إذا ثبت الزنا بشهادة أربعة رجال عدول من المسلمين يتم إقامة الحد على الزاني وإن أنكر ذلك .^(١)

إقامة حد الزنا على المرأة الحامل :

أجمع الفقهاء على أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل حتى تضع حملها ، سواء كان الحمل من زنا أو غيره .^(٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨١)

(٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٥٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣١٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٧)

روى مسلمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّنَى فَقَالَ أَنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ قَالَ فَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذَا لَا نَرَجُّهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ فَرَجَّهَ. (٣)

إقامة الحد على الزاني المريض :

المريض نوعان :

أولاً : مريض يُرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد بعد شفاؤه .

روى مسلم عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

رَزَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ. (١)

ثانياً : مريض لا يُرجى شفاؤه ، فهذا يقام عليه الحد في الحال ، ولا يؤخر ، وذلك بأن يضرب بسوط يؤمن معه موت الذي يقام عليه الحد ، كالعصا الصغيرة ،

(٣) (مسلم حديث ١٦٩٥)

(١) (مسلم حديث ١٧٠٥)

وشمراخ النخل ، فإن خيف عليه من ذلك جمعت سباطة فيها مائة شمراخ ، فضرب مرة واحدة . (٢)

روى أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدته على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عينيها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال استفتواي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . (٣)

حد اللواط

معنى اللواط :

هو فعل قوم لوط عليه السلام ، ومعناه : وطء رجل ، بالغ ، عاقل ، لرجل آخر في دبره .

حكم جريمة اللواط :

أجمع العلماء على تحريم اللواط ، وقد ذمه الله تعالى في كتابه .

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٢٩ : ص ٢٣١)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٥٤)

قال سبحانه : (وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ)
(الأعراف : ٨٠ : ٨١) .^(١)

ثبوت جريمة اللواط :

تثبت جريمة اللواط بأحد أمرين :

الأول : الإقرار والاعتراف . الثاني : البينة بشهادة رجلين عدلين من المسلمين .
عقوبة جريمة اللواط :

إذا فعل رجل برجل آخر فعل قوم لوط فحدهما القتل سواء كان محصنين (متزوجين) أو غير محصنين (غير متزوجين) إذا كان ذلك بغير إكراه .^(٢)
روى أبو داود عن ابن عباسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ .^(٣)
تنبيه هام :

إذا كان أحد من يرتكب جريمة اللواط ، غير بالغ ، فإن الحاكم يعاقبه بعقوبة أقل من القتل .

حد القذف

معنى القذف :

رَمَى شَخْصٍ مَا بِالزَّنا .^(١)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٤٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٥٥)

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٤٥)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨٢)

كأن يقول : يا زان أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بالزنا .
 كأن يقول شخص لآخر عند الشجار ، لست بزان ، ولا أمني بزانية .
حكم القذف :

القذف من الكبائر والموبقات التي حرمها الله تعالى ورسوله ﷺ .

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا
 يَعْمَلُونَ * يُؤْمِنُذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ)

(النور : ٢٣ : ٢٥)

وقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)

(النور : ١٩)

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
 الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّخَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي
 حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ
 الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ . (٢)

عقوبة القذف :

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور : ٤ : ٥)

يتضح من هذه الآية الكريمة أن القاذف له عقوبتان :

(١) الجلد ثمانين جلدة للحر، وأما عقوبة المملوك فهي أربعون جلدة .

(٢) رد شهادته حتى يعلن التوبة إلى الله تعالى . (١)

ثبوت حد القذف :

يثبت حد القذف بأحد أمرين :

١ - اعتراف القاذف نفسه .

٢ - شهادة عدلين من المسلمين .

شروط إقامة حد القذف :

إن للقذف شروطاً يجب توافرها في القاذف والمقذوف وفي الشيء المقذوف به :

أولاً : شروط القاذف :

١ - العقل . ٢ - البلوغ . ٣ - الاختيار .

هذه الشروط الثلاثة هي أساس التكاليف الشرعية ، وإذا فُقدَ أحدها ، سقطت إقامة

الحد . (٢)

ثانياً : شروط المقذوف :

١ - العقل . ٢ - البلوغ . ٣ - الاختيار . ٤ - الحرية . ٥ - العفة عن الزنى . (٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٨٣ - ص ٣٨٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٨٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٣٨٥)

ثالثاً : شروط الشيء المقذوف به :

التصريح بالزنا ، أو التعريض الواضح ، سواء كان ذلك في القول أو الكتابة .^(١)
قذف الوالد لأحد أولاده :

إذا قذف الأب ولده ، فلا حد عليه ، لأن الحد عقوبة
تجب لحق الآدمي ، فلم تجب للولد على أبيه ، كالقصاص ، وأما قذف باقي الأقارب
فيوجب الحد على القاذف بإجماع الفقهاء .^(٢)
قذف جماعة من الناس بكلمة واحدة :

إذا قذف شخصاً ما جماعة من الناس بكلمة واحدة ، كأن قال : يا
أولاد الزنا ، وجب عليه حد واحد ، إذا طالبوا به أو واحد منهم ، لأن الله تعالى قال :
(الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)
(النور : ٤)

فلم يفرق القرآن بين من قذف واحد أو جماعة .^(٣)

قذف جماعة من الناس بألفاظ مختلفة :

إذا قذف شخص ما جماعة من الناس بألفاظ مختلفة ،
كأن يقول لأحدهم : يا ابن الزانية ، ويقول لآخر : يا لوطي ، وهكذا وجب إقامة
حد لكل واحد منهم ، منفصل عن الآخر ، لأنها حقوق لآدميين ، فلم تتداخل ،
كالديون والقصاص .^(٤)

حكم من قذف شخصاً عدة مرات :

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٠٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٨٨ : ص٣٨٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٠٥ : ص٤٠٦)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٠٧)

إذا قذف شخصاً ما إنساناً آخر عدة مرات ، ولم يقم عليه الحد ، فعليه واحد فقط عن الجميع .^(١)

حكم من رمى والدي آخر بالزنا :

إذا قال شخص لآخر يا ابن الزانية ، فهو قاذف لها بكلمة واحدة ، ولم يجب عليه إلا حد واحد فقط ، إن كان الوالدين على قيد الحياة ، وإن قال رجل آخر : يا ابن الزانية ، وكانت أم المقدوف على قيد الحياة وجب على القاذف حدين .^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٠٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٠٧)

حد السرقة

السرقة في اللغة :

أخذ الشيء خفية .^(١)

السرقة في الشرع :

أخذ العاقل ، البالغ ، غير المكره ، مقداراً من المال خفيه من

حرز معلوم بدون حق ولا شبهة .^(٢)

الحرز : ما يوضع فيه المال لحفظه .

حكم السرقة :

السرقة حرام ، وقطع يد السارق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .^(٣)

شروط السرقة :

أولاً : شروط خاصة بالسارق :

شروط السارق التي تستوجب إقامة الحد عليه هي :

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار وإرادة السرقة .

٤ - أن لا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ملك . فلا تقطع يد الأب إذا

سرق مال ولده ، ولا تقطع يد الابن إذا سرق من مال والديه ، وكذلك سرقة الرجل

من مال زوجته أو سرقة المرأة من مال زوجها .

ثانياً : شروط الشيء المسروق :

يُشترط في الشيء المسروق الذي يُقام فيه الحد ما يلي :

١ - النَّصَابُ : وهو مقدار المال الذي حدده الشرع ليقام فيه الحد ، وهو ما يساوي

ربع دينار (٠٦٢٥ ، ١ جرام ذهب) .

٢ - أن يكون الشيء المسروق مما يملك ويحل بيعه .

(١) (المعجم الوجيز ص ٣٠٩)

(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٥ ص ١٢٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤١٥)

٣ - أن لا يكون للسارق فيه ملك ، ولا شبهة ملك .

٤ - أن يكون المال موجوداً في حرز .

(وهو المكان المستخدم في حفظ الشيء فيه عادة) .^(١)

ثبوت حد السرقة :

يثبت حد السرقة بأحد أمرين :

(١) اعتراف السارق وإقراره بالسرقة من غير إكراه .

(٢) البينة وذلك بشهادة رجلين عدلين من المسلمين .^(٢)

عقوبة السارق :

عقوبة السارق ، البالغ ، العاقل ، غير المكره هي : قطع يده اليمنى

مع حسمها بالزيت المغلي . فإذا سرق السارق مرة ثانية ، قطعت رجله اليسرى من

مفصل القدم مع حسمها بالزيت أو كيها بالنار ، حتى يتوقف نزيف الدم .^(٣)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ بِنَ عَامِرٍ ،

كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْأُخْرَى ، قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى : (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة : ٣٨) ، قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ

خِلَافٍ » قَالَ : قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً .^(٤)

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُذْنِبُهُ ، وَيُقْرِئُهُ

الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا فَقَالَ : أَرْسَلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ : « بَلْ تَمَكُّثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ،

فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا » ، فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤١٦ : ص ٤٣٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٦٣ : ص ٤٦٥)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٣٩ : ص ٤٤٤)

(٤) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٥ رقم ١٨٧٦٣)

فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُتَّتْ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « تَحِيدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَحُونُ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَا أُفِيدَنَّكَ مِنْهُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَذْنَاهُ وَلَمْ يَحْوُلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ : « تَاللَّهِ لَرَجُلٍ قَطَعَ هَذَا » ، قَالَ : فَلَمْ يَعْرِ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ أَلْ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « طَرَقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ » ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ ، أَوْ نَحْوِ هَذَا ، وَكَانَ مَعَمَّرٌ رُبَّمَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ : فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى ظَهَرُوا عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : « وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ » .^(١)

تكرار السرقة أكثر من مرتين :

إذا سرق شخص وقطعت يده اليمنى في المرة الأولى ، وقطعت رجله ليس في المرة الثانية ثم سرق بعد ذلك ، فإنه يضرب ويحبس ، ولا قطع عليه بعد المرة الثانية .^(٢)

روى عبد الرزاق عن عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ : سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقَطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : « لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ وَلَكِنْ احْبِسْهُ » .^(٣)

تكرار السرقة قبل إقامة الحد :

(١) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٨ رقم ١٨٧٧٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٤٦ : ص ٤٤٨)

(٣) (إسناده حسن) (مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٨٦ رقم ١٨٧٦٦)

إِذَا سَرَقَ اللّصُّ عِدَّةَ مَرَّاتٍ قَبْلَ قَطْعِ يَدِهِ ،
أَجْزَأَ قَطْعُ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيعِهَا ، وَتَدَاخَلَتْ حُدُودُهَا ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ،
فَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَسْبَابُهُ تَدَاخَلَ ، كَحَدِّ الزَّنا .^(١)
اشترك جماعة في السرقة :

إذا اشترك جماعة من الناس في سرقة مالٍ ، بحيث لو
قُسِّمَ هذا المال عليهم بلغ نصاباً لكل واحدٍ منهم ، فإن الحاكم يقيم عليهم حد
السرقة جميعاً ، باتفاق جميع الفقهاء .

وأما إذا كان مقدار المال الذي سرقوه ، يبلغ نصاباً ولكنه لو قسم عليهم لم يبلغ
نصاباً لكل منهم ، فإن جمهور الفقهاء على أنه يقام عليهم حد السرقة لأنهم جميعاً
اشتركوا في هتك حرز وإخراج النصاب منه فلزمهم إقامة الحد عليهم .^(٢)
إنكار السارق :

إذا ثبتت سرقة اللص بينة عادلة (شهادة عدلين من المسلمين) ،
فأنكر ، لم يلتفت لإنكاره ، ويقام عليه الحد .^(٣)
هبة الشيء المسروق للسارق :

إِنَّ السَّارِقَ إِذَا مَلَكَ الْعَيْنَ الْمُسْرُوقَةَ بَهَبَةً أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ ،
لَمْ يَحُلْ مِنْ أَنْ يَمْلِكَهَا قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَالْمُطَالَبَةِ بِهَا عِنْدَهُ ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ
مَلَكَهَا قَبْلَهُ ، لَمْ يَحِبْ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُطَالَبَةِ بِالْمُسْرُوقِ وَبَعْدَ مِلْكِهِ لَهُ لَا تَصِحُّ
الْمُطَالَبَةُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ الْقَطْعُ .^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٣٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٦٨)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٧٢)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٥١ : ص٤٥٢)

جأأء الشئء المسءعار :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القءع على من جأء العارية لأن القرآن والسنة أوجبا القءع على السارق والجأء ليس بسارق ، وإنما هو آائن والمرأة التي كانت تستعير المءاع إنما قءعت يءها لسرقءها وليس لجأءها .^(١)
 روى الترمذى عن جابر عن النبىؑ صلى الله عليه وسلم قال: لَيْسَ عَلَى آَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُحْتَلَسٍ قَطْعٌ .^(٢)

* * * * *

أء الحرابة : (قءاع الطرىق)

(١) (شرح السنة للبعوى ج١٠ ص٣٢١ : ص٣٢٢)

(نبى الأوخار للشوكانى ج٧ ص١٣٢)

(٢) (أءىء صأىء) (صأىء الترمذى للأبائى أءىء ١١٧٢)

تعريف الحِرابَة :

الحِرابَةُ (قطعُ الطريق) : هي خروج طائفة مسلحة في دار الاسلام، لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون. ^(١)

شروط إقامة حد الحِرابَة :

يشترط في من يقيم عليه الحاكم حد الحِرابَة الشروط التالية :

١ - البلوغ ٢ - العقل ٣ - الاختيار ٤ - حمل السلاح ٥ - المجاهرة بأخذ المال. ^(٢)

عقوبة الحِرابَة :

قال الله تعالى : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة : ٣٣ : ٣٤)

ويتضح من هذه الآية الكريمة أن عقوبة الحِرابَة هي :

إحدى عقوبات أربع :

(١) القتل .

(٢) الصَّلْبُ حتى الموت .

(٣) تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف .

(٤) النفي من الأرض .

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص٢١٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٧٤ : ص٤٧٥)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه العقوبات الأربع المذكورة في الآية الكريمة تتنوع حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها المحاربون المفسدون في الأرض .^(١)

روى البيهقي عن عبد الله بن عباس، في قُطَاعِ الطَّرِيقِ: «إِذَا قَتَلُوا، وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا نَفُّوا مِنَ الْأَرْضِ».^(٢)

توبة قطاع الطريق قبل القبض عليهم :

إذا تاب قطاع الطريق قبل القبض عليهم ، وأعلنوا هذه التوبة قبل القبض عليهم ثم قبض الحاكم عليهم بعد ذلك فإن الله تعالى يغفر لهم ما قد سلف ، ويرفع عنهم عقوبة الحراية الخاصة بحقه سبحانه ويبقى عليهم حقوق الناس من القصاص في النفس والجراح ، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه إلا أن يعفو أصحاب الحقوق .^(٣)

* * * * *

حد الردة

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٧٥ : ص٤٧٦)

(٢) (السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٢٨٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٤٨٣)

معنى الردة :

هي الرجوع عن الدين الإسلامي إلى الكفر بالقول أو بالفعل .^(١)

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة : ٢١٧)
أمور تدل على الردة عن الإسلام :

١ - إنكار ما علم من الدين بالضرورة. مثل إنكار وحدة الله وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن القرآن وحي من الله، وإنكار البعث والجزاء، وإنكار فرضية الصلاة والزكاة، والصيام والحج.

٢ - استباحة محرم أجمع المسلمون على تحريمه، كاستباحة الخمر، والزنا، والربا، وأكل الخنزير، واستحلال دماء المعصومين وأموالهم إلا إذا كان ذلك بتأويل - مثل تأويل الخوارج - فإنهم استحلوا دماء الصحابة وأموالهم - ومثل تأويل قدامة بن مظعون في شرب الخمر، ومع ذلك - فجمهور الفقهاء على أنهم غير كافرين.

٣ - تحريم ما أجمع المسلمون على حله " كتحرим الطيبات " .

٤ - سب النبي ﷺ أو الاستهزاء به ، وكذا سب أي نبي من أنبياء الله تعالى .

٥ - سب الدين، والطعن في الكتاب والسنة، وترك الحكم بهما، وتفضيل القوانين الوضعية عليهما.

٦ - ادعاء فرد من الأفراد أن الوحي ينزل عليه.

٧ - إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث، استهانة بما جاء فيها.

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٦٤)

٨ - الاستخفاف باسم من أساء الله، أو أمر من أوامره، أو نهي من نواهيه، أو وعد من وعوده، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف أحكامه، ولا يعلم حدوده، فإنه إن أنكر منها جهلاً به لم يكفر. وفيه مسائل أجمع المسلمون عليها، ولكن لا يعلمها إلا الخاصة، فإن منكرها لا يكفر، بل يكون معذوراً بجهله بها، لعدم استفادة علمها في العامة، كتحريم نكاح المرأة على عمتها، أو خالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا الوسوس التي تساور النفس فإنها مما لا يؤاخذ الله بها. ^(١)
شروط الردة عن الإسلام :

يُشترطُ لصحة الردة عن الإسلام الشروط التالية :

١ - العقل ٢ - البلوغ ٣ - الاختيار وإرادة الكفر . ^(٢)

فائدة هامة :

اتفق الفقهاء على أنه إذا أكره أحد على التلفظ بكلمة الكفر فإنه لا يخرج بذلك عن الإسلام ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان .

قال تعالى : (إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ *مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

(النحل : ١٠٥ : ١٠٦) ^(٣)

ثبوت الردة عن الإسلام :

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج ٣ ص ٢٠٣ : ص ٢٠٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٦٥ : ص ٢٦٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٩٢ : ص ٢٩٤)

تثبت الردة عن الإسلام بأحد أمرين :

(١) اعتراف الشخص نفسه وإقراره بالردة عن الإسلام .

(٢) شهادة عدلين من المسلمين على ردة هذا الشخص . (١)

عقوبة المرتد عن الإسلام :

اتفق جميع الفقهاء على وجوب قتل المرتد عن الإسلام وذلك

بعد استتابته ، وإقامة الحجة الواضحة عليه من أهل العلم . (٢)

روى البخاريُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُنِيَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَخْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرِقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . (٣)

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثِّبُّ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ . (٤)

الآثار المترتبة على الردة :

(١) تحبط جميع أعمال المرتد الصالحة .

(٢) لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين ولا يرثه أحدٌ من أقاربه المسلمين بعد موته .

(٣) لا تحل ذبيحته .

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٨٧)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ٢٦٤ : ص ٢٦٨)

(٣) (البخاري حديث ٦٩٢٢)

(٤) (البخاري حديث ٦٨٧٨)

(٤) يُرَدُّ ماله إلى بيت مال المسلمين .

(٥) إذا مات أو قتل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. ^(١)

توبة المرتد :

إذا تاب المرتد توبة نصوحا قبلت توبته وتكون بنطق الشهادتين . ^(٢)

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . ^(٣)

القصاص والديات

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٧٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٢٦٩)

(٣) (البخاري حديث ٢٥ / مسلم حديث ٢٢)

القصاص في اللغة :

تتبع الأثر ، ومنه قوله تعالى : (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ) (القصاص : ١١)

أي اتبعه ، وقوله تعالى : (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) (الكهف : ٦٤)
فكأن المقتص يتبع أثر جنابة الجاني ، والقصاص يعني أيضاً المماثلة ، ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، وقيل سُمي قصاصاً لأنه يقص الخصومات أي يقطعها ، وقيل أصله من القص ، وهو القطع لأن المقتص يقطع بدنه مثل ما قطع الجاني .
القصاص في الشرع :

معاقة الجاني بمثل جنايته .^(١)

ويُسمى القصاص القَوْد :

لأنَّ الْمُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْغَالِبِ يُقَادُ بِشَيْءٍ يُرْبَطُ فِيهِ أَوْ يَدُهُ إِلَى الْقَتْلِ ، فَسُمِّيَ الْقَتْلُ قَوْدًا لِذَلِكَ .^(٢)

ويُسمى القصاص جنابة :

الجنابة في الشرع هي :

كُلُّ فِعْلٍ عُدْوَانٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، لَكِنَّهَا فِي الْعُرْفِ مَحْصُوصَةٌ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّعَدِّي عَلَى الْأَبْدَانِ ، وَسَمَّوُا الْجَنَابَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ غَضَبًا ، وَنَهَبًا ، وَسَرِقَةً ، وَخِيَانَةً ، وَإِنْلَافًا .^(٣)

(١) (معجم الألفاظ والمصطلحات الفقهية لمحمود عبد الرحمن ج ٣ ص ٩٤ : ص ٩٥)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٥٠٦)

(٣) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ١١ ص ٤٤٣)

الفرق بين القصاص والحدود :

- ١ - القصاص يورث، والحد لا يورث.
- ٢ - القصاص يصح العفو عنه، والحد لا يُعفى عنه.
- ٣ - التقادم لا يمنع قبول الشهادة بالقتل، بخلاف الحد ما عدا القذف.
- ٤ - تجوز الشفاعة في القصاص، ولا تجوز في الحد بعد الوصول للحاكم.
- ٥ - لا بد في القصاص من رفع الدعوى إلى القضاء من ولي الدم، أما الحد ما عدا القذف والسرقة، فلا يُشترط فيه الادعاء الشخصي من صاحب المصلحة فيه، وإنما يصح الحسبة فيه.
- ٦ - يثبت القصاص بإشارة الأخرس أو كتابته، أما الحد فلا يثبت بهما، لاشتغالهما على الشبهة.

٧ - يجوز للقاضي القضاء بعلمه الشخصي في القصاص دون الحدود. ^(١)

الحكمة من القصاص:

قال الله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(البقرة: ١٧٩)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) يَقُولُ تَعَالَى: وَفِي شَرَعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهْجِ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَى عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةُ النَّفْسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ. فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحُ، وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ.

(١) (رد المحتار لابن عابدين ج ٦ ص ٥٤٩: ٥٥٠)

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ حَيَاةً، فَكَمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ، فَتَمَنُّعُهُ خَافَةً أَنْ يُقْتَلَ. (١)

القصاص مسئولية الحاكم :

قال الإمام القرطبي: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتَوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِيَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ مَزِيَّةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)، وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكََا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ: لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَا أُقِيدَنَّ مِنْهُ. (٢)

شروط القصاص :

يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ مَا يَلِي :

- (١) أن يكون المقتول معصوم الدم فلو كان حربياً، أو زانياً محصناً، أو مرتدّاً، فإنه لا ضمان على القاتل، لا بقصاص ولا بدية، لأن هؤلاء جميعاً مهدور و الدم.
- (٢) أن يكون القاتل بالغاً، عاقلاً .
- (٣) أن لا يكون القاتل أصلاً للمقتول (كالأب والجد) .
- (٤) أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الدين والحرية .

(١) (تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٦٦)

(٢) (تفسير القرطبي ج ٢ ص ٢٦٠)

(٥) أن يكون القتل عمداً .^(١)

القتل

تعريف القتل :

هو فعل ما تزول به الحياة .

حكم القتل :

أَجَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا) (الإسراء : ٣٣)

وَقَالَ تَعَالَى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً) (النساء : ٩٢)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) (النساء : ٩٣)

وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ .^(١)

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ مُتَعَمِّدًا ، فَسَقَ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .^(٢)

أنواع القتل :

القتل ثلاثة أنواع وهي :

١ - القتل العمد . ٢ - القتل شبه العمد . ٣ - القتل الخطأ .

وسوف نتحدث عن كل منها بإيجاز :

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ٢٧١ : ص ٢٧٥)

(١) (البخاري حديث ٦٨٧٨ / مسلم حديث ١٦٧٦)

(٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي ج ١١ ص ٤٤٣)

أولاً : القتل العمد :

معنى القتل العمد هو : قصد العدوان على شخص بما يقتل غالباً .^(١)

أركان القتل العمد :

(١) أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، قاصد للقتل .

(٢) أن يكون المقتول إنساناً ، ومعصوم الدم .

(٣) أن تكون الأداة التي استعملت في القتل ، مما يقتل بها غالباً .

فإذا لم تتوفر هذه الأركان ، فإن القتل لا يعتبر قتلاً عمداً .^(٢)

عقوبة القتل العمد :

اتفق الفقهاء على أن عقوبة القتل العمد هي القصاص من القاتل ،

بشرط أن يكون المقتول حراً مسلماً إلا أن يعفو أولياء المقتول ويقبلوا الدية، مائة من

الإبل أو بما يتصالحون عليه .^(٣)

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ

بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

(البقرة : ١٧٨)

(١) (الفقه الإسلامي للزحيلي ج٦ ص٢٢٢)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص٢٦٣ : ص٢٦٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٤٥٧)

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَىٰ وَإِمَّا يُقَادُ. (٤)

روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . (١)

فائدة :

يترتب على القتل العمد إذا توافرت شروطه الحرمان من الميراث أو من الوصية .

العفو عن القصاص :

روى النسائي عن أنس بن مالك قال: مَا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ . (٢)

قتل الرجل بالمرأة :

اتفق فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة ، والكبير بالصغير ، والصحيح بالمریض .

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَىٰ أَوْصَاحٍ لَهَا . (حُلي من الفضة) . (٣)

(٤) (البخاري حديث ٢٤٣٤ / مسلم حديث ١٣٥٥)

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث (١١٢١)

(٢) (حديث صحيح) صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ٢٩٣

(٣) (البخاري حديث : ٦٨٨٥)

قال البخاري (رحمه الله) قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرُ تُقَادُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ. (٤)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّفْسِ. (١)

روى ابنُ أبي شيبة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا : الْقِصَاصُ فِيمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْعَمْدِ ، فِي كُلِّ شَيْءٍ. (٢)

الكفارة في قتل العمد :

لا تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الله تعالى قد شدد في أمر القاتل عمداً بالقصاص منه وهو القتل أو دفع الدية إذا عفا أولياء المقتول ، ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد ، وهو القصاص بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة : ١٧٨) وذكر سبحانه الجزاء الأخروي بقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) (النساء : ٩٣) فإذا قلنا بوجوب

(٤) (البخاري - كتاب الديات - باب ١)

(١) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٢٦١ رقم : ٢٨٠٣٩)

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ٢٦١ رقم : ٢٨٠٤٠)

الكفارة في قتل العمد ، لزدنا على ما جاء في القرآن والسنة وهو باطل ، ولأن قتل النفس عمداً بغير حق كبيرة من الكبائر وهو أعظم من أن تكون له كفارة .

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى ، وَإِمَّا يُقَادُ .^(٣)

القصاص بين الوالد وأبنائه :

لا يُقتل الوالد الذي قتل ابنه أو حفيده ، سواء كان ذلك ولد البنين أو ولد البنات ولكنه يدفع الدية ، ولا يأخذ منها شيئاً ، ويدخل في ذلك الأمهات والجدات .^(١)

روى ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ .^(٢)

وأما إذا قتل الولد أباه أو أمه فإنه يقتص منه بالقتل .^(٣)

لا يقتل المسلم بغير المسلم :

أجمع العلماء على أنه لا قصاص على المسلم إذا قتل غير المسلم ولكن عليه دفع الدية لأهله .^(٤)

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَائُهُمْ يَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ

(٣) (البخاري حديث ٢٤٣٤ / مسلم حديث ١٣٥٥)

(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٥ ص ٢٠٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٣)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٥٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٩)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٥ : ص ٤٦٧)

يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ
مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ .^(٥)
تنبيه هام :

لا يجوز للمسلم قتل غير المسلم بدون وجه حق ، ولا يقوم بذلك إلا
الحاكم أو من ينوب عنه .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا .^(١)
المعاهد :

كُلُّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جَزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ
أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ .^(٢)
عفو بعض أولياء القتيل :

إذا عفا بعض أولياء القتيل عن القاتل ، ورفض البعض
الآخر سقط القصاص عن القاتل ، لأن عقوبة القتل لا تتجزأ .^(٣)

روى البيهقي عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ لَهَا
عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَفَا أَحَدُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْبَاقِيَيْنِ
خُذَا ثُلْثِي الدِّيَةِ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَيَّ قَتْلِهِ .^(٤)

(٥) (حديث حسن صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٨)

(١) (البخاري حديث ٣١٦٦)

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٢٧١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٩)

روى عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ : وَهِيَ امْرَأَةٌ الْقَاتِلِ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي ، فَقَالَ عُمَرُ : «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ» .^(٥)
ثانيًا : القتل شبه العمد :

المقصود بالقتل شبه العمد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا ، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل .^(١)

آثار القتل شبه العمد :

يترتب على القتل شبه العمد ما يلي :

١ - دفع عاقلة القاتل الدية المغلظة إلى أولياء المقتول :

وهذه الدية عبارة عن مائة من الإبل ،

أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب على عاقلة الجاني لأولياء المقتول .^(٢)

روى أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ- عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدِّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

(٤) (إسناده صحيح) (سنن البيهقي ج ٨ ص ٥٩)

(٥) (إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ١٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٣)

وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونٍ أَوْ لَا دَهَا . (٣)

وروى الشيخان عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَكَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. (٤)

وجبت الدية على عاقلة الجاني لشبهة عدم قصد القتل ، فأشبهه قتل الخطأ .

٢- الكفارة :

تجب على القاتل الكفارة ، وهي : عتق رقبة مسلمة من ماله ، فإن لم يستطع ، صام شهرين متتابعين. (١)

ثالثاً: القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً فيقتله. (٢)

يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

(٣) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للالباني حديث ٢٨٠٧)

(٤) (البخاري حديث ٦٧٤٠ / مسلم حديث ١٦٨١)

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٤٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٤)

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

(النساء: ٩٢)

الآثار المترتبة على القتل الخطأ :

يترتب على القتل الخطأ ما يلي :

١- وجوب الدية والكفارة معاً :

تجب الدية والكفارة على من قتل مسلماً خطأ ، أو غير مسلم ، له عهد مع المسلمين ، وذلك باتفاق أهل العلم بدليل الآية السابقة .
فائدة هامة :

الدية تكون مخففة (مائة من الإبل) وتدفعها عاقلة القاتل لأولياء المقتول ، والكفارة تكون من مال القاتل .

٢- وجوب الكفارة فقط :

وتجب الكفارة فقط على من قتل مسلماً في حرب مع الكفار وهو يظن أنه منهم وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ (النساء : ٩٢) .^(١)
القتل الجماعة بالواحد :

إذا اشترك جماعة من الناس في قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، فإنهم يقتلون جميعاً .^(٢)
روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً (سراً) فَقَالَ عُمَرُ لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٦٤)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٩٠)

(٣) (البخاري حديث ٦٨٩٦)

قتل الحر للعبد :

إذا قتل مسلمٌ ، حرٌّ ، بالغٌ ، عاقلٌ ، عبداً ، فإنه لا يقتل به ولكن عليه دفع الدية لسيدته . (٤)

لا إكراه في قتل إنسان لا آخر ظلماً :

إذا أكره رجلٌ شخصاً على قتل إنسان آخر ، وجب القصاص بالقتل على كل من الرجلين ، لأن الذي أكره شخصاً على القتل عمداً تسبب في قتل معصوم الدم ظلماً ، وأما المستكره على القتل ، فقد قتل شخصاً عمداً وظلماً لإبقاء نفسه . (٥)

القصاص من السكران:

يُقتَصُّ من السكران بشارب محرم باتفاق المذاهب الأربعة .
والقصاص من السكران واجب ؛ لأنه حق آدمي ، وقياساً على إيجاب حد الشرب عليه ، وسداً للذرائع أمام المفسدين الجناة ، فلو لم يقتص منه لشرب ما يسكره ، ثم يقتل ويزني ويسرق ، وهو بمأمن من العقوبة والمأثم ، ويصير عصيانه سبباً لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه . (١)

كيف يثبت القصاص ؟:

يثبت القصاص بأحد أمرين :

(١) الاعتراف بغير إكراه .

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٧٣)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٥ : ص ٤٥٦)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٢)

روى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رَضَ (هَشَمَ) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأُومِئَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. (٢)

(٢) شهادة رجلين عدلين من المسلمين .

روى أبو داود عن رافع بن خديج قال: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَائُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ. (٣)

اشتراك من لا قصاص عليه في القتل :

إذا اشتركت جماعة من الناس ، منهم من تنطبق عليه شروط القصاص ، ومنهم من لا قصاص عليه (الصبي ، المجنون) في قتل مسلم ، حر ، بالغ ، عاقل ، وجب القصاص بالقتل فيمن تنطبق عليه ، شروط القصاص ، وأما من لا قصاص عليهم ، فإن عاقلتهم تتحمل دية القتل ، ويجب عتق رقبة من ماله . (١)

صفة القصاص من القاتل:

يقتص من القاتل بمثل الطريقة، والآلة التي قتل بها، بشرط أن تكون طريقة القتل غير منهي عنها، كالتحريق بالنار حتى الموت .

(٢) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٧٩٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٩٨ : ص ٤٩٩)

قال الله تعالى : (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)
(البقرة : ١٩٤)

وقال سبحانه : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ)
(النحل : ١٢٦)

روى الشيخان عن أنس بن مالك، رضي الله عنه ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ (هَشَمَ) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ، أَفَلَانَ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَاتَ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . (٢)

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء:

- (١) حضور الحاكم أو نائبه. (٢) حضور شاهدين
- (٣) حضور أعوان الحاكم، لأنه ربما يحتاج إليهم.
- (٤) يُؤمَّرُ المقتص منه بقضاء الصلاة (٥) يُؤمَّرُ بالوصية فيما له وعليه.
- (٦) يُؤمَّرُ بالتوبة من ذنوبه.
- (٧) يُسَاقُ إلى موضع القصاص برفق ولا يُشتم (٨) تُشَدُّ عورته بشداد حتى لا تظهر
- (٩) تُسَدُّ عينه بعصابة حتى لا يرى القتل
- (١٠) يُمَدُّ عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم. (١)

(٢) (البخاري حديث ٦٨٧٩ / مسلم حديث ١٦٧٢)

(١) (الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٥)

القصاص من المرأة الحامل :

اتفق الفقهاء على أنه لا يُقام القصاص على المرأة الحامل

حتى تضع حملها، وتنتظر حتى تطفم رضيعها، إذا لم يوجد غيرها لإرضاعه. (٢)
 روى مسلم عن بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ: وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا حُبِلَ مِنَ الزَّنى. فَقَالَ: أَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ. قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: إِذَا لَا نَزْجُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَارْجِعْهَا. (٣)

سقوط القصاص عن القاتل :

يسقط القصاص عن القاتل بأحد الأمور التالية :

(١) موت القاتل .

(٢) عفو أولياء القتيل .

(٣) الصلح على القصاص بما يترضى عليه أهل القتيل مع القاتل .

روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤَمِّناً مُتَعَمِّداً دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٣٢٧)

(٣) (مسلم حديث ١٦٩٥)

الدِّيةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)
وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . (١)

القصاص في أعضاء الجسم:

قال الله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ
تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

(المائدة: ٤٥)

روى ابن جرير الطبري عن عبد الله بن عباسٍ ، قوله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)
(المائدة: ٤٥) قَالَ: يَقُولُ: تُقْتَلُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَتُقْفَأُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَيُقَطَّعُ الْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ ، وَتُنَزَّعُ السِّنُّ بِالسِّنِّ ، وَتُقْتَصُّ الْجِرَاحُ بِالْجِرَاحِ (٢)

روى البخاريُّ عن أنسٍ بن مالكٍ أَنَّ الرُّبِيعَ ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا
الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ (الدِّيةَ) فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا
إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبِيعِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث (١١٢١)

(فقه السنة للسيد سابق ج ٣ ص ٢٨٣)

(٢) (تفسير الطبري ج ١٠ ص ٣٦١)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَقَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ .^(١)
القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس :

يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس
(أعضاء الجسم) لأن الأطراف تابعة للنفس ، فكما يجري القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، فكذلك يجري القصاص بينهم في الأطراف لأنها تابعة للنفس .
قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)
(البقرة : ١٧٨)

روى ابن جرير عن مجاهدٍ، قَالَ : دَخَلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ)
(البقرة : ١٧٨) الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ « وَقَالَ عَطَاءٌ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ » .^(٢)

الدِّيَّات

تعريف الدية :

الدِّيَّةُ : هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو إلى أوليائه أو ورثته بسبب جناية .

وتسمى الدية :

بالعقل وذلك لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها (يربطونها) بفناء ولي المقتول .

(١) (البخاري حديث ٢٧٠٣)

(٢) (تفسير الطبري ج ٣ ص ٣٦٠)

(الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ج ٥ ص ٢٢٦)

وقيل لأن هذه الدية تعقل (أي تمنع إراقة دم القاتل) . ^(١)

مشروعية الدية :

الأصل في وجوب الدية القرآن والسنة وإجماع فقهاء المسلمين .

أما القرآن ، فيقول الله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ

إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا) (النساء : ٩٢)

وأما السنة ، فقد روى أبو داود عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بن العاص أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ

وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدِّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَا إِلَّا إِنْ

كُلَّ مَأْتَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ

سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ

وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا . ^(٢)

أما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية . ^(٣)

مقدار الدية :

أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ، وأما ما ثبت في تقدير الدية

بغير ذلك فإنما هو مبني على تقويمها بالإبل ، ويجوز أخذ الدية من غير الإبل بما

يناسب كل مكان على حدة ، بشرط أن تكون هذه الدية مقدرة بقيمة الإبل .

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٢١ ص ٤٤)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٨٠٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥)

روى أبو داود عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ قَالَ ففَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةٍ قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. ^(١)

وعلى ذلك نقول وبالله تعالى التوفيق أن الدية هي : مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار (٤,٢٥٠ كيلو جرام من الذهب) ، أو اثنا عشرة ألف درهم (٣٥,٧٠٠ كيلو جرام من الفضة) وذلك بما يناسب المكان الذي تمت في جريمة القتل . ^(٢)

أولاً : دية النفس :

(١) **دية المسلم الحر :** (رجل أو امرأة) مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال ، في القتل العمد وتكون مغلظة ، وتجب في مال القاتل نفسه . ^(٣)

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٨٠٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٦ : ص٨) (المجموع للنووي ج١٩ ص٤٧ : ص٥١)

(٣) (المجموع للنووي ج١٩ ص٤٠)

الدِّيةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)
وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ .^(١)

(٢) **دية القتل شبه العمد** : هي دية مغلظة مائة من الإبل ، أربعون منها في بطونها
أو لادها ، (أو ما يعادلها من المال) تدفعها عاقلة الجاني لأهل القتل .^(٢)

(٣) **دية المسلمة الحرة** : نصف دية الرجل المسلم الحر (أي خمسون من الإبل)
وذلك في حالة القتل الخطأ ، وكذلك دية أطرافها وجراحها .^(٣)

(٤) **دية القتل الخطأ** : للمسلم الحر ، المكلف ، تكون مخففة : أي مائة من الإبل
أو ما يعادلها من المال . وتدفعها عاقلة الجاني لأهل القتل .^(٤)
فائدة هامة :

دية القتل العمد تدفع فوراً لأهل القتل وتكون من مال الجاني نفسه ،
وأما دية القتل الخطأ وشبه العمد ، فتكون على عاقلة الجاني ، وتدفعها في ثلاث
سنوات في كل سنة ثلث الدية ، سواء أكانت هذه الدية في النفس أو الأطراف .^(٥)

(١) (حديث حسن) صحيح الترمذي للألباني حديث (١١٢١)

(٢) (المجموع للنووي ج١٩ ص٤٠)

(المغني لابن قدامة ج١١ ص٤٦٢ : ص٤٦٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص٥٦)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١١ ص٤٦٣ : ص٤٦٤)

(٥) (المجموع للنووي ج١٩ ص١٤٦ : ص١٤٧)

(المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٧)

روى البيهقي عن عامر الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الدِّيَّةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَثُلْثِي الدِّيَّةِ فِي سَتَيْنِ».^(١)

روى البيهقي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى- بِالْعَقْلِ فِي قَتْلِ الْخُطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.^(٢)

قال الترمذي: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَّةَ الْخُطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ.^(٣)

ما المقصود بالعاقلة ؟

العاقلة مأخوذة من العقل (المنع) ، وسميت بهذا الاسم لأنهم يمنعون القتل عن الجاني ، والعاقلة هم أقارب الجاني من جهة الأب وهم : الإخوة وبنوهم ، ثم الأعمام وبنوهم ، ثم أعمام الأب وبنوهم ، ثم أعمام الجد وبنوهم .

فائدة :

ليس على فقير ولا امرأة ولا صبي، ولا زائل العقل، في العاقلة حمل شيء من الدية .^(٤)
(٥) دية الرجل الحر من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نصف دية المسلم الحر (أي خمسون من الإبل) .

(٦) دية المرأة الحرة : من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) نصف دية المرأة المسلمة الحرة (خمس وعشرون من الإبل) .^(٥)

(١) (سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٩)

(٢) (سنن البيهقي ج ٨ ص ١١٠)

(٣) (سنن الترمذي - الدييات - باب ١)

(٤) (المجموع للنووي ج ١٩ ص ١٥٩)

(المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٧ : ص ٤٨)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١)

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى .^(١)

(٧) دية العبد : تكون بقدر قيمته من المال .^(٢)

(٨) دية جنين المرأة المسلمة الحرة هي: عبد أو أمة، قيمة كل منها خمس من الإبل.^(٣)

(٩) دية جنين المرأة غير المسلمة هي : عشر دية أمه .^(٤)

(١٠) دية الجنين المملوك : هي عشر قيمة أمه سواء كان هذا الجنين ذكراً أو أنثى .^(٥)

(١١) دية الجنين الذي خرج نتيجة الضرب من بطن أمه بعد ستة أشهر حياً ثم مات : تكون دية كاملة (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) إذا كانت أمه مسلمة حرة ، أو قيمة الجنين إذا كان مملوكاً .^(٦)

ثانياً : دية الأطراف :

روى مالك والنسائي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد وكان في كتابه أن من اعتبط

(١) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٨ : ص ٥٩)

(٣) (بدايته المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٠٦)

(مسلم بشرح الووي ج ٦ ص ١٩٣)

(٤) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٦١)

(٥) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٦٩)

(٦) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٧٤)

مُؤْمِنًا قَتَلَا عَنْ بَيْتَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ (أُخِذَ كُلُّهُ) جَدْعُهُ (قَطَعَهُ) الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. ^(١)

هذا الحديث يشتمل على كثير من الديات ، ولذا فمن الضروري بيان أقوال أهل العلم في هذا الحديث ، فنقول وبالله تعالى التوفيق :

(١) قال الإمام ابن عبد البر: (رحمه الله تعالى) :

لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.
وقال أيضاً :

وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً وبالله التوفيق. ومما يدل على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وَجَدَ

(١) (موخاً مالك كتاب العقول باب ١ حديث ١)

(سنن النسائي ج ٨ ص ٥٨)

كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيها هنالك من الأصابع عَشْرُ عَشْرٍ، فصار القضاء في الأصابع إلى عَشْرِ عَشْرِ^(١).

(٢) الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى):

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى): وصححه من

حيث الشهرة لا من حيث الإسناد الإمام الشافعي في رسالته حيث قال: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.^(٢)

(٣) الحاكم (صاحب المستدرک):

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزُّهري بالصحة لهذا الكتاب.^(٣)

(٤) قال الحافظ ابن كثير (رحمه الله تعالى):

وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه.^(٤)

(٥) قال الألباني (رحمه الله تعالى):

إسناده صحيح مرسل.^(٥)

(١) (التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٣٨: ٣٣٩)

(٢) (المجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٥٢)

(٣) (المجموع للنووي ج ١٩ ص ٣٥٣)

(٤) (سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ٣٥٦)

(٥) (إرواء الغليل للألباني ج ٧ ص ٢٦٨ حديث: ٢٢١٢)

اعلم أخي المسلم الكريم :

أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا وَاحِدًا كَاللِّسَانِ ، وَالْأَنْفِ ، وَالذَّكْرِ وَالصُّلْبِ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ إِذْهَابُ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَإِذْهَابُهَا كِإِتْلَافِ النَّفْسِ ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأَذْنَيْنِ ، وَالْمُنْخَرَيْنِ ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ، وَالشَّدْيَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهَا إِذْهَابَ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِتْلَافِهِ إِذْهَابَ نِصْفِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ .

وَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَّةِ ، وَهُوَ أَجْفَانُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهَا . وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةٌ ؛ فَفِيهَا الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا وَهِيَ أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ . وَمَا فِيهِ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ، فَفِيهَا الدِّيَّةُ ، وَفِي الْوَاحِدِ ثُلُثُهَا . وَهُوَ الْمُنْخَرَانِ ، وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا . وَعَنْهُ ، فِي الْمُنْخَرَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُنْخَرَيْنِ شَيْئَانِ مِنْ جِنْسٍ ، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَّةُ ، كَالشَّفَتَيْنِ . وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسٍ يَزِيدُ عَلَى الدِّيَّةِ إِلَّا الْأَسْنَانُ ، فَإِنَّ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ ، فَتَزِيدُ عَلَى الدِّيَّةِ .^(١)

دية عين الأعور :

إذا اعتدى أحدٌ على عين الأعور وفقد البصر ففيها الدية كاملة .^(٢)

قال الإمام ابن قدامة: إِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ قَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي لَا تُمَاطِلُ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةَ ، أَوْ قَلَعَ الْمَاهِلَةَ لِلصَّحِيحَةِ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَّةِ ،

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٠٥ : ص١٠٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١١٠)

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَإِنْ قَلَعَ الْمُثَائِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .^(١)

وأما إذا قلع الأعور عيني صحيح العينين ، عمداً فإنه عليه القصاص من عينه الواحدة الموجودة ونصف الدية للعين الأخرى .^(٢)

دية ذهاب السمع :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَهَابَ السَّمْعِ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ ذَهَبَ السَّمْعُ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .^(٣)

دية الأسنان :

يَجِبُ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .^(٤)

دية أصابع الأيدي والأقدام :

فِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ

(أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الْمَالِ) ، وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ مَا يَحْكُمُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ .

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ١١١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ١١٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص ١١٥ : ص ١١٦)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج ٣ ص ٣٠٧)

(المجموع للنووي ج ١٩ ص ٩٧ : ص ٩٨)

(المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٣٠ : ص ١٣٤)

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ، الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ ، سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ ^(١) .
فائدة: كَسْرُ الْيَدِ، وَالذَّرَاعِ، وَالسَّاقِ، وَالْفَخْذِ ، فِيهِ حُكُومَةُ عَدَلٍ ^(٢) .
دية ذهاب العقل :

إذا اعتدى شخص على آخر فأدى ذلك لذهاب عقله ففيه الدية كاملة . ^(٣)
دية الأعضاء الشلاء الموجودة :

دية اليد الشلاء ، التي ذهبت منفعتها ، والعين الموجودة التي ذهب بصرها ، ثلث دية كل واحد منها . ^(٤)

روى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةِ لِمَكَائِنَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا . ^(٥)

روى عبد الرزاق عن ابن عباس قَالَ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ، إِذَا كُسِرَتْ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةُ، وَالْيَدِ الشَّلَاءِ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا» . ^(٦)
قطع لسان الأخرس :

لا دية في قطع لسان الأخرس ، بل تجب فيه حكومة عدل ، لأن المقصود منه الكلام ، ولا كلام فيه ، فصار كاليد الشلاء . ^(٧)

(١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٣) (المغني ج١٢ ص١٤٩ : ص١٥٠)
 (٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٤٠)
 (٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٥٠)
 (٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٥٤ : ص١٥٥)
 (٥) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني ج٣ ص٣٠٧)
 (٦) (إسناده حسن) (مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٢٥٠ رقم ١٧٥٢٢)
 (٧) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٢٤)

وأما قُطْعَ لسان الطفل الصغير الذي لم يتكلم لصغره ، ففيه الدية كاملة ، (مائة من الإبل أو ما يعادلها من المال) لأن ظاهره السلامة ، وإنما لم يتكلم لأنه صغير .^(١)
دية اللحية :

إذا أزال شخص لحية رجلٍ عمداً أو خطأً بأي وسيلةٍ ، ولم تبنت مرة أخرى ففيها الدية كاملة فإن نبت نصفها ففيها نصف الدية وهكذا .^(٢)
دية الشجاج :

الشَّجَاجُ: هي الجراح التي تحدث في الرأس أو في الوجه.

الشَّجَاجُ عَشْرَةٌ فِي اللُّغَةِ وَالْفَقْهِ ، وَهِيَ :

- ١- الحَارِصَةُ: وهي التي تشق الجلد قليلا ولا تخرج الدم .
- ٢- البَاضِعَةُ: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد شقاً كبيراً .
- ٣- الدَامِيَّةُ : وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .
- ٤- الدَامِغَةُ: وهي التي تصل إلى الدماغ .
- ٥- المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم .
- ٦- السَّمْحَاقُ: وهي التي لم يبقى عن وصولها إلى العظم إلا قشرة رقيقة .
- ٧- الموضحة: وهي التي تكشف عن العظم وتبرزه .
- ٨- الهاشمة: وهي التي تكسر العظم وتهشمه .
- ٩- المنقّلة: وهي التي تكسر العظام وتزيلها عن مواضعها .
- ١٠- المأمومة، أو الأَمة: وهي التي تصل إلى جلدة الرأس.^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٢٩)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١١٧ : ص١١٩)

(٣) (بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٦١٢) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٥٨ : ص١٧٧)

وسوف نتحدث عن دية الشجاج بإيجاز ، فنقول و بالله تعالى التوفيق :

(١) ليس هناك ديةٌ محددةٌ في الحارصة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسّمحاق ، ولكن يجب فيها حكومة عدل لأنه لا يجوز إهدارها .^(١)

(٢) دية الموضحة :

أجمع الفقهاء على أن دية الموضحة خمس من الإبل ، في الرجال والنساء على السواء . ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، وقيل أجرة الطيب، وأما الموضحة، ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وهي خمس من الإبل. ولو كانت مواضع متفرقة، يجب في كل واحدة منها خمس من الإبل.

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ .^(٢)

والموضحة في غير الوجه والرأس توجب حكومة.^(٣)

(٣) دية الهاشمة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن دية الهاشمة هي عشرٌ من الإبل.

روى عبد الرزاق عن زيد بن ثابت أنه قال : في الهاشمة عشرٌ من الإبل.^(٤)

(٤) دية المنقلة : هي خمس عشرة من الإبل.^(٥)

(١) (روضة الطالبين للنووي ج٩ ص٢٦٥) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٧٥ : ص١٧٧)

(٢) (حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١١٢٢)

(٣) (بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٦١٣) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٥٨)

(٤) (مصنف عبد الرزاق ج٩ ص٣١٤ رقم ١٧٣٤٨)

(بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٦١٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٦٢)

(٥) (روضة الطالبين للنووي ج٩ ص٢٦٤) (المغني لابن قدامة ج١٢ ص١٦٤)

(٥) دية المأمومة والدامغة : هي ثلث الدية لكل منها .^(١)

(٦) دية الجائفة: (الجائفة هي كل ما يصل إلى الجوف كالبدن والظهر والصدر) وديتها ثلث الدية .^(٢)

فائدة :

حكومة عدل :

ما يُقرّه مسلمٌ عدلٌ في جناية ليس فيها مقدار معين من المال .

الأرض :

التعويض المالي الواجب بالجناية على ما دون قتل النفس .

وجوب الدية في بيت مال المسلمين (الدولة) :

يتحمل بيت مال المسلمين (الدولة) الدية في الحالات الآتية :

(١) عدم وجود العاقلة أو عجزها عن أداء الدية :

إذا كان الجاني المسلم لا عاقلة له ، أو كان له عاقلة

ولكنها عجزت عن دفع دية خطأ الجاني فإن الدية تكون في بيت مال المسلمين .

روى ابن ماجه عن المُقْدَامِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ (أعطى عنه الدية) عَنْهُ وَأَرِثُهُ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا

وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ .^(٣)

(١) (بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦١٤)

(روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ٢٦٤) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٤)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦١٤) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٦)

(روضة الطالبين للنووي ج ٩ ص ٢٦٥)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢١٣٠)

(المجموع للنووي ج ١٩ ص ١٥٣) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٤٨ : ص ٤٩)

(رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ٤١٣)

(٢) خطأ الأمام أو القاضي في حكمه :

إذا أخطأ ولي أمر المسلمين (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالقاضي ، في حكمه وترتب على ذلك قتل نفس ظلماً أو قطع عضو فديته من بيت مال المسلمين ، ولا تتحمل عاقلة الحاكم شيئاً لأن هذا الخطأ قد يتكرر ويسبب لهم ضرراً لا يستطيعون تحمله .^(١)

(٣) وجود القتل في الأماكن العامة :

إذا عُثر على قتيل في أحد الأماكن العامة ، وكذلك إذا قتل مسلم في الزحام ولم يعرف قاتله فديته من بيت مال المسلمين . (الدولة) .^(٢)

* * * * *

(١) (المجموع للنووي ج ١٩ ص ١٤٥)

(المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٥)

(٢) (رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٦)

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٢٢٧)

القَسَامَةُ

القَسَامَةُ فِي اللُّغَةِ :

القَسَامَةُ: مصدر أَقْسَمَ، قَسَمًا، وَقَسَامَةً. والقَسَامَةُ مأخوذة من القسمه، لأن الأيمان تُقَسَّمُ على أولياء القتيل، أو أولياء القاتل.

القَسَامَةُ فِي الشَّرْعِ :

أَيَّانُ مُكَرَّرَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي دَعْوَى قَتْلِ شَخْصٍ مَعْصُومِ الدَّمِ .
وَتُقَسَّمُ هَذِهِ الْأَيَّانُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ إِذَا ادَّعَا الدَّمِ أَوْ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِم بِالْقَتْلِ .
وُخِّصَ الْقَسَمُ عَلَى الدَّمِ بِلَفْظِ الْقَسَامَةِ .^(١)
مَشْرُوعِيَّةُ الْقَسَامَةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَسَامَةَ مَشْرُوعَةٌ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَا ،
وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مَن قَتَلَهُ . وَكَانَتِ الْقَسَامَةُ مَعْرُوفَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقْرَاهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَا
كَانَتْ عَلَيْهِ .^(٢)

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ .^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٨٨)

(فتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ٢٤٠)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٦٢٤)

(الشرح الممتع لابن عثيمين ج ١١ ص ٨١)

(٣) (مسلم حديث ١٦٧٠)

روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فأتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبر فتكلم في أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بآيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فدخلت مزبدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها. ^(١)

صورة القسامة :

صورة القسامة أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي عليه قتله على شخص أو جماعة وتوجد قرينة تشعر بصدقه فيحلف على ما يدعيه ويحكم له. ^(٢)

فائدة :

لا قسامة في إتلاف المال ولا فيما دون النفس من الجروح والأطراف بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وإن كان هناك قرينة تثير الظن لأن النص ورد في النفس وهي أعظم من الأطراف ولهذا اختصت بالكفارة فلا تلحق بها الأطراف. ^(٣)

(١) (البخاري حديث ٦٨٩٨ / مسلم حديث ١٦٦٠)

(٢) (روضة الطالبين للنووي ج ١٠ ص ٩)

(٣) (روضة الطالبين للنووي ج ١٠ ص ٩)

(المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢١٧)

فائدة :

إِذَا وَجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ عَلَى رَجُلٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ ، وَلَا قَرِينَةٌ تُثِيرُ الظَّنَّ ، فَهِيَ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُمْ بِهَا ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ .^(١)

القسامة فيها الدية فقط:

القسامة لا يُقتَصُّ بها من أحدٍ، وإنما يُحْكَمُ فيها بالدية فقط، وذلك لأن أيان أهل القتل إنما هي على غلبة الظن، و حُكْمٌ بالظاهر، فلا يجوز إراقة دم إنسان بها.

وسوف نذكر بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

(١) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

روى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ .^(٢)

(٢) أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ :

روى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَالْجُمَاعَةَ الْأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ بِالْقَسَامَةِ .^(٣)

(٣) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ :

روى ابنُ المنذر عن ابن عباس أن القسامة لا يُقَادُ بها (لا يُقتلُ بها أحد).^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٨٩)

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٨٥ رقم ٢٨٣٩١)

(٣) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٨٥ رقم ٢٨٣٩٢)

(٤) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٢٤١)

(٤) قتادة بن دعامة:

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن قتادة ، قال : الْقَسَامَةُ يُسْتَحِقُّونَ بِهَا الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقَادُ بِهَا. ^(١)

(٥) إبراهيم النخعي:

روى أبو بكر بن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي ، قال : الْقَسَامَةُ يُسْتَحَقُّ بِهَا الدِّيَّةُ ، وَلَا يُقَادُ بِهَا. ^(٢)

(٦) الشافعي :

قال الإمام النووي (رحمه الله) قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ لَا يَجِبُ بِهَا الْقِصَاصُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُثْمَانَ اللَّيْثِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ^(٣)

(٧) روى عبد الرزاق عن معمر ، قال : قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : «أَعْلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟» قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَعُمَرُ؟ قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَكَيْفَ تَجْتَزُّونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ. ^(٤)

(٨) قال النووي (رحمه الله) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ). ^(٥)

(١) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٨٥ رقم ٢٨٣٩٤)

(٢) (مصنف ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٨٥ رقم ٢٨٣٩٥)

(٣) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٢)

(٤) (مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٧ رقم ١٨٢٧٦)

(٥) (مسلم - كتاب الديات - حديث ٦)

مَعْنَاهُ إِنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَيْهِمْ بِقَسَامَتِكُمْ فَإِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَكُمُ أَيَّ يَدْفَعُوا إِلَيْكُمُ دِيَّتَهُ وَإِمَّا أَنْ يُعْلِمُونَا أَنَّهُمْ مُتَنَعُونَ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِنَا فَيُتَقَضَّ عَنْهُمْ وَيَصِيرُونَ حَرْبًا لَنَا وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ الْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَّةُ دُونَ الْقِصَاصِ. ^(١)

(٩) قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله):

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُضَعِّفُ الْقَسَامَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ بَلْ يُوَافِقُ الشَّافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَوْلَ فِيهَا. ^(٢)
صفة القسامة :

يُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ بِاللَّهِ تَعَالَى خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِمْ دَمَ صَاحِبِهِمْ ، إِذَا وَجَدُوهُ قَتِيلًا بَيْنَ قَوْمٍ ، وَلَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ ، أَقْسَمَ الْمَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ ، وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَا عَبْدٌ ، أَوْ يَقْسِمُ الْمُتَهَمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ ، وَلَا عِلْمُوا لَهُ قَاتِلًا . فَإِنْ حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ اسْتَحَقُّوا الدِّيَّةَ ، وَإِنْ أَقْسَمَ الْمُتَهَمُونَ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ ، سَقَطَتْ عَنْهُمْ الدِّيَّةُ ، وَإِنْ رَفَضَ أَهْلُ الْقَتِيلِ يَمِينَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ ، وَالتَّبَسُّ الْأَمْرَ عَلَى الْحَاكِمِ ، كَانَتْ دِيَّةَ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (الدولة). ^(٣)

(١) (مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٦٧)

(٢) (فتح الباري لابن حجر- ج ١٢ ص ٢٤٩)

(٣) (فتح الباري لابن حجر- ج ١٢ ص ٢)

القضاء

القضاء في اللغة : الحكم ، وأصله القطع والفصل .

القضاء في الشرع : بيان الحكم الشرعي والإلزام به ، وفصل الخصومات .^(١)
مشروعية القضاء :

القضاء مشروعٌ بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .)
(المائدة: ٤٩)

وقوله سبحانه : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ .)
(النور: ٤٨)

وقوله تعالى : فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .
(النساء: ٦٥)

وأما السنة فقد روى الشيخان عن عمرو بن العاص أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .^(٢)

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، والحكم بين الناس .
والقضاء فرض كفاية إذا قام بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به أحد ، أثم كل من تمكن من القضاء ولم يفعل .^(٣)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٣ ص ٢٨٢: ٢٨٣)

(٢) (البخاري حديث ٧٣١٦ / مسلم حديث ٨١٦)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٥)

أركان القضاء :

أركان القضاء ستة وهي :

- (١) القاضي . (٢) المقضي به . (٣) المقضي له . (٤) المقضي فيه .
(٥) المقضي عليه . (٦) الحكم .^(١)

وسوف نتحدث عنها بإيجاز :

أولاً : القاضي :

يُشترطُ في القاضي أن يكون مسلماً ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، حراً ، عدلاً ، عالماً بالكتاب والسُّنة وأقوال السلف الصالح في المسألة التي يقضي فيها .^(٢)
توليهِ المرأة للقضاء:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون القاضي ذكراً .

روي البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ .^(٣)

وذلك لأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج منه إلى كمال الرأي ومشاورة العلماء ، والنساء لسن أهلاً لذلك ، وقدنبه الله تعالى إلى نسيانهم بقوله سبحانه : (أَنْ تَفْضَلَ إِحْدَاهُمَا فِتْدَكَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) (البقرة: ٢٨٢)
ولهذا لم يُؤَلَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأةً قضاءً ، ولا ولاية بلد .^(٤)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٢٩١)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٤ ص١٢: ٢٠)

(٣) (البخاري حديث ٤٤٢٥)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٤ ص١٢: ١٣)

ثانياً : المقضي به :

يجب علي القاضي أن يحكم بما في القرآن الكريم وسنة رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن لم يجد ، قضي بإجماع العلماء ، فإن لم يجد شيئاً من ذلك ، فإنه يستخدم القياس إن كان من أهل الاجتهاد ، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، سأل من هو أعلم منه في هذه المسألة ، ولا يستحي القاضي من أن يسأل غيره. ^(١)

ثالثاً : المقضي له :

لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه في مسألة معينة ، ولو رضي خصمه بذلك ، ويجوز للقاضي أن يحكم في مسألة ما خاصة بولي الأمر الذي عينه ، فقد عين علي بن أبي طالب شريفاً قاضياً ، وذهب إليه ليحكم في قضية ما بينه وبين خصمه ، لأن القاضي نائب عن المسلمين وليس نائباً عن الإمام ، ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له كولده ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية أحد طرفيها شريك للقاضي في تجارة ما . ^(٢)

رابعاً : المقضي فيه :

وهو جميع الحقوق ، وهي أربعة أقسام : حق الله تعالى المحض ، كالزنى ، أو شرب الخمر ، وحق العبد المحض ، وما فيه الحقان ، وغلب فيه حق الله تعالى فيكون للقاضي أن ينظر في تلك الحقوق . ^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص١٤: ١٦)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٣٢٦)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٣ ص٣٢٧)

خامساً : المقضي عليه :

المقضي عليه هو كل من توجه عليه الحق بحكم القاضي . وقد اتفق الفقهاء علي أن الحاضر في البلد أو القريب منه ، لا يقضى عليه في غيابه ، لأن أمكن سؤاله ، فلم يجر الحكم عليه قبل سؤاله ، كمن يحضر- مجلس القاضي . وأما القضاء علي الغائب ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الحكم عليه بشروط معينة .^(١)

سادساً : الحكم :

وهو عبارة عن إصدار القاضي حكمه في القضية التي عُرضت عليه ، على وجه إلزام الطرفين بها .^(٢)

تسجيل الأحكام :

إذا انتهى القاضي من النظر في القضية التي قدمت له ، وأصدر حكمه فعليه أن يكتب حكمه في سجل من نسختين ، يبين فيه ما وقع بين صاحب الحق وخصمه ومستند الدعوى من الأدلة الشرعية ، وما حَكَمَ به القاضي ، وتُسَلَم إحدى النسختين للمحكوم له ، وتُحفظ النسخة الأخرى بالمحكمة ، فإذا طلب الخصم صورة من الحكم ، وجب على القاضي إجابته وإعطائه نسخة من الحكم .^(٣)

* * * * *

(١) (الموسوعة الفقهية جـ ٣٣ ص ٢٢٨)

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٣ ص ٢٣١)

(٣) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ ٣٣ ص ٢٢٣: ٢٢٤)

العتق

العتق في اللغة : الحرية.

العتق في الشرع : تحرير العبد من رق العبودية. ^(١)

حكم العتق :

العتق مُستحبٌ بالكتاب والسُّنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :
(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ .) (المجادلة:٣)

وأما السُّنة فقد روى الشيخان عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَفْتَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . ^(٢)

وأما بالإجماع: فقد أجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القرية به إلى الله تعالى. ^(٣)
والمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسَبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ ، فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا
كَسَبَ لَهُ ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
الْمُسَالَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ . وَإِنْ كَانَ يَمْنُ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ
عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفُسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ،
وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفُسَادُ ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ . وَإِنْ غَلَبَ
عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا ، كَانَ مُحَرَّمًا ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . وَإِنْ أَعْتَقَهُ
صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي حَلِّهِ ، فَصَحَّ ، كإِعْتَاقِ غَيْرِهِ . ^(٤)

(١) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص٣٤٤)

(٢) (البخاري حديث ٢٥١٧/مسلم حديث ١٥٠٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص٣٤٤)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص٣٤٥)

أركان العتق :

العتق له ثلاثة أركان هي :

(١) المعتق (المالك)

(٢) المعتق (العبد)

(٣) صيغة العتق .

أولاً : المعتق (المالك) :

يُشترطُ في المعتق (المالك) أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، رشيداً ، مختاراً ،

مالكاً للعبد . وجائز التصرف في ماله .

ثانياً : المعتق (العبد) :

يُشترطُ في المعتق أن لا يتعلق به لازم يمنع عتقه ، كأن

يكون مرتهاً أو كان سيده مديناً أو تعلق بهذا العبد جنابة .

ثالثاً : صيغة المعتق :

يشترط في صيغة العتق أن تكون باللفظ ، ولا تكفي النية وحدها ،

وقد يكون لفظ العتق صريحاً مثل قول السيد لعبده : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان

لي عليك ، أو اذهب حيث شئت أو خليتك .

والعتق بالكناية يحتاج إلى نية .^(١)

عتق أمهات الأولاد

تعريف أم الولد : هي الجارية التي جامعها سيدها فحملت منه ،

ثم أنجبت ذكراً كان أو أنثى .

(١) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٣٤٥ : ٣٥٠)

حكم التسري :

التسري وجماع الإماء مشرّع بالكتاب والسنة والإجماع .

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . (المؤمنون : ٦:٥)

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ أُمَّ وَلَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّتِي قَالَ فِيهَا : (أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا) . وَكَانَتْ هَاجِرًا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، سُرِّيَّةً إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَكَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ . وَلَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أُمّهَاتِ أَوْلَادٍ . ^(١)

أحكام أم الولد :

(١) الجارية إذا حملت من سيدها وولدت منه أو أسقطت سقطاً ظهر فيه شيء من خلق الإنسان فهي كالرقيقة تماماً في الخدمة ، والوطء ، والإجارة ، والتزويج والعتق ، وحدا العورة . ^(٢)

(٢) لا يجوز للسيد بيع أم ولده . ^(٣)

(٣) أم الولد تعتق بمجرد موت سيدها . ^(٤)

(٤) إذا أعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ،

(١) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٥٨٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٥٨٤)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٥٨٤: ٥٨٥)

(٤) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص ٥٩٧)

وذلك لأن أم الولد، جارية، وكسبها لسيدها. ^(١)

(٥) عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها، حيضه واحدة، استبراء لرحمها، وذلك لخروجها عن ملك سيدها بموته. ^(٢)

(٦) وصية الرجل لأم ولده جائزة، لأنها في حالة نفاذ الوصية، حرة، فأشبهت زوجته أو غيرها من النساء. ^(٣)

المكاتبة

تعريف المكاتبة:

عتق السيد لعبده مقابل مبلغ من المال يدفعه إليه العبد على أقساط معينة. ^(٤)

حكم المكاتبة:

المكاتبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فيقول الله تعالى: وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا. (النور: ٣٣)

وأما السنة: فقد روى الشيخان عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (على كتابتها) فقالت لها: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقْكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا. فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ

(١) (المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٦٠١-٦٢٠)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٦٠٣)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ١٤ ص ٦٠٢)

(٤) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص ٤٦١)

لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ^(١)
 وقال البخاري: قَالَ رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا
 أَنْ أَكَاتِبَهُ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ قَالَ
 لَا ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتِبَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ
 فَأَبَى فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ كَاتِبَتُهُ فَأَبَى فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ
 فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَكَاتِبَتُهُ. ^(٢)

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية المكاتبة. ^(٣)

ولا تصح المكاتبة إلا من عاقل ، بالغ ، مختار ، مالك ، للعبد الذي يريد مكاتبته. ^(٤)
وقت عتق المكاتب :

لا يتم عتق العبد المكاتب حتى يسدد كل ما عليه من المال لسيد
 حسب الاتفاق الذي تم بينهما .

روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ. ^(٥)
ولاء المكاتب لسيدته :

المقصود بالولاء : هو حق ميراث السيد من عبده الذي أعتقه بالمكاتبة ،
 أو بالتدبير أو بغيرهما .

(١) (البخاري حديث ٢٥٦٤/مسلم حديث ١٥٠٤)

(٢) (البخاري - كتاب المكاتب - باب - ١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٤٢)

(٤) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٤٤)

(٥) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٣٢٣)

أُتفق الفقهاء علي أن السيد (المعتق رجلاً أو أمراًه) يرث جميع مال من أعتقه . ولا يرث السيد عبده إلا في حاله عدم وجود ورثه للعبد ، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لأحد من الناس .^(١)

روى الشيخان عن عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (على كتابتها) فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِيبَ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَعَمَتْ عُمَرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.^(٢)

روي البخاري عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبِّهِ.^(٣)

(١) (المغني لابن قدامة ج٤ ص٤٥٧:٤٥٨)

(٢) (البخاري حديث ٢٥٦٤ / مسلم حديث ١٥٠٤)

(٣) (البخاري حديث ٢٥٢٥)

التدبير

التدبير في اللغة :

النظرُ في عاقبة الأمور لتقع علي الوجه الأكمل

التدبير في الشرع :

تعليقُ مكلفٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، رشيدٍ ، مختارٍ ، عتق عبده بموته ،

يقول السيد لعبده : أنت حرٌّ ، بعد موتي . ^(١)

حكم التدبير :

التدبير مشروعٌ بسُنَّة نبينا ﷺ والإجماع .

أما السُّنة ، فقد روى الشيخان عن جابر بن عبد الله قال : بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ . ^(٢)

وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على مشروعية التدبير . ^(٣)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢٩ ص٢٦٥)

(٢) (البخاري حديث ٧١٨٦ / مسلم حديث ٩٩٧)

(٣) (المغني لابن قدامة ج١٤ ص٤١٢)

الموارِيث

علم الموارِيث (الفرائض):

عِلْمُ الموارِيث: هُوَ قَوَاعِدُ وَضُوابطُ يُعْرَفُ بِهَا نَصِيبُ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ

فِي تَرَكَةِ المَيِّتِ. ^(١)

معنى الفرائض:

الفرائض فِي اللغة:

جَمْعُ فَرِيضَةٍ، وَالْفَرِيضَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْفَرَضِ، بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ.

يقول الله تعالى: (فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ) أَي قَدَرْتُمْ. (البقرة: ٢٣٧)

الفرض فِي الشَّرْع:

هُوَ النِّصِيبُ الْمَقْدَرُ لِلْوَارِثِ. وَيُسَمَّى الْعِلْمُ بِهَا عِلْمُ المِيرَاثِ، وَعِلْمُ الْفَرَايِضِ. ^(٢)

مشروعية الفرائض:

كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ يُورِثُونَ الرِّجَالَ دُونَ النِّسَاءِ،

وَالْكِبَارَ دُونَ الصِّغَارِ.

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَأَنْزَلَ: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

(النساء: ١١) ^(٣)

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص ٧٥٧)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ٣٢٨)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ٣٢٨)

روى الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ» فَزَلَتْ: آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ.» ^(١)

فصل علم المواريث :

عِلْمُ الفرائض (المواريث) له منزلة عظيمة في الإسلام، يكفيه شرفاً أن الله تعالى هو الذي تولى بيان نصيب جميع الورثة.

روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَقْرَضُهُمْ (أَعْلَمُهُمْ بعِلْمِ المواريث) زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ. ^(٢)

في هذا الحديث الشريف منقبةٌ لزيد بن ثابت، فهو من أعلم الصحابة بالمواريث.

الحقوق المتعلقة بتركة الميت :

تعريف التركة:

التَّرَكَةُ: هي كُلُّ ما يتركه الميت من الأموال مُطْلَقًا. ^(٣)

(١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٧٠١)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: ٢٩٨١)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٢ ص ٣٢٩)

الحقوق المتعلقة بتركة الميت هي على الترتيب الآتي:

(١) تكاليف تجهيز الميت. وهي كل ما يحتاجه الميت من الكفن والغسل والدفن ونحو ذلك. فيُقدم هذا على جميع الحقوق.

(٢) سداد جميع الديون المتعلقة بالميت، ويُقدم سداد الدَّين على الوصية.

روى الترمذي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. ^(١)
قال الإمام الترمذي (رحمه الله): الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. ^(٢)

(٣) تنفيذ وصية الميت المشروعة من ثلث التركة فقط.

ودليل تقديم الوصية والدين على حقوق الورثة قوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١١)

(٤) تقسيم باقي التركة على الورثة المستحقين .

قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النساء: ١١) ^(٣)
أركان الإرث :

أركانُ الإرث ثلاثة وهي: (١) مُوَرِّث (٢) وارث (٣) موروث.

فالْمُورِّث: مَنْ انتقلت التركة منه وهو الميت.

والوارث: مَنْ انتقلت التركة إليه.

والمُوروث: التركة. ^(٤)

(١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: ١٠٧٣)

(٢) (سنن الترمذي جزء: ٣٦٣)

(٣) (الفوائد الجلية لابن باز ص٩) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١١)

(٤) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٧٥٨)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨)

شروط الإرث :

شروط الإرث ثلاثة، وهي :

الأول: موت المورث حقيقةً أو حكماً.

ويحصل تحقق الموت بالمشاهدة ، أو بشهادة عدلين.

وأما الموت حكماً: فذلك في المفقود إذا مضت المدة التي تُحدد للبحث عنه.

الثاني: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولو لحظة، حقيقةً أو حكماً،

كالحمل (الجنين)، فإنه يرث بشرطين:

(١) تحقق وجود الحمل في الرحم حين موت المورث ولو نطفة.

(١) انفصال الحمل حياً ، حياةً مستقرةً.

الثالث: العلم بالسبب المقتضي للإرث، لأن الإرث مُرتبٌ على أوصاف، كالولادة

والأبوة والأخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك. (١)

أسباب الإرث :

أسباب الإرث ثلاثة وهي: النكاح والنسب والولاء.

أولاً: النكاح: وهو عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة.

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

هُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ

بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢)

(١) (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٥٨٧)

(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص١٨: ١٩)

ثانياً: النسب :

وهو القرابة وهي الاتصال بين شخصين عن طريق الولادة، سواء كانت قريبة أم بعيدة. وينقسم النسب إلى ثلاثة أقسام وهي:

(١) الأصول: وهم الآباء وأبائهم، إن علوا.

(٢) الفروع: وهم الأبناء وأبنائهم، وإن نزلوا.

(٣) الحواشي: وهم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم.

قال الله تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (الأنفال: ٧٥)

ثالثاً: الولاء:

عُصُوبَةٌ تَثْبُتُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتُهُ بِسَبَبِ نِعْمَةِ السَّيِّدِ عَلَى عِيْدِهِ بِالْعَتَقِ، فِيرِثُ بِهَا الْمُعْتِقُ هُوَ وَعَصَبَتُهُ.

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ (أي) (التناصر والإرث)» (١) لِمَنْ أَعْتَقَ»

روى الحاكم عن ابن عمر، رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ» (٢)

فمن أعتق عبداً، ثم مات العبد وكان له مال، ورث سيده هذا المال، ولكن العبد لا يرث شيئاً من مال سيده، ولو لم يكن للسيد ورثة. (٣)

(١) (البخاري حديث: ٢١٥٦/مسلم حديث: ١٥٠٤)

(٢) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني حديث: ٧١٥٧)

(٣) (الفوائد الجليلة، لابن باز ص: ١٠) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص: ٢١)

العَصَبَةُ:

التعصيب في اللغة:

مصدرُ عَصَبٍ يَعَصِبُ تَعْصِيماً، وهو مشتقٌ من العَصَبِ بمعنى الشَّدِّ والتقوية أو الإحاطة.

وعَصَبَةُ الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سُموا بذلك لإحاطتهم به، أو لشَدِّ بعضهم أَرْزَ بعضٍ.

العاصب في الشرع:

هو الوَارِثُ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ أَخَذَ مَا فَضَّلَ عَنْهُ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَإِنْ انفردَ العاصِبُ أَخَذَ الْكُلَّ، وَإِنْ اسْتَغْرَقَتْ الْفُرُوضُ الْمَالَ، سَقَطَ. روى الشيخان عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».^(١)

موانع الإرث :

موانع الإرث ثلاثة وهي:

(١) اختلاف الدين.

فلا يرث المسلم مالَ الكافر، ولا يرث الكافر مالَ المسلم.

روى الشيخان عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢)

(٢) الرِّقُّ وهو العبودية.

فالعبد لا يرث سيده، لأنَّ كلَّ ما يملكه العبد، هو ملكٌ لسيده.

(١) (البخاري حديث: ٦٧٣٢/مسلم حديث: ١٦١٥)

(المغني لابن قدامة ج٩ ص٩)

(٢) (البخاري حديث: ٦٧٦٤/مسلم حديث: ١٦١٤)

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من ابتاع (اشترى) عبداً وكاه ماله للذي باعه (أي لسيد العبد)، إلا أن يشترط المبتاع »^(١)

(٣) القتل.

القاتل لا يرث من قتله، سواء كان القتل عمداً أم خطأ، وذلك سداً للذريعة، ولئلا يدعي العاقد أنه قتل خطأ. ويرى بعض العلماء أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث.^(٢)

الحجب:

الحجب في اللغة: المنع.

الحجب في الشرع: منع مستحق الإرث من الميراث كله أو بعضه.

وينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بوصفٍ وحجب بشخصٍ.

أولاً: الحجب بالوصف:

أن يكون في مستحق الإرث مانع من موانع الإرث (اختلاف الدين والرق والقتل) والمحجوب به يكون كالمعدوم فلا يحجب غيره ولا يؤثر عليه. مثل أن يموت شخص عن أمه وأخته من أبيه وأخيه من أبيه وهو مخالف له في الدين وعمه فللأم الثلث وللأخت من الأب النصف وللعلم الباقي، ولا شيء للأخ من الأب

ثانياً: الحجب بالشخص:

أن يكون مستحق الإرث محجوباً بشخصٍ آخر.

(١) (البخاري حديث: ٢٢٧٩/مسلم حديث: ١٥٤٣)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ١٥٠/١٥١)

(الفوائد الجلية لابن باز ص ١٢) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٢٨)

الحجب في الأصول:

كلُّ ذَكَرٍ يحجبُ من فوقه من الذكور. مثل الأب يحجبُ الجد

الحجب في الفروع:

كلُّ ذَكَرٍ يحجبُ من تحته. مثل الابن يحجبُ ابن الابن وبنت الابن.

الحجب في الحواشي:

(١) جميع الحواشي يُحجبونَ بالذكور من الأصول أو الفروع. مثل الأب يحجبُ جميع الإخوة.

(٢) الإخوة من الأم يُحجبونَ بالإناث من الفروع.

مثل أن يموت شخص عن بنته وأخيه من أمه وأخيه الشقيق فللبنت النصف وللشقيق الباقي ولا شيء للأخ من الأم.

(٣) الإخوة من الأب يُحجبونَ بالذكور من الأشقاء.

مثل أن يموت شخص عن أخته من أمه وأخته من أبيه وأخيه الشقيق فللأخت من الأم السدس وللأخ الشقيق الباقي ، ولا شيء للأخت من الأب.

الحجب في التعصيب :

(١) الأسبق جهة يحجبُ من بعده

(٢) الأقرب منزلة يحجبُ الأبعد.

(٣) الأقوى قرابة يحجبُ الأضعف. ^(١)

أصحاب الفروض:

أصحاب الفروض هم الذين لهم فرضٌ (أي نصيب) من الفروض الستة، وهي:

١ / ٢ ، ١ / ٤ ، ١ / ٨ ، ١ / ٣ ، ٢ / ٣ ، ١ / ٣ ، ١ / ٦ ، ١ / ١ .

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص٥٥:٤٧)

وأصحاب الفروض اثنا عشر:

أربعة من الذكور وهم: الأب، والجد الصحيح، وإن علا، والأخ لأم، والزوج.
وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت
لأم، وبنت الابن، والأم، والجددة الصحيحة، وإن علّت. ^(١)

الجد الصحيح والجد الفاسد:

الجد الصحيح: هو الذي يُمكنُ نسبته إلى الميت بدون دخول أنثى. مثل: أب الأب.

الجد الفاسد: هو الذي لا يُنسب إلى الميت إلا بدخول الأنثى. مثل: أب الأم. ^(٢)

العَوْل:

العَوْلُ في اللغة:

الارتفاع. يُقال: عَالَ الميزانُ إذا ارتفع. ويأتي العَوْلُ أيضاً بمعنى الميل إلى

الجور (الظلم) ومنه قول الله سبحانه: (ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (أي ألا تجوروا)

(النساء: ٣)

العَوْلُ في الشرع:

زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

مثال للعول:

توفيت زوجة عن زوج، وأختين شقيقتين، فالمسألة من ستة: للزوج

النصف، وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان، أي أربعة أسهم، فيكون مجموع السهام

سبعة، فتقسم المسألة إلى سبعة أجزاء، للزوج النصف، ويكون ثلاثة أسباع وللأختين

الثلثان، فيكون أربعة أسباع ^(٣)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ٣٣٣)

(٢) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ٣٣٤)

(٣) (فقه السنة للسيد سابق ج٣ ص ٣٤٦)

الرَّد :

معنى الرد في اللغة: يأتي الرد بمعنى الإعادة.

يُقَالُ: رَدَ عليه حقه: أي أعاده إليه، ويأتي الرَّدُ بمعنى الصرف، يُقَالُ: رَدَ عنه كيدَ عدوه: أي صرفه عنه.

معنى الرد في الشرع: رَدُّ ما فَضَّلَ من فروض ذوي النسبِة إليهم بنسبة فروضهم وبذلك تزيد أنصبتهم، وذلك عند عدم استحقاق الغير.

أركان الرد:

لا يتحقق الرد إلا بوجود ثلاثة أركان وهي:

(١) وجود صاحب فرض.

(٢) بقاء فائض من التركة.

(٣) عدم وجود العاصب. ^(١)

ميراث الزوج من زوجته :

ميراث الزوج من زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع، والباقي للأبناء تعصيباً.

قال تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢) ^(٢)

ميراث الزوجة من زوجها :

نصيب الزوجة من مال زوجها الثمن إن كان له ولد، والربع إن لم يكن له ولد، فإن كان معها زوجة أخرى أو زوجات فالثمن بينهما أو بينهما بالتساوي. ^(٣)

(١) (فقه السنة للسيد سابق ج٤ ص ٣٤٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢١)

(٣) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢١)

ميراث الأم :

ميراث الأم: الثلث أو السدس أو ثلث الباقي.

فترث الأم ثلث التركة بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات، وأن لا تكون المسالة إحدى العمريتين (نسبة لعمر بن الخطاب لأنه أول من قضى بهما).

وترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات. وترث ثلث الباقي في المسألتين العمريتين وهما:

(١) زوج وأم وأب.

تُقسمُ التركة من ستة للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب.

(٢) زوجة وأم وأب.

تُقسمُ التركة من أربعة. للزوجة الربع، واحد، وللأم ثلث الباقي، واحد، والباقي اثنان للأب. ^(١)

ميراث الأب :

ميراث الأب بالفرض فقط وهو السدس أو بالتعصيب فقط، أو بالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الأب بالفرض فقط، وهو السدس، بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكر.

(١) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٣/١٨)
(تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٣٦)

قال الله تعالى: (وَلَا بَوَیْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)

(النساء: ١١)

ويرث الأب بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ).
(النساء: ١١)

ففرض الله تعالى للأُم ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط.

ويرث الأب بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى، لا ذكر معها. ^(١)

ميراث الجد :

المراد بالجد هو الجد الصحيح: وهو مَنْ لم يكن بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم، ولا يرث جدٌ مع وجود الأب ولا مع وجود جدٌ أقرب منه كأبي أبي الأب مع وجود أبي الأب.

وميراث الجد بالفرض فقط وهو السدس، وبالتعصيب فقط وبالفرض والتعصيب معاً.

فيرث الجد بالفرض فقط بشرط أن يكون للميت فرع وارث ذكرٌ.

ويرث الجد بالتعصيب فقط بشرط أن لا يكون للميت فرع وارث.

ويرث الجد بالفرض والتعصيب معاً بشرط أن يكون للميت فرع وارث أنثى لا ذكر معها. ^(٢)

(١) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص٣٨)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٦٥) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص١٦)

ميراث الجدة :

المراد بالجدة هي الجدة الصحيحة ، وهي : مَنْ لَمْ تُدَلِّ بِذَكَرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْتَى كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ . ولا ترث جدة مع وجود الأم ولا مع وجود جدة أقرب منها كأم أم الأم مع وجود أم الأب .

وميراث الجدة الواحدة السدس فإن تعددن فالسدس بينهن بالتساوي ولا يزيد الفرض بزيادتهن .^(١)

ميراث البنات :

البنات يرثن تارة بالفرض ، وتارة بالتعصيب بالغير .

فيرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن ، فإن كانت واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلها الثلثان ، لقوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) (النساء : ١١)

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (النساء : ١١)^(٢)

ميراث بنات الابن :

لا ترث بنات الابن مع وجود ذكر وارث من الفروع أعلى منهن مطلقاً ، ولا مع وجود اثنتين وارثتين من الفروع أعلى منهن إلا أن يكون للميت ابن ابن بدرجتهم أو انزل منهن فيرثن معه بالتعصيب ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وميراثهن فيها سوى ذلك بالتعصيب فقط وبالفرض فقط فيرثن بالتعصيب بشرط أن يكون

(١) (المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٥٥/٥٥) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص ١٦)

(٢) (تسهيل الفرائض لابن عثيمين ص ٤٩)

للميت ابن ابن بدرجتهم، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ويرثن بالفرض بشرط ألا يكون للميت ابن ابن بدرجتهم للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان، إلا أن يوجد أنثى من الفروع أعلى منهم ورثت النصف، فيرثن السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن. ^(١)

ميراث الأخوات :

لا يرث أحدٌ من الأخوة أو الأخوات مع وجود ذكرٍ وارثٍ من الفروع أو الأصول.

(١) ميراث الشقيقات (الأخوات الشقيقات والأخوات من الأب) :

ميراث الشقيقات بالتعصيب بالغير وبالتعصيب مع الغير وبالفرض. فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان للميت أخ شقيق، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ويرثن بالتعصيب مع الغير إذا كان للميت أنثى من الفروع، وارثةً بالفرض، فيكن بمنزلة الإخوة الأشقاء. ويرثن بالفرض فيما سوى ذلك للواحدة النصف وللثنتين - فأكثر - الثلثان.

(٢) ميراث الأخوات من الأب :

لا ترث الأخوات من الأب مع وجود ذكر وارث من الأشقاء مطلقاً، ولا مع وجود اثنتين فأكثر من الشقيقات إلا أن يكون للميت أخ من أب فيرثن معه بالتعصيب، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. ويرثن مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين سواء كن واحدة أم أكثر لا يزيد الفرض عن السدس بزيادتهن. وميراثهن فيما سوى ذلك كميراث الشقيقات. ^(٢)

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص-٢٠)

(٢) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص-٢٣)

ميراث الإخوة والأخوات من الأم :

أولاد الأم : هم الإخوة والأخوات من الأم.

أولاد الأم لا يرثون مع وجود أحدٍ وارثٍ من الفروع أو ذكر وارث من الأصول وميراثهم بالفرض للواحد منهم السدس، ولأثنين فأكثر الثلث بالتساوي، لا يفضل ذكرهم على أنثاهم. ^(١)

ذوو الأرحام:

ذَوُّ الْأَرْحَامِ هُمُ الْأَقَارِبُ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ وَلَا تَعَصِيبَ، وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ؛ وَلَدُ الْبَنَاتِ، وَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَلَدُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ مِنَ جَمِيعِ الْجِهَاتِ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ. فَهَؤُلَاءِ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، يُسَمُّونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ. ^(٢)

كيفية توريث ذوي الأرحام :

ذوو الأرحام يرثون بتنزيلهم منزلة مَنْ أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات، فيعطى أحدهم ما يُعطاه مُورِّثُهُ الذي أدلى به ونزل منزلته، فلو توفي رجل عن بنت بنت، وابن أخت، فالتركة بينهما نصفين، فلبنت البنت النصف، لأنه ميراث أمها، ولابن الأخت النصف لأنه ميراث أمه، إذ لو مات رجل وترك بنتاً وأختاً، لكانت التركة بينهما نصفين، لأن فرض البنت النصف، وفرض الأخت النصف، ولو افترضنا أن الأخت كانت شقيقة، وكان معها بنت أخ لأب، لم يكن لبنت الأخ شيء، لأن من أدلت به وهو الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة، وتبقى التركة بين بنت البنت وابن الأخ نصفين. ^(٣)

(١) (تلخيص فقه الفرائض لابن عثيمين ص٢٦)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص٨٢)

(٣) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٣٩٩)

الوصية :

تعريف الوصية: الوصية تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت.

شروط الوصية :

شروط الوصية هي :

- (١) قبول الوصية لا يعتبر إلا بعد موت الموصي.
- (٢) تكون الوصية فيما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين منها.
- (٣) الأموال التي تخرج منها الوصية تشمل العقارات والمنقولات والديون التي للميت على الغير.
- (٤) لا تنفذ الوصية إلا بعد تجهيز الميت وسداد ما عليه من ديون.
- (٥) تقدم الوصية الواجبة في التنفيذ على غيرها من وصايا فإن بقي شيءٌ بعدها من الثلث، تُنفذ فيه الوصايا الاختيارية.
- (٦) إذا زادت قيمة الوصية الاختيارية عن ثلث التركة فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة. ^(١)

هبة غير المسلم لقريبه المسلم :

يجوز للمسلم أن يأخذ هبةً أقاربه، غير المسلمين، بشرط أن لا يكون في أخذه لهذا المال فتنة له باستمالته إلى دينهم ونحو ذلك، وكان الواهبون مرشدين في أمور دنياهم، وكانوا على علمٍ بأن المسلم لا يرث غير المسلم. ^(٢)

ميراث الزوجة المطلقة رجعيًا :

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا ومات قبل انقضاء عدتها، فإنها ترث منه. ^(٣)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٥٩)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة ج١٦ فتوى رقم ٧٣٠١ ص٥٤٩)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٩ ص١٩٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٧٩)

الكالالة:

الْكَالَالَةُ: مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْإِكْلِيلِ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ وَلِهَذَا فَسَّرَهَا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: بِمَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ. (١)

يقول الله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَالَالَةِ إِنَّ امْرَأً هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

التفاضل بين الأبناء في الهبة :

لا يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطايا

أو تخصيص بعضهم بها، فكلهم أولاد الرجل، وكلهم يُرجى بره، فلا يجوز أن يخص بعضهم بالعطية دون بعض. وتكون العطية كالميراث، والتسوية تكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن هذا هو الذي جعله الله تعالى لهم في الميراث، وهو سبحانه الحكم العدل، فيكون المؤمن في عطيته لأولاده كذلك.

روى البخاري عن الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ (والدة النعمان): لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. (٢)

(١) (تفسير ابن كثير ج٤ ص٣٩٤)

(٢) (البخاري حديث: ٢٥٨٧)

حرمان البنات من الميراث :

يَبْنِ اللَّهُ تَعَالَى الْوَرِثَةَ وَنَصِيبَ كُلِّ مِنْهُمْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ :
البنات، وَأَوْصَى بِإِيتَاءِ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَخَتَمَ آيَاتِ الْمِيرَاثِ الْأُولَى مِنْهَا بِقَوْلِهِ :
(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (النساء: ١٣) (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) (النساء: ١٤) وَخَتَمَ الْآيَةَ الْآخِرَةَ مِنَ السُّورَةِ بِقَوْلِهِ : (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (النساء: ١٧٦) فَمِنْ حَرَمِ الْبِنْتِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهَا دُونَ رِضَاهَا وَطِيبِ نَفْسِهَا، فَقَدْ عَصَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ الْعَصْبِيَّةُ الْمَمْقُوتَةُ وَالْحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ إِنْ لَمْ يَتَبَّ وَيُؤَدِّ الْحَقُوقَ لِأَصْحَابِهَا. ^(١)
ميراث الزوجة الناشز من زوجها :

يَرِثُ كُلُّ مَنْ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرِ مَا دَامَ عَقْدُ النِّكَاحِ قَائِمًا بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَائِعَةً لَزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى أَمْ خَارِجَةً عَنْ طَاعَتِهِ بِالنِّشُوزِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (النساء: ١٢)
ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه :

يَرِثُ أَبْنَاءُ الْمَيِّتِ نَصِيبَ آبِيهِمْ فِي جَدِّهِمْ أَوْ جَدَّتِهِمْ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَنْ ثُلُثِ التَّرَكَةِ، وَذَلِكَ بِقَانُونِ الْوَصِيَّةِ الْوَاجِبَةِ،

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة ج ١٦ فتوى رقم ٢٥١٤ ص ٤٩٣)

الصادر في المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ ، الذي عليه العمل بدار الإفتاء المصرية، وهذا نص الوصية الواجبة: (إذا لم يوص الميث لفرع ولده الذي مات في حياته ، أو مات معه ، ولو حكماً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه، وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده، وكان موتهم مُرتباً كترتيب الطبقات) .^(١)

ميراث ولد الزنا أو اللعان :

يرث ولدُ الزنا واللعان من جهة الأم فقط .^(٢)

ميراث الغرقى:

لا يرث الغرقى بعضهم من بعض إذا لم يُعلم أيهم مات أولاً، ومأل كل

واحدٍ منهم لورثته الأحياء .^(٣)

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص ٣٣٢)

(٢) (المغني لابن قدامة ج٩ ص ١١٢/١٢٢)

(٣) (المغني لابن قدامة ج٩ ص ١٧١)

ميراث المفقود :

تعريف المفقود:

المفقود: هو الغائب الذي لا يعرف أحد شيئاً عن مكانه ولا حياته ولا موته.

الأحكام المتعلقة بالمفقود:

(١) المفقود حيٌّ في حق الأحكام التي تضره ، فلا يُقسَّم ماله على ورثته ولا يُفرق بينه

وبين زوجته قبل الحكم بموته.

(٢) المفقود ميتٌ في حق الأحكام التي تنفعه وتضر غيره فلا يرث من غيره ولا يحكم

بإستحقاقه لما أوصى له به.

(٣) يوقف للمفقود نصيبه في الإرث والوصية فإن ظهر حياً أخذه وإذا حكم بموته

رُدَّ هذا النصيب إلى من يرث مورثه وقت موت ذلك المورث وقسم ماله بين ورثته

الموجودين وقت صدور الحكم بموته.

(٤) إذا حكم القاضي بموت المفقود اعتبر ميتاً من حين فقده بالنسبة لنصيبه الموقوف

له من تركته مورثه ويرد إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتاً من

وقت صدور الحكم بالنسبة لتركته فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم باعتباره

ميتاً.

(٥) اعتبار المفقود ميتاً من وقت فقده، بناءً على ما ترجح لدى القاضي من القرائن

والظروف والأحوال المحيطة بالمفقود ، لا بناء على الأدلة المثبتة لوفاته في تاريخ

معين. (١)

* * * * *

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٢ ص٣٦١)

الخاتمة

الحمدُ لله ، حمداً طيباً مباركاً فيه ، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ،
والصلاة والسلام على نبينا محمد ، الذي بعثه الله هادياً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً
إلى الله بإذنه ، وسراجاً منيراً .

أخي طالب العلم الكريم :

لقد اجتهدت في إعداد أحكام المعاملات ، وهذا عملٌ بشريٌّ ، لا بد
أن يكون فيه نقص ، فجزى الله خيراً مَنْ أهدى إليَّ عيوبي في سِتْرِ بيني وبينه .
أسأَلُ اللهَ الكريم ، ربَّ العرش العظيم ، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه
الكريم ، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم .
وآخرُ دعوانا أن الحمد لله ربَّ العالمين .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمدٍ ، وعلى آله ، وصحبه ، والتابعين لهم بإحسانٍ
إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

٤.....	التقديم
٨.....	المقدمة
الزواج	
٩.....	الترغيب في الزواج
١٠.....	الحكمة من الزواج
١٤.....	حُكْمُ الزواج
١٤.....	المحرّمات زواجهن من النساء
١٦.....	زواج المسلم بنساء أهل الكتاب
١٨.....	الزواج العرفي
١٩.....	زواج المتعة
٢٠.....	زواج الشغار
٢٠.....	زواج التحليل
٢١.....	زواج المسيار
٢١.....	الزواج من أجل الحصول على الجنسية
٢١.....	اختيار الزوجة الصالحة
٢٣.....	اختيار الزوج الصالح
٢٤.....	الصالحون يختارون لبناتهم ولأبنائهم
٢٥.....	لا تتزوج المرأة بغير رضاها
٢٦.....	مشروعية الخطبة والنظر إلى المخطوبة
٢٧.....	خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي
٢٨.....	سلوك المسلم أثناء فترة الخطبة

- ٢٨..... لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
- ٢٩..... ولاية المرأة عند عقد زواجها
- ٢٩..... التوكيل في عقد الزواج
- ٣٠..... صداق المرأة
- ٣٢..... إعداد منزل الزوجية
- ٣٢..... إعلان النكاح
- ٣٣..... عقد الزواج في المساجد
- ٣٣..... المعاصي والإسراف في حفلات الزواج
- ٣٥..... الضرب بالدف للنساء فقط
- ٣٦..... التهنئة بالزواج
- ٣٧..... وصية أم لابنتها عند الزواج
- ٣٨..... آداب ليلة الزفاف
- ٣٩..... وليمة بناء الرجل بزوجه
- ٤٠..... حقوق الزوجية
- ٤١..... كيف كان نبينا ﷺ في بيته ؟

تربية الأطفال

- ٤٣..... الذرية الصالحة هي الغاية من الزواج
- ٤٤..... كراهية البنات عادة جاهلية
- ٤٥..... فضل الإحسان إلى البنات
- ٤٧..... رقية المولود

٤٩.....	أفضل الأسماء
٥٠.....	تغيير الأسماء القبيحة
٥٠.....	أسماء يحرم التسمية بها
٥٠.....	حلق رأس المولود والذكر وفائدته
٥٢.....	تربية الأطفال في المساجد
٥٤.....	الدعاء هو العبادة
٥٥.....	الصلاة عماد الدين
٥٦.....	حفظ القرآن الكريم
٥٧.....	حب النبي ﷺ والصحابة الكرام
٥٧.....	تدريب الأطفال على الصوم
٥٩.....	الصدق طريق الجنة
٥٩.....	الاستئذان أدب رفيع
٦٠.....	الأدب مع الكبير
٦١.....	المحافظة على الأسرار
٦٢.....	آداب الطعام والشراب
٦٣.....	النظافة من الإيمان
٦٣.....	اللعب له أوقات
٦٣.....	مداعبة الأطفال

الرضاع

٦٥.....	المحرمات بسبب الرضاع
٦٧.....	التحريم بالرضاع خاص بالرضيع فقط
٦٧.....	الرضاع الذي يثبت به التحريم

٦٨.....	الشك في الرضاع
٦٨.....	صفة الرضعة
٦٩.....	سن الرضاع الذي يثبت به التحريم
٦٩.....	الشهادة على الرضاع
٧٠.....	أحكام الرضاع المحرم
٧٠.....	رضاع الكبير
٧٥.....	صفة سقي اللبن من أجل تحريم الكبير
٧٥.....	خلاصة القول في رضاع الكبير

الطلاق

٧٦.....	معنى الطلاق ومشروعيته
٧٧.....	الحكمة من مشروعية الطلاق
٧٧.....	أركان الطلاق
٧٨.....	طلاق السنة وطلاق البدعة
٧٩.....	حُكْم الطلاق
٧٩.....	تحريم طلب الطلاق بدون عذر شرعي
٨٠.....	ألفاظ الطلاق وكنائياته
٨٢.....	الطلاق الرجعي والطلاق البائن
٨٢.....	طلاق الزوجة غير المدخول بها
٨٣.....	الطلاق المعلق بالمشيئة
٨٤.....	طلاق الهازل
٨٥.....	من نوى الطلاق ولم يتكلم به

٨٥	طلاق السكران
٨٧	طلاق الغضبان
٨٨	طلاق المُكره
٨٩	طلاق الغائب والطلاق بالكتابة
٩٠	طلاق الأخرس والعاجز عن الكلام
٩١	طلاق الناسي
٩١	الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد
٩٢	الطلاق المعلق على شرط
٩٤	تحريم الرجل لزوجته
٩٦	تفويض الزوجة في الطلاق
٩٧	تعريف الخلع ومشروعيته
٩٧	التحذير من طلب الخلع بدون عذر شرعي
٩٨	الخلع فسخ وليس بطلاق
١٠٠	هل يلحق المختلعة طلاق ؟
١٠١	تعريف الإيلاء
١٠٤	طلاق القاضي لزوجته المولي
١٠٥	تعريف الظهار وكفأته
١٠٧	تعريف اللعان ومشروعيته
١٠٧	أسباب طلب اللعان
١٠٧	كيفية اللعان
١٠٨	الأحكام المتعلقة باللعان

- معنى الرجعة ومشروعيتها ١١١
- رجعة المطلقة رجعيًا ١١١
- رجعة المرأة غير المدخول بها ١١١
- رجعة المرأة المطلقة ثلاثاً ١١٢
- نكاح التحليل حرام ١١٢
- رجعة المرأة المختلعة ١١٢
- ألفاظ الرجعة ١١٣
- الإشهاد على الطلاق والرجعة ١١٣
- المطلقة رجعيًا تقضي عدتها في منزل زوجها ١١٣
- النفقة والسكنى للمطلقة رجعيًا ١١٥
- تعريف عدة النساء ومشروعيتها ١١٦
- عدة المطلقة غير المدخول بها ١١٦
- عدة المرأة المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ١١٧
- عدة المطلقة الصغيرة والكبيرة التي يئست من الحيض ١١٧
- عدة المطلقة الحامل ١١٧
- عدة المتوفى عنها زوجها ١١٧
- عدة المستحاضة ١١٨
- عدة المختلعة ١١٨
- عدة المرأة المولى منها ١١٩
- عدة امرأة المفقود ١١٩
- عدة المرأة التي أرتد زوجها عن الإسلام ١٢٠

البيوع

- ١٢١..... معرفة أحكام البيع
- ١٢٢..... أركان عقد البيع
- ١٢٣..... الإشهاد على عقد البيع
- ١٢٤..... التوكيل في البيع والشراء
- ١٢٥..... أركان وشروط الوكالة
- ١٢٥..... أنواع الوكالة
- ١٢٦..... هل يجوز للوكيل توكيل غيره ؟
- ١٢٦..... متى ينتهي التوكيل ؟
- ١٢٧..... حكم السمسرة
- ١٢٨..... خيار المجلس
- ١٢٨..... خيار الشرط
- ١٢٩..... خيار العيب
- ١٣١..... احتكار السلع
- ١٣٢..... مقدار الربح في التجارة
- ١٣٢..... التسعير
- ١٣٣..... بيع ما غاب عن مجلس العقد
- ١٣٤..... بيع المراهقة
- ١٣٤..... بيع السلم
- ١٣٦..... وضع الجوائح
- ١٣٨..... بيع الجزاف
- ١٣٩..... بيع السلعة قبل قبضها

- ١٤٠ بيع التاجر ما ليس عنده
- ١٤٠ بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو
- ١٤١ بيع الغرر
- ١٤٢ بيع العينة
- ١٤٣ بيع الثُّنْيَا
- ١٤٣ تلقي الركبان
- ١٤٤ بيع النجش
- ١٤٥ المزاد العلني والمناقصة
- ١٤٥ عَسْبُ الفحل
- ١٤٥ بَيْعُ الْمُحَاقَلَةِ
- ١٤٦ بَيْعُ الْمُخَاصَرَةِ
- ١٤٦ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ
- ١٤٦ بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ
- ١٤٦ بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ
- ١٤٦ الْمُخَابَرَةُ
- ١٤٧ بَيْعُ حَبْلِ الْحَبْلَةِ
- ١٤٧ بَيْعُ الْحَصَاةِ
- ١٤٨ بيع بيعتين في بيعة
- ١٤٨ بيع الثمار قبل اكتمال نضجها
- ١٤٩ بيع المصرة من الأنعام
- ١٤٩ بيع العُرْبُونِ

- البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة ١٤٩
- البيع في المساجد ١٥٠
- بيع التلجئة ١٥٠
- بيع المسلم على بيع أخيه المسلم ١٥١
- بيع الدّين بالدّين ١٥١
- بيع حاضر لباد ١٥٢
- بيع العرايا ١٥٣

الربا

- معنى الربا وحكمه ١٥٤
- أضرار الربا على المجتمع ١٥٥
- مراحل تحريم الربا ١٥٨
- عاقبة التعامل بالربا في الدنيا والآخرة ١٦٠
- الفرق بين الربا والربح والأجر ١٦٣
- القروض الاستهلاكية و الإنتاجية ١٦٤
- شبهة حول القروض الإنتاجية ١٦٥
- الأشياء التي يحرم فيها الربا ١٦٦
- علة تحريم الربا ١٦٦
- قواعد هامة لتجنب الربا المحرم ١٦٨
- البيع بالتقسيط ١٧١
- بيع وشراء الذهب والفضة ١٧٢
- الطريقة الشرعية لبيع الحلي القديم وشراء الجديد ١٧٥
- حقيقة عمل البنوك الربوية ١٧٦

- ١٧٨..... ربا الجاهلية وربا البنوك
- ١٧٩..... فتاوى خاصة بفوائد البنوك والعمل فيها
- ١٨٣..... التخلص من فوائد البنوك الربوية
- ١٨٣..... المضاربة في الشريعة الإسلامية
- ١٨٧..... كيف تستثمر البنوك الإسلامية الأموال بالطرق الشرعية؟

الإجارة

- ١٨٨..... مشروعية الإجارة
- ١٨٩..... شروط صحة الإجارة
- ١٩٠..... تأجير العين المستأجرة
- ١٩٠..... الأجرة على تلاوة القرآن
- ١٩١..... فسخ عقد الإجارة
- ١٩١..... هلاك العين المستأجرة

الشفعة

- ١٩٢..... معنى الشُّفْعَةِ و مشروعيتها
- ١٩٣..... أَرْكَانُ الشُّفْعَةِ
- ١٩٣..... الأموال التي تثبت فيها الشفعة
- ١٩٤..... تعدد الشفعاء
- ١٩٤..... ميراث الشفعة
- ١٩٤..... مسقطات الشفعة

الشركة

- مشروعية الشركة ١٩٥
- أنواع الشركة ١٩٥
- شروط انعقاد شركات العقود ١٩٨

الكفالة

- مشروعية الكفالة ١٩٩
- أركان الكفالة ٢٠٠
- انتهاء الكفالة ٢٠١

الحوالة

- مشروعية الحوالة ٢٠٣
- شروط الحوالة ٢٠٣
- أحكام الحوالة ٢٠٤
- انتهاء الحوالة ٢٠٤

الرهن

- مشروعية الرهن ٢٠٥
- صفة الرهن ٢٠٥
- أركان الرهن ٢٠٦
- الانتفاع بالرهن ٢٠٧
- استحقاق بيع المرهون ٢٠٧
- رهن ما لا يجوز بيعه ٢٠٨
- رهن المستعار ٢٠٨
- مَا يَبْطُلُ بِهِ عَقْدُ الرَّهْنِ قَبْلَ اللُّزُومِ ٢٠٨
- مَا يَبْطُلُ بِهِ الرَّهْنُ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ ٢٠٨

الهبة

- ٢٠٩..... مشروعية الهبة
- ٢١٠..... أركان و شروط الهبة
- ٢١١..... ألفاظ الهبة
- ٢١٢..... هبة الوالد لأبنائه
- ٢١٣..... هبة المجهول
- ٢١٣..... تعليق الهبة على شرط
- ٢١٣..... هبة المريض عند الموت
- ٢١٣..... الرجوع في الهبة
- ٢١٤..... بطلان الهبة

العارية

- ٢١٤..... مشروعية العارية
- ٢١٥..... أركان الإعارة
- ٢١٦..... أنواع الإعارة
- ٢١٦..... ما تجوز إعارته
- ٢١٧..... ضمان العارية
- ٢١٧..... إعارة العارية
- ٢١٧..... الرجوع في العارية
- ٢١٧..... الوصية بالإعارة
- ٢١٨..... انتهاء الإعارة

الوديعة

- تعريف الوديعة..... ٢١٩
- مشروعية الوديعة..... ٢١٩
- ضمان الوديعة..... ٢٢٠
- أحكام الوديعة..... ٢٢٠

القرض

- تعريف القرض..... ٢٢١
- مشروعية القرض..... ٢٢١
- أركان القرض..... ٢٢٢
- حُسْنُ قضاء الدين..... ٢٢٣
- الصبر على المعسرين..... ٢٢٣

الإفلاس

- تعريف الإفلاس..... ٢٢٥
- أحكام المفلس..... ٢٢٥

الحَجَر

- تعريف الحَجَر..... ٢٢٦
- مشروعية الحَجَر..... ٢٢٧
- أنواع الحَجَر..... ٢٢٧
- متى يأخذ المحجور عليه ماله؟..... ٢٢٨

العُمَرَى والرُّقْبَى

- تعريف العُمَرَى والرُّقْبَى..... ٢٢٩
- مشروعية العُمَرَى والرُّقْبَى..... ٢٣٠

الوصية

٢٣٠.....	تعريف الوصية.
٢٣٠.....	مشروعية الوصية.
٢٣١.....	أركان الوصية.
٢٣٥.....	إثبات الوصية.
٢٣٥.....	مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه.
٢٣٥.....	استحقاق الوصية.
٢٣٥.....	كتابة الوصية.
٢٣٦.....	مبطلات الوصية.

إحياء الموات

٢٣٧.....	تعريف إحياء الموات.
٢٣٧.....	مشروعية إحياء الموات.
٢٣٨.....	التوكيل في إحياء الموات.
٢٣٨.....	إذن الإمام في إحياء الموات.

المزارعة

٢٣٨.....	تعريف المزارعة.
٢٣٩.....	مشروعية المزارعة.
٢٣٩.....	تكاليف الزراعة.
٢٤٠.....	ما لا يجوز في المزارعة.
٢٤١.....	انتهاء المزارعة.

المساقاة

- تعريف المساقاة..... ٢٤١
- مشروعية المساقاة..... ٢٤١
- انتهاء المساقاة..... ٢٤٣

اللقيط

- تعريف اللقيط..... ٢٤٢
- مشروعية التقاط الطفل..... ٢٤٢
- تربية اللقيط..... ٢٤٣
- النفقة على اللقيط..... ٢٤٣
- ادعاء نسب اللقيط..... ٢٤٤
- جناية اللقيط وديته وميراثه..... ٢٤٤

اللقطة

- معنى اللَّقْطَةُ..... ٢٤٥
- الإعلان عن اللقطة داخل المساجد..... ٢٤٥
- تلف اللقطة وضياعها..... ٢٤٧
- لقطة الشيء اليسير..... ٢٤٨
- حَكْمُ اللَّقْطَةِ التي لا تبقى عاماً..... ٢٤٨
- موت الملتقط..... ٢٤٩
- أخذ مكافأة على اللقطة..... ٢٤٩
- لقطة الحرم..... ٢٥٠
- ضالة الأغنام..... ٢٥٠
- ضالة الإبل والبقر..... ٢٥١

- زَكَاةُ اللَّقْطَةِ ٢٥١
- الاتجار في اللقطة ٢٥٢
- امتلاك اللقطة ٢٥٣
- الاشتراك في اللقطة ٢٥٣
- التصدق باللقطة ٢٥٣

التأمين

- معنى التأمين و نشأته ٢٥٤
- أركان عقد التأمين ٢٥٥
- خصائص عقد التأمين ٢٥٧
- التأمين الإسلامي و التأمين التجاري ٢٥٨
- تأمين الأضرار ٢٥٨
- التأمين على الحياة ٢٥٩
- التأمين ضد الحوادث ٢٦٢
- شركات إعادة التأمين ٢٦٢
- عمل شركات التأمين الإسلامية ٢٦٣
- مقارنة بين التأمين الإسلامي و التأمين التجاري ٢٦٤
- شبهات وردود عليها ٢٦٤
- الإسلام دين التكافل ٢٧٢
- وسائل التكافل في الإسلام ٢٧٤
- فتاوى المعاشات و التأمينات الاجتماعية ٢٧٧
- فتاوى التأمين التجاري ٢٧٩

الجهاد

معنى الجهاد ومراتبه	٢٨٤
حكمة تشريع الجهاد	٢٨٦
فضل الجهاد في سبيل الله	٢٨٦
حكم الجهاد	٢٩٢
على من يجب الجهاد ؟	٢٩٣
الجهاد مع الحاكم براً أو فاسقاً	٢٩٥
استئذان الوالدين في الجهاد	٢٩٥
الاستعانة بالفساق المسلمين	٢٩٦
الاستعانة بالكفار في الجهاد	٢٩٦
الإعداد للجهاد	٢٩٧
آداب القتال	٣٠٠
وصية عمر للمجاهدين	٣٠٠
أسباب النصر على الأعداء	٣٠٢
إتلاف أموال الأعداء	٣٠٣
الفرار من المعركة	٣٠٤
أحكام الغنائم	٣٠٤
أحكام الأسرى	٣٠٧
عقد الذمة	٣٠٨
معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى بيت المقدس	٣١٠
أحكام الجزية	٣١١

الأيمان والنذور

٣١٣.....	تعريف الأيمان ومشروعيتها
٣١٤.....	حكمة مشروعية الأيمان
٣١٧.....	حُكم اليمين
٣١٩.....	حروف القسم
٣٢٠.....	صيغ القسم
٣٢١.....	اليمين اللغو
٣٢٢.....	اليمين الغموس
٣٢٤.....	اليمين المنعقدة
٣٢٦.....	أقسام اليمين باعتبار المحلوف عليه
٣٢٦.....	اليمين على نية المستحلف
٣٢٧.....	التورية في اليمين
٣٢٨.....	يمين الناسي والمكره والمخطئ
٣٢٨.....	الحنث في اليمين لمصلحة شرعية
٣٣٠.....	وقت إخراج كفارة اليمين
٣٣١.....	من مات وعليه كفارة يمين
٣٣١.....	إخراج قيمة الكفارة نقودًا
٣٣٢.....	تكرار اليمين مع عدم الوفاء بها
٣٣٣.....	الاستثناء في اليمين
٣٣٤.....	شروط الاستثناء في اليمين
٣٣٦.....	الحلف بالحرام

- ٣٣٧..... الحلف بغير الإسلام
- ٣٤١..... معنى النذر ومشروعيته
- ٣٤٢..... حُكْمُ النذر
- ٣٤٣..... شروط النذر
- ٣٤٥..... النذر المعين
- ٣٤٦..... النذر المطلق
- ٣٤٦..... النذر المكروه
- ٣٤٧..... نذر ما لا يملكه المسلم
- ٣٤٨..... نذر المعصية
- ٣٤٩..... نذر تحريم الحلال
- ٣٤٩..... نذر المستحيل
- ٣٤٩..... نذر الغضب
- ٣٥٠..... من مات وعليه نذر
- ٣٥٠..... العجز عن الوفاء بالنذر
- ٣٥١..... النذر للأموال
- ٣٥٢..... فوائد هامة خاصة بالنذر
- ٣٥٤..... معنى الكفارة وحكماتها
- ٣٥٤..... كفارة الظهار
- ٣٥٧..... كفارة القتل شبه العمد
- ٣٥٩..... كفارة القتل الخطأ
- ٣٦٠..... كفارة الجماع في نهار رمضان

الأطعمة

- الأطعمة التي حرمها القرآن ٣٦٢
- حكم اللحوم المستوردة ٣٦٤
- الأطعمة المحرمة بالسُّنة ٣٦٦
- آداب تناول الطعام ٣٧١

الصيد والذبائح

- معنى الصيد وحكمه ٣٧٥
- محظورات الصيد ٣٧٦
- شروط الصائد والمصيد ٣٧٧
- شروط آلة الصيد ٣٧٨
- الصيد بالبنادق ٣٧٩
- الصيد باستخدام الحيوانات أو الطيور الجارحة ٣٨٠
- حكم استئجار الكلاب للصيد ٣٨١
- اقتناء الكلاب للصيد والحراسة ٣٨١
- العثور على الصيد بعد مدة ٣٨٢
- الآثار المترتبة على الصيد ٣٨٢
- معنى الذبح تذكية الحيوان ٣٨٣
- شروط تذكية الحيوان المذبوح ٣٨٤
- ذبيحة المرتد عن الإسلام ٣٨٧
- ذكاة الجنين ٣٨٧
- التذكية الاضطرارية ٣٨٨

الأضحية

- تعريف الأضحية ومشروعيتها ٣٨٩
- حُكْمُ الأضحية ٣٩٠
- الحكمة من الأضحية ٣٩١
- الأنعام التي تكون منها الأضحية ٣٩٢
- سن الأضحية عند الذبح ٣٩٣
- التضحية بالخصي ٣٦٨
- ما لا يجزئ من الأضاحي ٣٩٤
- الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهل بيته ٣٩٦
- الأضحية عن الجنين وعن الغائب ٣٩٨
- الاشتراك في الأضحية الواحدة ٣٩٨
- ذبح الأضاحي عن الأموات ٣٩٨
- ما يتجنبه صاحب الأضحية ٣٩٩
- وقت ذبح الأضحية ٤٠٠
- التوكيل في ذبح الأضحية والتصرف فيها ٤٠١
- أجرة الجزار ٤٠٢
- تقسيم لحوم الأضاحي ٤٠٣
- وقفات هامة مع الأضحية ٤٠٣

العقيدة

- معنى العقيدة وحكمتها..... ٤٠٧
- حُكم العقيدة..... ٤٠٨
- وقت العقيدة..... ٤٠٩

الحدود

- معنى الحدود..... ٤١١
- الحكمة من تشريع الحدود..... ٤١١
- استحباب الستر على العصاة..... ٤١٥
- إقامة الحدود كفارة للمعاصي..... ٤١٥
- إقامة الحدود مسئولية الحاكم..... ٤١٦
- لا شفاعاة في الحدود إذا وصلت إلى الحاكم..... ٤١٦
- حد شرب الخمر..... ٤١٧
- حد الزنا..... ٤٢١
- حد اللواط..... ٤٢٩
- حد القذف..... ٤٣٠
- حد السرقة..... ٤٣٤
- حد الحرابة (قطاع الطريق)..... ٤٣٩
- حد الردة..... ٤٤١

القصاص والديات

- ٤٤٥..... معنى القصاص
- ٤٤٦..... الفرق بين القصاص والحدود
- ٤٤٦..... الحكمة من القصاص
- ٤٤٧..... القصاص مسئولية الحاكم
- ٤٤٧..... شروط القصاص
- ٤٤٨..... معنى القتل العمد وأركانها وعقوبته
- ٤٥٠..... العفو عن القصاص
- ٤٥٠..... قتل الرجل بالمرأة
- ٤٥١..... الكفارة في قتل العمد
- ٤٥٢..... القصاص بين الوالد وأبنائه
- ٤٥٢..... لا يقتل المسلم بغير المسلم
- ٤٥٣..... عفو بعض أولياء القتيل
- ٤٥٣..... معنى القتل شبه العمد
- ٤٥٤..... آثار قتل شبه العمد
- ٤٥٥..... معنى القتل الخطأ
- ٤٥٥..... الآثار المترتبة على القتل الخطأ
- ٤٥٦..... قتل الجماعة بالواحد
- ٤٥٦..... قتل الحر للعبد
- ٤٥٦..... لا إكراه في قتل إنسان لآخر ظلماً
- ٤٥٧..... القصاص من السكران
- ٤٥٧..... كيف يثبت القصاص؟

- ٤٥٨..... اشتراك من لا قصاص عليه في القتل
- ٤٥٨..... صفة القصاص من القاتل
- ٤٥٩..... القصاص من المرأة الحامل
- ٤٦٠..... سقوط القصاص عن القاتل
- ٤٦٠..... القصاص في أعضاء الجسم
- ٤٦١..... القصاص بين الرجل و المرأة فيما دون النفس
- ٤٦٢..... تعريف الدية ومشروعيتها
- ٤٦٣..... مقدار الدية
- ٤٦٢..... دية المسلم الحر
- ٤٦٤..... دية القتل شبه العمد
- ٤٦٤..... دية المسلمة الحرة
- ٤٦٤..... دية القتل الخطأ
- ٤٦٥..... ما المقصود بالعاقلة؟
- ٤٦٥..... دية الرجل الحر و دية المرأة الحرة من أهل الكتاب
- ٤٦٦..... دية العبد
- ٤٦٦..... دية جنين المرأة المسلمة الحرة
- ٤٦٦..... دية جنين المرأة غير المسلمة
- ٤٦٦..... دية الجنين المملوك
- ٤٦٩..... دية عين الأعور

- دية ذهاب السمع..... ٤٧٠
- دية الأسنان..... ٤٧٠
- دية أصابع الأيدي والأقدام..... ٤٧٠
- كسُرُ اليد، والذراع، والساق، والفخذ..... ٤٧١
- دية ذهاب العقل..... ٤٧١
- دية الأعضاء الشلاء..... ٤٧١
- قطع لسان الأخرس..... ٤٧١
- دية قطع لسان الطفل الصغير الذي لم يتكلم..... ٤٧٢
- دية اللحية..... ٤٧٢
- معنى الشجاج وأنواعها..... ٤٧٢
- دية الموضحة..... ٤٧٣
- دية الهاشمة..... ٤٧٣
- دية المنقلة..... ٤٧٤
- دية المأمومة والدامغة..... ٤٧٤
- دية الجائفة..... ٤٧٤
- معنى حكومة عدل و معنى الأرض..... ٤٧٤
- وجوب الدية في بيت مال المسلمين..... ٤٧٤
- معنى القسامة ومشروعيتها..... ٤٧٦
- صورة القسامة..... ٤٧٧
- القسامة فيها الدية فقط، وأقوال السلف في ذلك..... ٤٧٨
- صفة القسامة..... ٤٨٠

القضاء

- ٤٨١..... تعريف القضاء ومشروعيته
- ٤٨٢..... أركان القضاء

العتق

- ٤٨٥..... تعريف العتق ومشروعيته
- ٤٨٦..... أركان العتق
- ٤٨٦..... عتق أمهات الأولاد
- ٤٨٨..... المكاتبه
- ٤٩٠..... التدبير

المواريث

- ٤٩٢..... علم المواريث
- ٤٩٢..... معنى الفرائض
- ٤٩٢..... مشروعية الفرائض
- ٤٩٣..... فضل علم المواريث
- ٤٩٣..... الحقوق المتعلقة بتركة الميت
- ٤٩٤..... أركان الإرث
- ٤٩٥..... شروط الإرث
- ٤٩٥..... أسباب الإرث
- ٤٩٧..... العَصبة
- ٤٩٧..... موانع الإرث

٤٩٨.....	الحجب
٤٩٩.....	أصحاب الفروض
٥٠٠.....	العول
٥٠١.....	الرد
٥٠١.....	أركان الرد
٥٠١.....	ميراث الزوج من زوجته
٥٠١.....	ميراث الزوجة من زوجها
٥٠٢.....	ميراث الأم
٥٠٢.....	ميراث الأب
٥٠٣.....	ميراث الجد
٥٠٤.....	ميراث الجدة
٥٠٤.....	ميراث البنات
٥٠٤.....	ميراث بنات الابن
٥٠٥.....	ميراث الأخوات
٥٠٦.....	ميراث الإخوة والأخوات من الأم
٥٠٦.....	ذوو الأرحام
٥٠٦.....	كيفية توريث ذوي الأرحام
٥٠٧.....	الوصية
٥٠٧.....	شروط الوصية
٥٠٧.....	هبة غير المسلم لقريبه المسلم
٥٠٧.....	ميراث الزوجة المطلقة رجعيّاً

٥٠٨.....	الكلالة.....
٥٠٨.....	التفاضل بين الأبناء في الهبة.....
٥٠٨.....	حرمان البنات من الميراث.....
٥٠٩.....	ميراث الزوجة الناشز من زوجها.....
٥٠٩.....	ميراث أبناء الابن الذي مات في حياة أبيه.....
٥١٠.....	ميراث ولد الزنا أو اللعان.....
٥١٠.....	ميراث الغرقى.....
٥١١.....	تعريف المفقود.....
٥١١.....	الأحكام المتعلقة بالمفقود.....
٥١٢.....	فهرس الموضوعات.....